وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون جنائي

تحت عنوان :

حجية الأدلة القولية في الاثبات الجنائي

من اعداد الطالب:

– بن عيدة محمد الأمين

تحت اشراف الأستاذ :

– شيخ قويدر

أعضاء لجنة المناقشة

د.عثماني عبد الرحمن	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة الدكتور مولاي طاهر – سعيدة	رئيسا
د. شيخ قويدر	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة الدكتور مولاي طاهر – سعيدة	مشرفا
د.حمامي الميلود	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة الدكتور مولاي طاهر – سعيدة	عضوا مناقشا
د.فليح كمال عبد المجدي	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة الدكتور مولاي طاهر – سعيدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2021/2020

إ هـد ا ء

من أحمل اسمك بكل فخر يا من أفتقدك منذ الصغر يا من يرتعش قلبي بذكرك . يا من أودعتني الله أهديك هذا البحث يا أبي إلى من سعت و شقت من أجل دفعي في طريق النجاح إلى رمز الكفاح والعطاء والدتي الحبيبة

إلى أهلي و أقاربي إلى أصدقائي

إلى أساتذتي إلى زملائي و زميلاتي.

اسامة شلال صديق طيفوري يوسف سلاخ عبدو بن عيدة صلاح.

شكـر وتـقـديـر

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فإني أشكر المولى عز وجل ، الذي من علي ووفقني لإتمام هذا العمل . ثم أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف عبد القادر الشيخ على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة والذي منحني من وقته الثمين ، وعلى كل ما أسداه لي من توجيهات قيمة وعلى سعة صدره وسمة التواضع وتحمله عبء قراءتها و مراجعتها ، وإلى كل الأساتذة الأفاضل الذين ساهموا في تكويني طوال مساري الدراسي . كما أتقدم بجزيل الشكر إلى : الأستاذ فليح كمال الذي ساعدنا بالمادة العلمية ، كما اشكر كل من الأستاذ عثماني عبد الرحمان

كما لا يفوتني أن أتقدم بشكري إلى كل القائمين على كلية الحقوق و العلوم السياسية و أخص بالذكر جميع العاملين بالمكتبة وكل من دعم جهدي للوصول إلى هذا اليوم و لو بكلمة تشجيع إلى كل هؤلاء شكرا لكم.

مقدمـة

مقدمة

يكتسي الإثبات أهمية بالغة في المسائل الجنائية ، ذلك أن الجريمة تمس أمن المجتمع ونظامه ، فتنشا عنها سلطة الدولة في متابعة الجاني لتوقيع الجزاء الجنائي عليه تحقيقا للردع العام وبما أن الأصل براءة ذمة المتهم مما أسند إليه فإنه يجب أن تكفل له قواعد الإثبات التمتع بهذه القرينة ، وعلى سلطة الاتهام أن تدحضها إذا دعت خلافها ولا يكون ذلك إلا بالاستناد على أدلة الإثبات الجنائي ، ومن المعروف عند الفقهاء أن الإثبات الجزائي هو إقامة الدليل على وقوع الجرم وعلى نسبته لشخص محدد سواء كان فاعلا أو شريكا .

مما يعني أن الجريمة قد حصلت ، حيث استهلكت زمنها بانتمائها إلى الماضي الذي لا تستطيع المحكمة إعادة بناءه ، ومن أجل الوقوف على حقيقة الوقائع والأشياء تلجأ المحكمة إلى وسائل من شأنها أن تعيد أمامها رواية وتفصيل ما حدث ، وهذا من أجل إقامة الدليل على مرتكبها ، من خلال معرفة كيفية وقوع الجرم ومتى وقع ليسهل على السلطات المعنية اتخاذ الإجراءات المناسبة على من ارتكب الجرم ، وبالتالي إرساء مبدأ العدالة وهذا لا يقوم إلا بعد التحقيق الدقيق ، من خلال مراحل التحقيق التي تتمثل في مرحلة الاستدلالات بجمع عناصر التحقيق والدعوى ، والثانية هي سلطة التحقيق الابتدائي ، فإذا أسفر هذا التحقيق عن أدلة ترجح معها إدانة المتهم قدم إلى المحكمة ، والثالثة مرحلة المحاكمة وهي من أهم المراحل لأنها مرحلة حسم القرار ، إما بالبراءة بالتالي إخلاء سبيل المتهم أو الإدانة بالعقوبة حسب نوع وجسامة الجريمة ، وهذا بعد تمحيص الأدلة من طرف قاضي الحكم الفاصل في الدعوى ، الذي يعتمد على اقتناعه الشخصي بعد مناقشة الوقائع مع أطراف الدعوى.

إن الإثبات في المواد الجزائية يعتمد على مبدأ الاقتناع الشخصي ، حيث يسمح القاضي الوصول للحقيقة بكافة الطرق التي يراها مناسبة ، من أجل إثبات الواقعة وصحتها وعلى نسبتها للفاعل الأصلي ، مع مراعاة الحدود التي ترد على حرية الاقتناع الواردة في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه " يجوز إثبات.

الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا في الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ، ولا يسوغ أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشات فيها حضوريا أمامه " .

وعليه فالأدلة المقدمة أمام القاضي مختلفة وليست على درجة واحدة ، ومن بين الأدلة التي أخضعها المشرع لمبدأ اقتناع القاضي ، " الأدلة القولية " التي تعتبر من بين أهم وسائل الإثبات في المسائل الجزائية ، ناهيك على أنها الأكثر شيوعا بل تمتاز أنها قديمة قدم البشرية عن الطرق الأخرى (الخبرة الطبية ، الشرطة العلمية .....) ، لما كانت تحتله من مركز مهم والتعديل عليها دون غيرها من الأدلة ، فمنها ما كان يعتبر سيد الأدلة بغض النظر عن الوسيلة التي تم اللجوء إليها للحصول على هذا الدليل ، حيث أن الاعتراف كان يزخر بتاريخ حافل بالتطورات إلى أن استقر في وضعه الراهن ، ومنها ما يعتبر عماد الإثبات وهي الشهادة لأنها تنصب في المعتاد على حوادث تقع فجأة لا يسبقها اتفاق .

وتكمن أهمية هذه الأدلة في الحكم بالبراءة أو الإدانة ، خاصة إذا كانت هي الدليل الوحيد المطروح في الجلسة ، لكونه الوسيلة التي يسعى إليها المحققون والقاضي الجزائي وتبعث الارتياح في نفوس العامة بحسن سير العدالة ، والتي تخرج المحكمة من دائرة الشك إلى دائرة اليقين ، فيبنى ثبوت أو نفي التهمة على اليقين لا الحدس والتخمين ، كما لهذه الأدلة أن تثبت التهمة على المتهم ، لها أيضا أن تدفعها عنه بطريق النفي . كما تفيد في التقدير القانوني للجريمة من حيث ارتكابها ونسبتها إلى المتهم من أجل تطبيق العقوبة ، وأيضا التقدير الاجتماعي للمتهم من حيث ظروفه الشخصية وخطورته في المجتمع .

وبناء على ما سبق أن ما دفعني لاختيار هذا الموضوع هو بغية التعمق في دراسة أدلة الإثبات بصفة عامة وما تحدثه من أثار في الميدان القانوني ، وأهمية هذه الأدلة من الناحية العملية ، ومعرفة مدى وقع الأدلة القولية في وجدان القاضي ، رخاصة وأنه في العصر.

الحديث انتشرت وسائل جد متطورة تنتزع الاعتراف من المتهم وتفحص الشهادة من الشخص الماثل أمام قضاة التحقيق في مرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة التحقيق الابتدائي ، وكذلك انتشار شهادة الزور في المجتمع ، حيث أن هناك أشخاص لا يهمهم إحقاق الحق وابطال الباطل .

لكن الأكيد أن الخوض في هذه الدراسة لا يخلو من الصعوبات ، ومن بين أهم الصعوبات التي واجهتني ، الصعوبة في دمج المعلومات التي كانت جد متقاربة في أغلب المراجع ، حتى وإن توفرت المادة العلمية المتخصصة في هذا الموضوع غير أن هناك ندرة في المراجع الجزائرية بحيث أنها لم تتناول هذه الأدلة بقدر واسع من التفصيل .

وانه مع التطور الحاصل في المجتمع تراجعت كثير من القيم والأخلاق ، وعمت الجريمة وساد الزور وانحنى الحق ، حيث أصبحت الدوافع الشخصية كالخوف والمصلحة والانتماء تسيطر على الأشخاص وتدفعهم لقول ما هو غير صحيح الإدانة شخص بريء ، أو تبرئة شخص مجرم ، وكثرة اللجوء إلى الوسائل الحديثة التي من شأنها أن تمس بإرادة الشخص وتدفعه إلى الاعتراف ، ومن هنا تكمن إشكالية هذا البحث :

– ما مكانة الأدلة القولية (الشهادة الاعتراف) في الإثبات الجزائي وما مدى حجيتها في تكوين قناعة القاضي ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية من بينها :

- ما حجية الاعتراف الناتج عن الإكراه المادي والمعنوي ؟
- ما مدى فعالية الوسائل الحديثة في استنطاق الشاهد ؟ وما مدى حجيتها ؟
- وما مدى فعالية الوسائل الحديثة في انتزاع الاعتراف من المتهم ؟ وما مدى حجيتها ؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأيت تقسيم هذا البحث إلى فصلين ، حيث تناولت الشهادة والاعتراف من حيث المفهوم والإجراءات في الفصل الأول ، تطرقت في المبحث الأول إلى الشهادة من حيث المفهوم والإجراءات ، الشهادة ، وأنواعها في المطلب الأول ، شروط صحة الشهادة وقواعد سماع الشهود في المطلب الثاني ، كما خصصت المبحث الثاني للاعتراف من حيث المفهوم والإجراءات ، الاعتراف ، مساره التاريخي وأنواعه في المطلب الأول ، أركان الاعتراف ، ضماناته وشروطه في المطلب الثاني .

أما حجية الشهادة والاعتراف وقيمتهما في الإثبات الجزائي تناولتها في الفصل الثاني ، ففي المبحث الأول أتعرض إلى أحكام الشهادة وتقدير قيمتها في المطلب الأول أحكام الشهادة ،تقدير قيمة الشهادة في المطلب الثاني ، وفي المبحث الثاني تطرقت إلى حجية الاعتراف وأثره في الإثبات الجزائي ، حجية الاعتراف في المطلب الأول وأثار الاعتراف وتقدير القاضي له في المطلب الثاني.

وأن هذه الدراسة تهدف إلى إلقاء الضوء على الشهادة والاعتراف ومدى تأثيرها على اقتناع القاضي ، وكذلك إلى بيان الدور الذي تلعبه الشهادة والاعتراف ومدى فاعليتهما وحجيتهما في الإثبات الجزائي ، وكذا الوسائل المستخدمة في انتزاع هذه الأدلة .

وقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي وذلك بتبيان مفهوم كل من الاعتراف والشهادة ، وتوضيح حجيتهما وسلطة القاضي في تقديرهما ، مع بيان موقف الفقه وبعض الاجتهادات القضائية .

الفصل الأول

ماهية الأدلة القولية في المادة الجزائية

الفصل الأول : ماهية الأدلة القولية في المادة الجزائية

الأدلة المعنوية أو كما تسمى بالقولية هي خلاف الأدلة المادية فإذا كانت هذه الأخيرة تصل الى علم المحقق عن طريق الإدراك ، فالأدلة المعنوية هي التي تصل إلى علم المحقق على اللسان الغير، فالأدلة التي تصيب على الجريمة مباشرة وتتصل بها وتؤدي في مضمونها إلى اليقين يلتزم القضاء بها ويعتمدها وهي جميع الأدلة ومنها الشهادة و الإعتراف ويستمد الدليل المباشر قوته في الإثبات من ذاته، بمعنى أنه يتيح للمحقق والقاضي العلم بالوقائع و الأحداث المراد إثباتها مجرد الحصول عليه بالضمانات المقررة في القانون[1].فلشهادة والإعتراف مكانة هامة في الإثبات الجزائي لما لها من وقع على نفس القاضي والتي تكون في بعض الأحيان هي الدليل الوحيد المطروح أمام القاضي فلا يكون عليه إلا أن يستند عليها سواء كان حكمه ينطق بالإدانة أو البراءة أو يعتمد على إقتناعه الشخصي في عدم الأخذ بهما، فالشهادة كانت في الماضي هي الدليل الأكثر أهمية وإستعمالا في كل الميادين بسبب تفضي الأمية لدى معظم الشعوب ومرت بعدة مراحل مختلفة ولكن مع التطور الحضاري للبشرية خاصة في النظام الإسلامي، الذي جاء يكرس المبادئ الأخلاقية والدينية ومنها التكريس لأهمية الشهادة ودورها في المسائل المدنية و الجزائية .

ففي الجانب الجزائي لا يعقل أن تحضر الأدلة على الجريمة قبل إرتكابها بل إن الجاني يعتمد إلى التخفي والتستر على الجريمة وإزالة ما يكون هناك من أدلة على ما قام به وبالتالي إذا عجز القضاء عن كشف الأدلة التي تم إخفائها ولم يجد في ذالك من أدلة غير الشهادة وهنا تظهر أهميته.
وعليه فإن الكلام عن ماهية، الشيء يستلزم بطبيعة الحال البحث في مفهومه وتعريفه ثم التعرض للخصائص التي يتميز بها عن غيره الأشياء.

وعليه يتعين علينا بيان ماهية الأدلة القولية في المادة الجزائية وأن نبين مفهومها من خلال التعريف لغويا واصطلاحا وبيان خصائص و أنواع كل من الشهادة و الاعتراف.

لذلك نستخلص المبحث الأول من هذا الفصل لبيان مفهوم الشهادة و شروطها أما المبحث الثاني فسنخصصه لبيان مفهوم الاعتراف وشروطه .

1- محمد حماد الهيتي ، **التحقيق الجنائي والأدلة الجريمة** ، دار المناهج ، عمان ، ط1 ، 2010 ، ص 34

المبحث الأول: مفهوم الشهادة وشروطها

إن الشهادة تعتبر ذات أهمية كبيرة في ميدان الإثبات الجزائي، بغض النظر عن المراحل التي تجري أمامها، سواء كانت مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة التحقيق النهائي أو مرحلة الحكم، وهذا على صعيد إثبات عناصر الجريمة وإسنادها للمتهم، وتبعا لذلك ، موضوع الشهادة هو واقعة لها أهمية قانونية تستند معها من حيث دلالتها على وقوع الجريمة، ونسبتها الى المتهم، وعليه فإن دراسة الشهادة تتطلب الوقوف على عدة مسائل التي تتمثل في مفهوم الشهادة، وتطورها التاريخي، وأنواع الشهادة وشروطها وكذلك إجرائتها وبالتالي سأتناول الشهادة وأنواعها في مطلب أول، أما شروط صحة الشهادة في مطلب ثان .

المطلب الأول: مفهوم الشهادة وأنواعها

عرفت شهادة الشهود تطورا كبيرا منذ المجتمعات البدائية فقد عرفها القانون الروماني وكان يقال عنها أنداك " إن الشهادة تفضل على الكتابة"،Temoins-passent Lettes، فكان الشهود يؤدو شهاداتهم و الأسلحة بأيديهم، فتم تنظيمها ووضع قواعد لها نطاقها جد واسع[1].

كما أوردت الشريعة الإسلامية عدة أحكام خاصة بشهادة الشهود، إذ وردت عدة آيات كريمة وأحاديث شريفة بشأنها قوله تعالى:." وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ "..... وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ[2] "..

وقد تعرضت كل التشريعات الحديثة لموضوع الإثبات بشهادة الشهود، فنظرا لمجالها الواسع اهتم بها الفقهاء وخصصوا لها دراسة معتبرة، وتناولوها من مختلف الجوانب، سواء من حيث الأحكام العامة أو من خلال إجراءاتها فكثرت وتضاربت التعريفات بشأنها، لذلك أتناول هذا المطلب في فرعين يتعرض الفرع الأول لتعريف الشهادة ن أما الفرع الثاني لأنواع الشهادة.

الفرع الأول: تعريف الشهادة

تتعدد التعريفات اللغوية للشهادة، وأيضا تعدد التعريفات القانونية والفقهية لها كما أنها تختلف عن الخبرة من عدة جوانب ما سيتم إبرازه مع خصائص الشهادة في هذا الفرع.

1 -Coraile Ambroise- Casterot philippe Bonfils,procèdure pènale, Dèpot- èditoin ,2011, presses Universitaires de France, paris.

2- الآية 283 من سورة البقرة.

أولا: الشهادة لغة

1- الشهادة بمعنى الحضور : يقال شهده شهودا، أي حضوره فهو شاهد، قال الله تعالى:{ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ }[1] ،وقوله تعالى: { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ }[2].

2- الشهادة بمعنى العلم بالشيء: قال تعالى:{ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ }[3].

3- الشهادة بمعنى الإبصار و الرؤية: الرؤية و المشاهدة عن قرب فيقول: رأيت على المنصة أي أبصرته.

4- الشهادة بمعنى البينة :البينة في اللغة: الدليل و الحجة، وسميت الشهادة بالبينة لأنها تبين الحق من الباطل وسمي الشاهد شاهدا لأنه يبين عند الحاكم الحق من الباطل.

5- الشهادة بمعنى الإدراك: تقول: شهدت الحفل أي حضرته، وتقول شهدت الجمعة أي أدركتها.

6- الشهادة بمعنى اليمين قال تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ[4].

الشهادة هي الخبر القاطع، وهي إقرار صدق المرء بما يعلم والشهادة البينة في القضاء هي أقوال الشهود أمام المحكمة[5] ، والشاهد هو من يؤدي الشهادة ويخبر بما شاهده [6].

ثانيا: الشهادة في الشريعة الإسلامية

عرفها الحنيفة بأنها إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوى، أما المالكية فإنهم عرفوا الشهادة بأنها إخبار الحاكم عن علم ليقضي بمقتضاه[7].

1- الآية 103 من سورة هود

2- الآية 185 من سورة البقرة

3- الآية 18 من سورة آل عمران

4- الآية 06 من سورة النور.

5- على بن هادية ، بالحسن البليش الجيلالي بن الحاج يحي ، **القاموس الجديد** ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس ، الشركة الوطنية للنشر ، الجزائر ، ط1، 1979 ، ص 507.

6- المرجع نفسه،ص507.

7- عبد الله بن سعيد أبو داسر ، **اثبات الدعوى الجنائية** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 1434 هـ ، ص 45.

فتقبل شهادة الرجال في أمور معينة ولا تقبل شهادة النساء فيها، فمنها ما يقبل به أربعة رجال عدول، وذلك في جريمة الزنا. وتقبل شهادة الرجال مع النساء في أمور معينة كالأحوال الشخصية والأموال[1].

ثالثا: الشهادة في الفقه والقانون

قيل عن الشهادة بأنها "الأقوال التي يدلي بها الخصوم أمام سلطة التحقيق أو الحكم في شأن جريمة وقعت سواء كانت تتعلق بثبوت الجريمة وظروف إرتكابها أو إسنادها إلى المتهم أوبراءته منها.[2]

لقد تعرض شراح القانون الجزائي للشهادة حيث عرفها الدكتور عاطف النقيب:" إنها تقرير الشخص لحقيقة أمر كان قد رآه أو سمعه[3] ،وعرفها الدكتور أحمد فتحي السرور " إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه".
بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة[4]، عرفها الدكتور أبو العلا النمر «أنها التعبير الصادق الذي يصدر في مجلس القضاء من شخص يقبل قوله بعد أداء اليمين في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه»[5].

فالشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة، ولهذا قيل أن الشهود هم عيون المحكمة وأذانها. فإقرارات الشاهد من أهم الأدلة التي يستعين بها القاضي في الخصومة الجنائية إذ ينصب الإثبات على واقعة مادية أو معنوية يصعب إثباتها بالكتابة[6].

رابعا: الفرق بين الشهادة والخبرة

ذهب البعض بالقول أن هناك غموض و إلتباس بين الشهادة و الخبرة على أساس أن كلا الشخصين القائمين بها يفيدان بمعلومات تفيد في مجرى التحقيق و تساهم في تكوين عقيدة القضاء،هذا ماجعل البعض يقول أن الخبرة هي نوع من الشهادة الخاصة لأن الخبير يفيدنا بنتيجة ما

1- محمد عبد الله الرشيدي ، **شهادة كوسيلة من وسائل الإثبات** ، ماجيستر في القانون ، جامع الشرق الأوسط 2011، ص 47 -48
2- مصطفى مجدي هرجة، **شهادة الشهود في المجالين الجنائي و المدني**، دار النشر العربي، المنصورة، 1999،ص16-17.
3- عماد محمد أحمد ربيع ، حجية الشهادة في الاثبات الجزائي ، مكتبة دار الثقافة، الأردن ، ط1 ، 1999 ، ص 90
4- عماد محمد أحمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 92
5- المرجع نفسه ، ص 92 .
6- مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق ، ص 18.

توصل إليه و الشاهد يروي لنا ما سمعه أو شاهده أو أدركه بحواسه ومع ذلك فإن الشهادة تختلف عن الخبرة في عدة أوجه، فالشاهد يروي ما سمعه أو ما أادركه في الجريمة أما الخبرة فهي نتيجة معارف فنية، كما أن القضاء لا يختار الشهود أو يعينهم.

وإنما الضروف هي التي فرضت عليه سماعهم[1] ، فالشاهد يساعد مصادفة معاينته إرتكاب الجريمة ،أما الخبير فتعينه خبراته و دراساته إلى تقرير نتيجة معينة[2] .الشهود محددين بطبيعة الحال ولايمكن الإستعاضة بغيرهم ،أما الخبراء فعددهم غير محدود و للقاضي أن ينتخب من يشاء منهم كما يمكنه اسبدالهم بغيرهم .

أما الفروق بين **الشاهد و الخبير** : هو أن الخبير يقدم للقاضي تقييمات و أحكام توصل إليها بتطبيق قوانين علمية أو فنية أما الشاهد يقدم إلى القاضي معلومات حصلها بالمعرفة الحسية ، والشاهد يستعمل ذاكرته حواسه ملاحظته أما الخبير فيطبق قواعد علمية أو أصول فنية لكي يصل إلى تقرير النتيجة ، الشاهد الذي يكذب بشهادته يكون عرضة للعقاب بمقتضى النصوص التي تعاقب شهادة الزور أما الخبير فإن أخطأ في رأيه فلا يعاقب على تقديره، الشاهد يحلف اليمين بأن يشهد بلحق دون زيادة أو نقصان أما الخبير فيحلف اليمين بأن يقوم بمهمته بصدق و أمانة [3] .

خامسا خصائص الشهادة

تمتاز الشهادة بأنها شخصية وتنصب على ما أدركته حواس الشاهد و إثبات واقعة في مواجهة كافة الخصوم .

1. الشهادة شخصية لا تصدر إلا من إنسان

يؤديها الشاهد شهادته بنفسه، أي أنه لا يجوز الإنابة فيها و على الشاهد أن يحضر أمام القضاء بنفسه لأدائها، فإن تعذر عليه ذلك كان على القاضي أن ينتقل إليه، وأن الإدلاء بها خارج هذا الإطار أو كتابتها في ورقة عرفية فإنه يفقدها جوهرها، وتأكيدا لذلك هناك قرار لغرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 06-01-2009 فصلا في الطعن رقم 454986 وقد جاء في إحدى حيثياته "حيث أن إعتماد قضاة الموضوع على شهادة الشاهد الذي تم سماعه أمام قاضي التحقيق وعدم إلتفاتهم لشهادات عرفية يكون المتهم قد إستظهر بها أمامهم، يعتبر من صميم سلطاتهم التقديرية

1- فضيل العيش،**شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار البدر، الجزائر،2008،ص350.

2- محمد علي سكيكر ،**آليات إثبات المسؤولية الجزائية**، دار الفكر الجامعي، إسكندرية،2008،ص 107.

3- أيمن محمد علي محمود حتمل، **شهادة أهل الحكمة و أهلها**، دار الحامد للنشر، الأردن، ط1،2008، ص،88-89.

خصوصا إن الشهادة التي يعتد بها قانونا هي تلك التي تؤدى أمام رجال القضاء وفي إطار احترام الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وليست تلك الكتابات العرفية التي تسمى مجازا شهادات شرفية وبالتالي فإن هذا الوجه كسابقه غير سديد فيرفض ويجنز على ذلك الطعن[1].

2- الشهادة تنصب على ما أدركته حواس الشاهد

تتميز الشهادة بانها تنصب على ما يدركه الشاهد بحاسة من الحواس (الرؤيا،السمع، الشم..)وليس على تفسير للحوادث أو تعبيره عن أفكاره الخاصة أو معتقداته[2]، فالشهادة تعبير عن المضمون الإدراكي الحسي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها[3].

3-الشهادة دليل ذا قوة معتدية

بحيث إن إثبات واقعي جزائية بواسطة شهادة الشهود يعني ثبوتها في مواجهة كافة الأطراف ومن ذلك ما جاء في قرار محكمة النقض المصرية بجلسة 14 نوفمبر 1993 الطعن 434 " الشهادة ذات حجية متعدية لأن ما يثبت بها أحد الخصوم يعد ثابتا بالنسبة للخصم الآخر وذلك إعتبارا بان من صدرت منه الشهادة شخص عدل لا يقصد بها تحقيق مصلحة لأحد أو مضارته"[4].

الفرع الثاني :أنواع الشهادة

شهادة الشهود الثلاثة أنواع وهي الشهادة المباشرة، الشهادة السماعية، الشهادة بالتسامع

أولا: الشهادة المباشرة

الشهادة في الأصل تكون مباشرة فيقول الشاهد في التحقيق الإبتدائي أو النهائي ما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة، كمن يشاهد واقعة من الوقائع فيقرر ما شاهده أو ما وقع من الغير أمامه[5]. فالشاهد يكون مدركا للواقعة بإحدى حواسه السمع،الشم،الرؤية،اللمس. كأن يقول محمد رأيت عليا يقتل أحمد، أو سمعت عليا يسب أحمد. فتعد الشهادة المباشرة أكثر أنواع الشهادة شيوعا وأقواها حجة وهي الصورة السائدة أمام المحاكم أو القضاء[6].

ثانيا: الشهادة السماعية

1- نجيمي جمال، إثبات **الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي**،دار هومة، الجزائر، 89،2012 ، ص 90

2- المرجع نفسه،ص،290.

3- العربي شحط عبد القادر ،نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية**،دار هومة، 2006،ص104.

4- نجيمي جمال،المرجع نفسه،ص290.

5- انظر مصطفى مجدي هرجة،المرجع السابق، ص17.

6- حمود فالح الخرابشة،المرجع السابق،ص36.

هي الشهادة التي يدلي بهذا الشاهد عن وقائع لم يدركها بإحدى حواسه إنما سمعها من شخص آخر أدرك الوقائع بإحدى حواسه بعد فترة وجيزة من ارتكاب الفعل، فالشاهد هنا لا يشهد أنه رأى الواقعة أو أدركها بحواسه، إنما يشهد انه سمع محمد يقول أن عليا هو الذي قتل أحمد فتبيين من ذلك ان الشهادة على السماع، هي شهادة غير مباشرة، بالتالي تكون أقل مرتبة من الشهادة المباشرة من حيث قول الدليل[1]، ويبقى تقدير قيمتها على عاتق القاضي وقد قيل إن هذه الشهادة لا يعول عليها لأنها لا تنشأ عن إدراك مباشر فلا يخفى أن الأخبار كثيرا ما تتغير عن النقل، على أن القول بعدم قبول الشهادة يجب ألا يؤخذ على إطلاقه فإذا مات الشاهد الأصلي الذي شاهد الأمر بنفسه استحال سماع شهادته لأي سبب من آخر يصبح للقاضي أن يأخذ بشهادة من سمع منه مباشرة[2] .

ثالثا: الشهادة بالتسامع

وهذه الشهادة تختلف عن الشهادة السماعية التي تتعلق بأمر معين نقلا عن شاهد الأمر بنفسه، إذ أن هذه الشهادة بالتسامع ولو أنها تتعلق بواقعة معينة ليست نقلا عن شخص معين بالذات شاهد بنفسه فيقول: الشاهد سمعت كذا وأن الناس يقولون كذا و كذا عن هذه الواقعة أو الأمر، دون استطاعته إسناد ذلك إلى أشخاص معينين. ولأنه من العسير تحري وجه الصحة بالنسبة لهذا النوع من الشهادة فإنها لا تلقى قبولا في المسائل الجزائية، وإن كان القضاء قد قبلها في المسائل التجارية على سبيل الإستئناس كما قبل الفقه الإسلامي هذه الشهادة في حالات معينة مثل الشهادة بالنسب و بالموت وبالنكاح وبالدخول[3].

كما أن الشهادة يمكن أن تنقسم إلى شهادة نفي وشهادة إثبات:

1.**شهادة النفي:** هي الشهادة التي يدلي بها الشاهد لصالح المتهم وينفي بها التهمة إذا كانت الدعوى الجنائية متوقفة على هذه الشهادة.

2.**شهادة الإثبات:** هي الشهادة التي يدلي بها الشاهد في غير صالح المتهم وتثبت وقوع الجريمة بالشهادة المباشرة، كأن يشهد الشاهد قاطعا أنه رأى واقعة بعينه وتتبع تفاصيلها وتسمى قضايا بشهادة الإثبات.[4]

1- حمود فالح الخرابشة،المرجع السابق،ص ،36-37.

2- مصطفى مجدي هرجة، المرجع نفسه،ص17.

3- مصطفى مجدي هرجين المرجع السابق،ص19.

4- بلعاليات ابراهيم،**أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، دار الخلدونية ، الجزائر ،ط1،2007،ص202.

المطلب الثاني: شروط صحة الشهادة

حتى تحقق الشهادة الغاية منها إظهار الحقيقة و إنصاف أصحاب الحق يجب أن تتوافر فيها جملة من الشروط والتي فيها ما يتعلق بذاتها، ومنها ما يتعلق بشخص الشاهد. لذلك سنتناول في هذا المطلب شروط صحة الشهادة في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في الشاهد

قبل التطرق إلى الشروط الواجب توافرها في الشاهد، لا بد أن نعرف أولا من هو الشاهد، فيقصد بالشاهد temoin في القانون الوضعي :

كل شخص يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء أو سلطة التحقيق، لكي يدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية[1].

إذ يعتبر الشاهد من بين الأشخاص الذين تستعين بهم السلطة القضائية في مجال الإثبات الجنائي، نظرا لكون شهادته تلغب دورا هاما في تكوين قناعة القاضي الذي يحكم بمقتضاها، لذلك نجد أن أغلب القوانين الوضعية قد اتفقت على جملة من الشروط يجب توافرها لدى الشاهد حتى تصح شهادته، وهذه الشروط منها ما هو مأخوذ من الشريعة الإسلامية[2]. ومنها ما هو مأخوذ من مبادئ العدالة، وهي تتمثل فيما يلي[2]:

أولا: أن يكون الشاهد مميزا وله حرية الإختيار

أ- التميز :

يعرف التمييز بأنه القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها وهذه القدرة تتصرف إلى ماديات الفعل فتتعلق بكيانه وعناصره و خصائصه وتتصرف كذالك إلى آثاره من حيث ما تنطوي عليه من خطورة على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون وما تنذر به من إعتداء عليه[3].

1- محمود صالح العدلي،**استجواب الشهو دفي المسائل الجنائية**،دارالفكر الجامعي،الاسكندرية،2004،ص18

2- يقسم فقهاء الشريعة الاسلاميةن الشروط الواجب توافرها في الشاهد الى قسمين3-قسم يتعلق بتحمل الشهادة وهي: العقل،البصر،الروايةالمباشرة،2-شروط تتعلق بأداء الشهادة وهي : البلوغن النطق، الحرية،الاسلام، العدالة،الاختيار،عدم التعارض.

3- محمود صالح العدلي،المرجع السابق،ص18

إذ إشترط في الشاهد أن يكون عاقلا، فلا يصح أن يكون مجنونا أو معتوها أو صبيا غير عاقل، لأن مبنى الشهادة على الإنضباط و التمييز، ومن لا عقل له لا قدرة له على الإنضباط كلامه لا حكم له[1].

كما نجد أن معظم القوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري يشترط في الشاهد أن يكون مميزا، و إلا شهادته تكون على سبيل الإستدلال ودون حلف اليمين، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 93 من قانون الإجرءات الجزائية، وكذالك المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية، وتطبيقا لهذا فإن الشاهد الذي يكون سنه أقل من السادسة عشر في القانون الجزائري تسمع شهادته دون حلف اليمين، وتكون شهادته على سبيل الإستدلال.

وستوي في إستبعاد الشهادة ان يكون لإنتفاء التمييز وقت إرتكاب الجريمة بحيث لا يستطيع الشاهد أن يحصل على معلومات صحيحة في شأنها أو وقت إدلائه بشهادتهلا يستطيع أن يروي أمام القاضي أو المحقق ما أدركه بحواسه[2]. ويبقى تحديد سن الشاهد متروك للقاضي فيفصل فيه على أساس تقدير الطبيب، في حالة انتقاء العقود الرسمية، أو ما يقدره هو في الأحوال الأخرى.

كما يرجع إنعدام التمييز كذلك للمرض، كالجنون،إذتقبل شهادة المجنون ويجب أن يفهم الجنون بمعناه الواسع أي أن يكون له الدلالة التي تتفق مع علة امتناع المسؤولية ، وهي فقد الوعي والإرادة، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 47 من قانون العقوبات أنه "

لاعقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة...."[3]، إذ كان ذالك ينطبق بمناسبة عدم العقاب على من يكون فاقد الشعور أو الإختيار في عمله وقت ارتكاب الجريمة، إلا أنه ينطبق كذالك بالنسبة لجنون الشاهد أو إصابته بعاهة عقلية.

يتضح لنا من علة اشتراط التشريعات الوضعية لضرورة أن يكون الشاهد مميزا، ذالك أن التمييز يتطلب قوى ذهنية قادرة على تفسير المحسسوسات وإدراك ماهية الأفعال وتقع آثارها، وهذه القوى لا تكون إلا بالوعي

ب-حرية الإختيار

1- احمد فراج حسين،أدلة **الاثبات في الفقه الاسلامي**،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2004،ص69.

2- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق،ص117.

3- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/06، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04-02-2014 ، الجريدة الرسمية الصادرة في 2014/02/16، العدد 07.

بالنسبة لحرية الإختيار فهي تعني مقدرة الإنسان على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته ، أي مقدرته على دفع إرادته في وجهة يعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها[1]،ولذلك يجب على الشاهد أن يبدي أقواله بكل حرية وإختيار ، ولا يتحقق هذا إذا صدرت نتيجة ضغط أو إكراه أو تهديد مهما كان نوعه مادي أو معنوي .

وعليه إذا أدلى الشاهد بشهادته تحت الظروف ا المذكورة ، فإن شهادته تكون باطلة ويتعرض فاعلها للعقوبة المنصوص عليها في المادة 236 من قانون العقوبات[2] .

ويكون كذلك الفعل مجرما ويتعرض صاحبه للجزاء ، إذا كانت الضغوط التي مورست على الشاهد ترمي إلى حمله على التصريح بأنه عاين شخصيا وقائع لم تصل إلى علمه إلا بطريق غير مباشر ، أو إذا وجهت التهديدات إلى شخص سبق له أن أدي شهادته ، أو قدم شهادة وذلك للحصول منه على الرجوع في شهادته .

كما تبطل الشهادة يسبب فقد الإدراك بتناول المخدرات أو الكحول ، وهي حالة عارضة أو مؤقتة يفقد فيها الشخص وعيه نتيجة مادة تناولها يكون عن طريق الفم أو أخذها عن طريق الشم أو الحقن

فمتى ثبت للمحكمة أن الشاهد قد فقد الوعي والتمييز و الإدراك بسبب هذه المواد يرفض سماعه كشاهد سواء كان تناوله للكحول أو المخدرات بسبب طارئ أو قوة قاهرة أو بسبب خطا الفاعل أو قصده .

والإكراه المادي هو تأثير مادي يعدم إرادة الشاهد ويحمله على تحريف شهادته وذلك عن طريق المساس بجسد الجاني بحيث يشل إرادته أما الإكراه المعنوي فهو تأثير معنوي يؤثر في نفسية الشاهد ويضعف إرادته الحرة[3] .

ثانيا : أن لا يكون الشاهد محكوما عليه بعقوبة جنائية تختلف النظم الإجرائية في موقفها على من صدر ضده حكم الإدانة ، وذلك حول مدى أهليته للشهادة ، فالكثير من التشريعات الإجرائية تستبعد

1- تنص المادة 236 على أن : كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الادلاء بأقوال او بقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أي حالة كانت عليها الإجراءات او لغرض المطالبة او الدفاع امام القضاء سواء انتجت اثرها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 2000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين...."

2- حسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص** ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الرابعة ، (دس ، ط) ، ص .373

3- عماد الدين ربيع ، نفس المرجع ، ص 335

شهادة من حكم عليه بعقوبة جنائية ، كذلك الشخص الذي حرم من مباشرة حقوقه المدنية بحكم جنائي والبعض الآخر يثير مشكلة الثقة في أقوالهم[1] .

ونجد أن موقف المشرع الجزائري من خلال المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث نصت على هذا الشرط الفقرة الأولى من نفس المادة بأنه تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف اليمين ، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية ، بالرجوع إلى نص المادة 09 من قانون العقوبات نجد أنها تنص على الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كحالة من حالات العقوبات التكميلية .

وهذه الحقوق أوضحتها المادة و مكرر 1 من قانون العقوبات ، ومن بين ما نصت عليه هو علم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفاء أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد ، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال ، ونشير إلى أن المشرع الجزائري ألزم القاضي أن يأمر في حكمه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة و مكرر 1 من قانون العقوبات في حالة كون العقوبة المحكوم بها جناية ، أما إذا كانت جنحة ، فيكون الحكم بالحرمان من الحقوق الوطنية والعائلية والمدنية جوازية عليه فله أن يأمر أو لا يأمر بها .

ومن خلال هذه المواد المذكورة أعلاه ، يتضح لنا أن الشخص المحكوم عليه بعقوبة جنائية والذي أمر القاضي بحرمانه من حق أن يكون شاهدا أمام القضاء ، لا تسمع شهادته إلا على سبيل الإستدلال فقط ، ودون تحليفه اليمين هذه القاعدة عامة ، أما الإستثناء هو أنه يجوز سماع شهادته بعد حلف اليمين إذا لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى على ذلك ، وهذا وفق المادتين 228 الفقرة الأخيرة والمادة 229 من الإجراءات الجزائية ، هذه الأخيرة التي تنص على أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معفى منها لا يعد سيبا اللبطلان .

والحرمان من أداء الشهادة بيمين بالنسبة إلى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة جنائية هو في الواقع من الأمر عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هؤلاء ومعاملتهم معاملة ناقص الأهلية.

طوال مدة العقوبة و بإنقضائها تعود إلى هؤلاء جدارتهم لأداء الشهادة بيمين ، فهي ليست حرمانا من حق أو ميزة مادام الملحوظ في أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية صالح العدالة " . وتظل هذه الشهادة في حقيقتها وفي نظر القانون من قبيل الإستدلال التي يترك تقديرها اللقاضي.

1- عماد الدين ربيع ، نفس المرجع ، ص 339 .

ثالثا : أن لا يكون الشاهد ممنوعا من تأدية الشهادة.

ورد في نص المادة 301 من قانون العقوبات أن الموظفين لا يؤدون الشهادة عما يكون قد وصل إلى علمهم من معلومات تتعلق بأعمال وظائفهم أثناء ممارستها أو بعدها ، طالما أن هذه المعلومات لم تنشر بالطريق القانوني ، ويسري نفس الحكم على طائفة المهنيين[1].

ويتضح من هذا أن هناك أشخاصا لا يجوز سماع شهادتهم ، ومن بينهم محامي المتهم الذي لا يتصور أن يجمع بين صفته كمحامي وشاهد في ذات الوقت ، خاصة فيما وصل إلى علمه من معلومات حول واقعة المتهم فيها موكله ، وهذا الحضر يمتد أيضا إلى أعضاء النيابة العامة ، و لا يتصور أن يكون وكيل الجمهورية سلطة إتهام وشاهد في ذات الوقت ، كذلك يمتد هذا المنع إلى قضاة الحكم ، حيث لا يعقل أن يكون القاضي حكما وشاهدا في نفس الوقت [2].

فكل الأشخاص المذكورين أعلاه ، لا يمكنهم أداء الشهادة وهذا التعارض صفاتهم الأساسية في الدعوى مع صفة الشاهد ، ويجب أن يكون الشاهد متمتعا بالحياد التام .

كما قد توجد روابط او علاقات بين المتهم أو المجني عليه وبين الأشخاص يمكن أن تنفعهم إلى محاباة أي منهما كالزوج أو الأصول أو الفروع أو الأقارب حتى الدرجة الثانية ، ولكن القانون رغم ذلك لم يحضر على قاضي التحقيق سماع هؤلاء الأشخاص بينما حضر سماع المدعي المدني بصفته شاهد وهو ما نصت عليه المادة243 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

وكخلاصة لما سبق ننتهي للقول أن القانون الجزائري مثله مثل باقي القوانين الوضعية أولى عناية كبيرة بالسر المهني ، حيث منع الأشخاص المقيدون بالسر المهني من تأدية الشهادة إلا وفقا للشروط المحددة في القانون هو ما نصت عليه المادة 232 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

رابعا : أن لا يكون الشاهد محكوم عليه بشهادة الزور.

من الشروط التي يجب أن تتوافر في الشاهد ، هي أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة شهادة الزور ، وهذا شرط لم ينص عليه المشرع الجزائري ، ولا القوانين الوضعية الأخرى ، وإنما تمليه قواعد

1- عماد الدين ربيع ، نفس المرجع ، ص 340

2- محمد أحمد عابدين ، **الشهادة في المواد الجنائية والمدنية والشرعية وشهادة الزور** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية دس ط) ، ص19

3- 3صالح ابراهيمي ، **الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري** ، منكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية كلية الحقوق جامعة الجزائر ، ص 112 .

4- أمين مصطفى محمدها المرجع السابق ص 25 .

العدالة ومبادئ الشريعة الإسلامية بإعتبارها مصدرا من مصادر القانون ، فالشخص الذي سبق إدانته عن جريمة شهادة الزور وفقا لما هو منصوص عليه في المواد 232 إلى 235 من قانون العقوبات ، تكون شهادته دائما موضع شك ولا يعول عليها ، لأنها تصدر من انسان سبق له أن زيف الحقيقة ولا يستبعد أن يعود مرة أخرى لتضليل العدالة .

وجريمة شهادة الزور لا تقوم إلا إذا أديت في دعوى قضائية أمام جهات الحكم ومن ثم لا تقوم الجريمة إلا إذا أديت الشهادة أمام قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية حتى وإن تم ذلك بعد حلف اليمين ، ولا تقوم أيضا إذا أديت الشهادة أمام الهيئات التأديبية كالمجلس الأعلى للقضاء ، وعدا ما سبق قضي في فرنسا بقيام الجريمة بصرف النظر عن طبيعة الجهة القضائية التي ارتكبت أمامها شهادة الزور فيستوي أن تكون هذه الجهة مدنية أو جنائية أو جنحية أو للمخالفات ، ويستوي أن تكون عن القانون العام أو استثنائية أو أن تكون إدارية و لا يهم إن كانت مختصة .

ويشترط لتطبيق هذا الشرط أي يمنع شاهد الزور من الشهادة ، أن يكون قد صدر ضده حكم بسبب شهادة الزور ، بصرف النظر عن مدة العقوبة أو نوعها وبالتالي فإن العبرة هي

بصدور حكم يدين الشاهد عن شهادة الزور ، وكذلك يجب أن يكون هذا الحكم نهائيا ، أي يكون قد استنفذ كل طرق الطعن العادية والغير عادية ، وأصبح حائز لقوة الشيء المقضي به[1].

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بموضوع الشهادة.

لكي يعتد بشهادة الشهود لا بد من توافر شروط معينة ، حتى يمكن للقضاء الإستعانة بها وسوف نقوم بعرض هذه الشروط على النحو التالي :

أولا : شفوية سماع الشهادة.

يجب على المحكمة أن تسمع بنفسها وأن تناقش شفويا الشهود ، ومناقشة عناصر الشهادة سمعيا وبصريا بحضور وتحت مراقبة أطراف الدعوى الجزائية ، فالأصل أنه لا يجوز الإكتفاء بالشهادة المدونة في محاضر التحقيقات الأولية ، بل يجب على المحكمة أن تسمع هذه الشهادة بنفسها على مرأى ومسمع المتهم والنيابة العامة ، و لأن الشهادة وقيمتها تخضعان إلى تقدير القاضي فمن باب أولى أن يستمع القاضي إلى الشاهد كي يتمكن من تقدير شهادته بمدى صحتها أو صدقها .

1- المرجع نفسه ، ص 26 .

فالشاهد عندما يقف أمام القاضي ويدلى بشهادته يستطيع القاضي أن يستخلص بعض المعلومات ، وكذلك أن يتعرف على شخصية الشاهد من خلال تعبيرات وجهه ونبرات صوته واشارته ، وهذا من شأنه أن يسهل عمل القاضي وبالتالي يجب أن تؤدي الشهادة شفويا فلا يجوز للشاهد أن يستعين بأوراق مكتوبة ، إلا إذا كان الموضوع دقيق يحتاج إلى تذكر أرقام وتواريخ مما لا تعيه الذاكرة طويلا والأمر في ذلك متروك لتقدير المحكمة [1]

وإذا عدنا لنص المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد المشرع نص على هذا المبدأ ، حين أوضح أن الشهود يؤدوا شهادتهم شفويا ، ومما لا شك فيه أن العلة من وراء مبدأ الإدلاء بالشهادة شفاهة أمام الجهة القضائية ، تكمن في مواجهة أقوال الشاهد بالإسناد الموجه للمتهم[2].

وهذا ما يعرف بمبدأ المواجهة بين الخصوم الذي يتيح لكل طرف من أطراف القضية مواجهة خصمه بما لديه من أدلة ويمنح الخصم الأخر حق مناقشة هذه الأقوال بشكل علني .

وعلى هذا فإذا امتنعت المحكمة عن سماع الشهود أمامها ، واكتفت بأقوالهم المدلى بها في التحقيق الأولي ، فهذا يعني أنها تكون قد خالفت أيضا مبدأ المواجهة بين الخصوم ، ومبدأ العلانية .

وقد أوضحت المحكمة العليا في قرارها رقم 49143 تاريخ 16-02-1998 الصادر عن الغرفة الجنائية أنه تطبيقا لمبدأ شفوية المرافعات يلتزم القاضي الجزائي بسماع الدعوى الحاضرين بالجلسة ، ما لم ير أنه لا فائدة في سماع أحدهم ، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يبين ذلك في حكمه ، على أن عدم اشتمال هذا الأخير على أسماء وأقوال الشهود لا ينجر عنه البطلان منى ورد ذلك في محضر المرافعات .

بالإضافة إلى ما سبق ، جاء المشرع الجزائري بإستثناء على مبدأ شفوية الشهادة ، وذلك بالإستعانة بالمذكرات أو الوثائق لما نص في المادة 233 فقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية غير أنه يجوز للشهود بصفة استثنائية الإستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس ، ولا يكون ذلك إلا في حدود ضيقة تخص أرقاما كبيرة لا يستطيع الشاهد أن يذكرها او في المسائل الفنية .

ثانيا : علانية شهادة.

1- خالد عبد العظيم أبو غاية ، كمال محمد عواد عوض ، **مدى حجية الشهادة والقرائن و ضوابط مشروعيتهما في الإثبات** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2013 ، ص 52 .

2- عوض محمد عوض ، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 680

المبادئ العامة للمحاكمة العادلة مبدأ علانية الجلسات و هو مبدأ تتفق كل التشريعات الجزائية العالمية على تجسيده ، وذلك من خلال النص عليه في قوانينها .

حيث يجب أن تجرى مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي بصورة علنية على مرأى و مسمع كل الجمهور وهذا من شأنه أن يبعث الطمأنينة في نفوس الجميع في نزاهة و عدالة هيئة المحكمة[1].

و العلانية قد تلفت نظر شاهد لم تسمع شهادته فيبادر إلى أدائها أمام القضاء مما يكون له فائدة كبرى في إظهار الحقيقة ، و العلانية على هذا النحو تعد ضمانة للمتهم و للقاضي إذ تحميه و تبرز استقلاله و عدم انحيازه ، و الإخلال بهذه الضمائة يترتب عليه البطلان لأن علنية الجلسة من الأشكال الجوهرية للمحاكمة و يترتب على تخلفه عدم تحقيق الغاية منه في المجرى العادي للخصومة.

و تشمل العلانية كل إجراءات الدعوي بما فيها سماع الشهود و لكنها تمتد إلى ما يجري في المداولة فهي سرية بطبيعتها ولا يجوز للقضاء إفشاء أسراره و في جميع الأحوال و رغم نظر الدعوى في جلسة سرية فإن الحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية و الجمهور فإنها تدعوا الشاهد إلى الدقة في الإدلاء بما لديه من معلومات ، كما أن العلانية من جهة أخرى قد تجب شاهد لم تسمع شهادته وتلفت نظره في الدعوى فيتقدم إلى القضاء للإدلاء بمعلوماته التي قد تفيد في الوصول الى .....

و إذا كان مبدأ علنية المحاكمة يعني أن يكون لكل شخص حق الحضور بغير قيد أو شرط ، فإن هذا المبدأ لا يتانفي معه ما تقوم به المحكمة من تنظيم السير الجلسات و حضور الجمهور حتى تحرص على عدم ازدحام قاعة المحكمة[2].

ثالثا : تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم.

كأصل عام يجب أن تجري جميع إجراءات المحاكمة بحضور جميع الخصوم في الدعوى ، و كذلك أوجب المشرع إعلان الخصوم باليوم المحدد للجلسة ليتمكنوا من الحضور ، ولا يقتصر حضور الخصوم على ما يتم بقاعة المحاكمة بل يشمل أيضا ما قد يتخذ خارجها من الإجراءات كالمعاينة أو الإنتقال لسماع شاهد لم يستطع المثول أمام المحكمة.

1- جيلالي بغدادي ، **الإجهاد القضائي في المواد الجزائية** ، الجزء الثاني ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2001 ، ص 240.

2- محمد احمد محمود ، **شهادة الشهود في المواد الجنائية** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 77،78

والقاعدة المقررة في النظم الإجرائية المختلفة هي ضرورة تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم و إلا كانت باطلة ، فكل خصم في الدعوى له حق في سؤال الشاهد و مناقشته ، وهذا من خلال المواد 96-233-234-287-288-302 من قانون الإجراءات الجزائية ، فنجد أن المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه لا يجوز للقاضي مناقشة الشاهد و مواجهته بشهود أخرين أو بالمتهم و أن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات و التجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة ، فهذه المادة تجيز للقاضي مناقشة الشاهد حول الوقائع التي أدلى به أمامه و كذلك يجوز له إجراء مواجهة بينه و بين المتهم أو بينه و بين شهود أخرين في الدعوى ، أما المادة 233-3 من قانون الإجراءات الجزائية فنصت على أنه يقوم رئيس بمناقشة الشاهد في ما أدلى به من أقوال أمامه ، و ذلك عن طريق طرح أسئلة عليه و تلقي الإجابات منه ، كما يمكن كذلك لأطراف الدعوى أيضا مناقشة الشاهد و ذلك بطرح الأسئلة عليه عن طريق رئيس الجلسة . أما فيما يخص النيابة العامة فلها الحرية التامة في توجيه ما تراه مناسبا من الأسئلة المباشرة للشاهد ، و بعد الحكم الذي بني على شهادة الشهود سمعوا بغير حضورية النيابة العامة باطل ، ولا يزيل هذا البطلان إطلاع النيابة العامة في الجلسة التالية على المحضر الذي حرر عن هذه الشهادات ، كما يجب على القاضي أن يسمع الشهود في حضور المتهم ، حتى يكون بمقدور هذا الأخير أن يتابع شهادتهم ، ويعد دفاعا على أساس تفنيد تلك الشهادات[1].

و للمدعي بالحق المدني و للمسؤول عنه أن يحضر جلسات المحكمة و لهما الحق في سماع شهودهما ، و هذا الحق مستفاد من وجوب إعلانهما بتلك الجلسات[2].

كما لا يجوز الجمع بين صفة الشاهد و ممثل النيابة العامة ، فيبطل الحكم إذا سمعت المحكمة شهادة القائم باعمال النيابة العامة بعد أن طلب عقاب المتهم ، فضلا عن أنه وقت تأدية الشهادة كان مركز النيابة خاليا وهذا بطلان في الإجراءات متعلق بالنظام العام[3].

و القاعدة العامة أن الشهود يؤدون شهادتهم منفردين ، وهذا واضح من خلال ما نصت عليه المادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها « يؤدي الشهود بعد ذلك شهادتهم متفرقين سواء كانت عن الوقائع المسندة إلى المتهم أم على شخصيته و أخلاقه و تسمع أولا من بين الشهود المستدعين شهادة

1- العربي شحط عبد القادر ، نبيل صفر ، المرجع السابق ، ص 123 ، 124

2- عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 346

3- ابراهيم ابراهيم الغمازة المرجع السابق ، ص 574.

من تقدم بهم أطراف الدعوى طالبي المتابعة ، ما لم ير الرئيس بما له من سلطة أن ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود ».

و توجب غالبية القوانين الحديثة ضرورة مواجهة الخصوم بالشهود ، و الحكمة من ذلك هي اتاحة الفرصة أمام المتهم لكي يسمع بنفسه كل ما يصدر عن الشهود من أقوال أو معلومات متعلقة بواقعة الدعوى حتى يجيب عنها تأييدا او نفيا .

المبحث الثاني : مفهوم الاعتراف وشروطه

إن الاعتراف يعد من أهم وسائل الإثبات الجزائي عدا أنه كان سيد الأدلة في الماضي ، حيث يتطلع إليه القضاة والمحققون ويتمنون الحصول عليه كونه يسهل الإجراءات التي كانت ستأخذ أبعادا ووقتا أطول للوصول إلى النتيجة المرجوة ألا وهي الاعتراف ، ناهيك على أنه يصدر من الشخص على نفسه فهذا يبعث في نفس القاضي أو المحقق الطمأنينة ومن غير المعقول أن يعترف الشخص إلا إذا كان واعيا ومقتنعا بما يقوله وما ينسبه إلى نفسه ، وبالتالي يبعد الشبهات على غيره ويحل المشكلة ، فما مفهوم الاعتراف ، وما هي أهم شروطه وأركانه ، وهذا ما سوف أحاول دراسته من خلال مطلب

أول لتبيان مفهوم الاعتراف وتطوره التاريخي وأنواعه ، ومطلب ثاني لأركان الاعتراف وضماناته وشروطه .

المطلب الأول : مفهوم الاعتراف وتطوره التاريخي وأنواعه

إذا اعترف المتهم على نفسه بإرادته الحرة المختارة الخالية من كل قيد ، الواعية بصحة ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه سواء تسبت إليه كلها أو بعضها فإن هذا الاعتراف يتخذ شكلا خاصا يميزه عن غيره من الأدلة ، وعليه فإن دراسة مفهوم الاعتراف تتطلب التطرق إلى تعريفه (أهم الفروق بين الاعتراف والإقرار المدني ، والفروق بينه وبين الشهادة) في فرع أول ، تطوره التاريخي في فرع ثان ، أما أنواعه في فرع

الفرع الأول : تعريف الاعتراف:

قبل التطرق إلى بيان وتحديد التعريف القانوني للاعتراف ، يجب تعريفه لغة وكذلك موقف في الشريعة الإسلامية ، ثم أتعرض إلى أهم الفروق بينه وبين الإقرار المدني ، وبينه وبين الشهادة.

أولا : التعريف

اعتراف : يعترف ، اعترافا ، بالشيء ، أقر به [1] ، قال الله تعالى : ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحًا وآخر سيئًا ﴾. [2] .

ثانيا : التعريف في الشريعة الإسلامية

هو أن يعترف المرء بالشيء في نمته للغير كأن يقول إن لخالد عندي خمسين ألف درهم مثلا أو أن المتاع الفلاني لفلان [3].

ويقول الله تعالى :﴿ **أَنَا رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ** ﴾[4] ، وقوله تعالى : ﴿**قال أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلى ذلك إِصْرِى، قالوا أقررنا** ﴾ [5]

1- على بن هادية ، المرجع السابق ، ص 69.

2- سورة التوبة ، الآية 102

3- أبو بكر جابر الجزائري ، **منهاج المسلم** ، دار الفكر للطباعة والنشر ، لبنان ، 2002 ، ص 772

4- سورة يوسف الأية 51

5- سورة آل عمران ، الآية 81

ثالثا : التعريف القانوني.

الاعتراف هو كباقي الأدلة طريق من طرق الإثبات التي نظمها المشرع وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 212 بقوله « يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك »

كما أنه إقرار المتهم على نفسه بصحة التهمة المسندة إليه[6] ، فهو عمل إرادي ينسب به المتهم نفسه بأنه قام بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها ، وقد يكون شفويا أو مكتوبا وكلاهما كان في الإثبات . [1]

ويعد الاعتراف إجراء يباشره المتهم ، كما أنه يعد دليلا تأخذ به المحكمة ، كونه عمل إرادي.

كما عرفه الدكتور مروك نصر الدين " عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة تتكون بها الجريمة[2]. وعرفه الأستاذ محمد زكي أبو عامر بقوله * الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء ، إقرارا صادرا عن إرادة حرة بصحة التهمة المسندة إليه[3].

وما ذكرته المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4] ، كما أن معظم القوانين لم تنظم شكلا خاصا بالاعتراف الصادر من المتهم ، إلا أنه يجب أن يكون هذا الاعتراف في شكل واضح ويجب أن يكون كتابة أو شفاهة ، فلا يجوز استنتاجه ولا يكون ضمنيا ولا يؤخذ بسكوت المتهم بأنه اعتراف ، إلا أنه لا يجب أن يوقع المتهم على الاعتراف فقد يرفض أن يوقع والمحكمة في جميع حالات الاعتراف أن تتحرى الدقة الشديدة في اعتراف المتهم ويجب عليها أن تتبينه من واقع وظروف الواقعة [5].

أما طبيعته القانونية تتمثل في أن الاعتراف عمل قانوني بالمعنى الضيق وليس تصرف قانوني ، لأن القانون وحده هو الذي يرتب آثار الاعتراف ، وليس لإرادة المعترف دخل في تحديد هذه الآثار فضلا عن أن القاضي هو الذي يملك سلطة تقديره دون دخل للمعترف فالآثار القانونية للاعتراف برتبها القانون ذاته بغض النظر عن إرادة الشخص فدور الإرادة هنا قاصر على مجرد الاتجاه إلى العمل

1- هشام الجميلي ، المرجع السابق ، ص 57

2- محمد على سكيكر ، المرجع السابق ، ص 31-32

3- تجيمي جماله المرجع السابق ، ص 161 .

4- المرجع نفسه ، ص 161

5- تنص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه و الاعتراف شانه كشان جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي

دون أثاره والقانون هو الذي يتولى تحديد هذه الآثار ، وهذا خلاف للتصرف القانوني الذي يكون السلطان الإرادة تدخل في تحديد أثاره .[1]

1. التمييز بين الاعتراف والإقرار المدني

كما سبق القول أن الاعتراف هو قول صادر من المتهم بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة ، أما الإقرار المدني إقرار خصم لخصمه بالحق الذي يدعيه مقررا نتيجته قاصدا إلزام نفسه بمقتضاه وتتمثل نقاط الاختلاف بإيجاز في.

أ- تتجه نية المقر المدني في الإقرار المدني إلى تحمل الالتزام وترتيب الآثار القانونية [1]أما الاعتراف الجزائي لا دخل لهذه النية لأن القانون وحده هو من يرتب الآثار القانونية .

ب- الإقرار المدني يعتبر سيد الأدلة وحجة قاطعة في المسائل المدنية على المقر ويعني المدعي من إقامة الدليل على دعواه ، وهذا الإقرار ملزم للقاضي المدني لا يجوز للمقر العدول عن إقراره إلا الخطا في الوقائع ، أما الاعتراف الجزائي هو ليس حجة في ذاته إنما خاضع لتقدير المحكمة يعني النيابية من البحث عن باقي أدلة الدعوى ولا القاضي من الاستمرار في نظر القضية ، وللمتهم حق العدول عن اعترافه في أي وقت[2] .

ج- الإقرار المدني لا يتجزأ إلا إذا انصب على وقائع متعددة أما الاعتراف الجزائي يجوز تجزئته وهو أمر متروك لسلطة القاضي وتقديره .

د- الإقرار المدني قد يكون صريحا أو ضمنيا فيعتبر الامتناع أو السكوت إقرارا ضمنيا ، أما الاعتراف الجزائي يجب أن يكون صريحا لا لبس فيه ولا غموض [3].

2. الفرق بين الشهادة والاعتراف.

الشهادة أن يدلي شخص بما رآه أو سمعه عن وقائع واسنادها إلى شخص آخر والعمل على إثباتها ، وهي ليست شخصية في موضوعها بل تتعلق بإقامة الدليل على أفعال.

الغير[4] ، والاعتراف هو قول يصدر من طرف المتهم يقر فيه بصحة الوقائع المسندة إليه المكونة للجريمة بعضها أو كلها ، فالشهادة والاعتراف يتشابهان في أن كلاهما يعتبر دليلا من أدلة الإثبات

1- هشام الجميلي ، المرجع السابق ، ص 66

2- العربي شحط عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 84-85

3- العربي شحط عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 85

4- العربي شحط عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 85

ويساعد على كشف الحقيقة ، وللقاضي سلطة تقديرية واسعة ومطلقة في تقدير قيمة كل منهما فله أن يعتمد أو لا يعتمد طالما اقتنع بذلك ، ويختلفان في أن الاعتراف الجزائي هو إقرار على النفس وهو في نفس الوقت وسيلة للإثبات ووسيلة للدفاع في الدعوى أما الشهادة وسيلة إثبات فقط بالنسبة للوقائع التي تتضمنها ، وهي الإدلاء بالمعلومات عن الغير فالشاهد شخص غريب عن الاتهام[1].

والاعتراف أمر متروك لتقدير المتهم فهو ليس واجبا عليه فالمتهم له الحق في عدم الإجابة على الأسئلة إذا رأى أن الصمت أفضل وسيلة للدفاع ، أما الشهادة فهي واجبة على الشاهد[2].

كما أنه في الاعتراف لا يجوز تحليف المتهم اليمين قبل الإدلاء بأقواله أما الشهادة يجب أن يحلف اليمين ، إذا تضمن الاعتراف أقوالا غير صحيحة لا يعد ذلك تزوير يعاقب عليه أما الشهادة إذا تضمنت أقوالا غير صحيحة عوقب الشاهد بعقوبة شهادة الزور[3]"

. كما أن الاعتراف يتميز بخصائص أذكر منها:

أ- **جواز العدول عن الاعتراف** : الاعتراف في المسائل الجزائية ليس حجة وإنما خاضع التقدير المحكمة فيمكن للمتهم العدول عنه في أي وقت وللمحكمة تقدير هذا العدول عنه أو تطرحه إذا اقتنعت بالأسباب التي يبني عليها العدول ، معناه قد يعترف المتهم على نفسه لإنقاذ غيره أو حبا في الشهرة فسرعان ما يدرك خطورة اعترافه فيعدل عن اعترافه .

ب- تجزئة الاعتراف : تعلم أن المشرع أخذ بمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه في حرية تقدير الأدلة واخذ منها بما يطمئن إليه وطرح ما لا يقتنع به[4] ، هذا ما أقرته الغرفة الجنائية في القرار الصادر يوم 24/04/1975 في الطعن رقم 10338 يقولها " إن مبدأ عدم تجزئة الاعتراف ينطبق في المواد المدنية ، أما في المواد الجنائية فلقضاة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الاعتراف بحيث يجوز لهم أن يأخذوا بجزء منه ويتركون الجزء الأخر شريطة أن يكون الجزء الذي أطمانوا إليه منطقيا وقانونيا إلى إدانة متهم[5].

الفرع الثاني : التطور التاريخي للإثبات بالاعتراف

1-المرجع نفسه ، ص 84 .

2- مراد احمد فلاح العبادي ، **اعتراف المتهم و أثره في الإثبات الجنائي** ، دار الثقافة ، عمان ، 5 ( ) ( ) 20 ، س 53

3- مراد احمد فلاح العبادي ، المرجع السابق ،. ص 53

4- عبد الحكيم سعيد سالمان ، **اعتراف المتهم** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2002 ، س 37،41

5- جيلالي بغدادي . المرجع السابق ، ص 18 ب.

لقد مر الاعتراف بعدة مراحل تاريخية حافلة بالتطورات سأذكر منها أهم المراحل بإيجاز الاعتراف في فترة ما قبل القرن الثامن عشر ميلادي ، وما بعد القرن الثامن عشر ، ثم الاعتراف في الشريعة الإسلامية .

أولا : الاعتراف في فترة ما قبل القرن الثامن عشر

ومنذ بزوغ فجر البشرية حاز الاعتراف على أهمية استثنائية من بين أدلة الإثبات في الميدان الجزائي وإن اختلفت الطقوس المتحكمة في سياقه العام وكذا في الطرق المعتمدة في تحقيقه وقد كان العنف التعذيب النفسي والجسدي سمة من سماته ، ففي العهد الفرعوني طغى البعد الديني في الحصول على الاعتراف حيث منحت للالهة صلاحية احتكار تلقى الاعتراف والاستئثار بتقدير قيمته دون حسيب أو رقيب وعن كيفية تلقي الاعتراف وتحديد مدى حجيته ، فقد كان يتم عن طريق الوسيط في المحاكمة وهو كبير الكهنة الذي كان يتكلف بسرد الوقائع أو ظروفها أمام الإله أو مجسمه فيتقمص دور القاضي[1]

فقد كان الاعتراف والتعذيب في تلك الفترة أسران متلازمان حيث أن العنف والشدة كانا من المميزات الرئيسية في عملية انتزاع اعتراف المتهم وكان هذا الأخير يقسم قبل سماع أقواله على التصريح بالحقيقة منهيا قسمه بقوله « ٠٠ إن كذبت لأعودن إلى السجن ولأسلمن للحراس .. » ، فقوله العودة للسجن إشارة لما يلقاه من تعذيب ومن ثم يعترف بالجرم كي لا يتعب[2].

فكان الاعتراف في الماضي يعتبر سيد الأدلة إذ كانت الجريمة لا تثبت في حق المتهم إلا عن طريقه ، لذلك كانت الاعترافات تنتزع من المتهم قسرا عن طريق تعذيبه فكان الإقرار آنذاك تحيطه الشبهات لأن ماضيه مثقل بالأوزار ، وعند اليونان كان أرسطو يرى أن التعذيب أحسن الوسائل على الاعتراف وفي روما القديمة لم يخضع المواطن الحر للتعذيب على خلاف العبد الذي كان تحت وطأة التعذيب[3].

ثانيا : الاعتراف ما بعد القرن الثامن عشر

شكلت الثورة التي شهدتها أوربا انطلاقا من منتصف القرن الثامن عشر ميلادي منعطفا حاسما في تطويق الهالة المبالغ فيها للاعتراف والحد من إطلاقيته على مستوى وسائل الإثبات السائدة ، مستفيدة في ذلك من المد الفلسفي المنتشر آنذاك والذي لعب دورا محوريا في كشف عيوب الاعتراف وماسية

1- ناصر بوسف ، **التطور الحقوقي للاعتراف في المنظومة القانونية و الفضائية** ، الموسوعة الفضائية المغربه 2006 ، ص 14.

2- ناصر يوسف ، المرجع السابق ، ص 16

3- مراد أحمد فلاح العبادي ، المرجع السابق ، ص 11-11

الإنسانية ، إذ كان يزج بكثير من الأبرياء في غياهب السجن أو تزهق روحه من قساوة التعذيب ، وقد لاق التعذيب انتقادات لاذعة من الفلاسفة ونظرائهم المتعطشين للحرية وصون كرامة الفرد داخل المجتمع[1].

ثالثا : الاعتراف في الشريعة الإسلامية

إن التشريع الإسلامي السماوي الذي انزله الله على النبي (ρ) جاء كاملا متكاملا صالحا لكل زمان ومكان ، وتتسم أحكامه بالسمو والاستقرار والدوام وقد جاءت سياسة المشرع الإسلامي – عموما – تحمل في طياتها " العزم والحزم ، العزم على إقامة مجتمع صالح وقوي ، والحزم في مواجهة المجرم تحقيقا لردعه وتأهيله ليكون صالحا في المجتمع[2] ، وحظي الاعتراف بمكانة متميزة تكريما للإنسان ولو كان متهما بجرم فقد منع كليا إكراه الفرد أو مباشرة أية صورة من صور التعذيب عليه لانتزاع اعترافه أو معلومات تهم ما هو منسوب إليه لقول الله تعالى : وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا [3] ، وقد قررت الشريعة الغراء للفرد ضمانات قوية وحماية فعلية أثناء الاستماع للمتهم ، وهي مرتكزة على مبادئ رئيسية وهي : افتراض البراءة كأصل في الفرد قبل الاستماع إليه ، والتأكد من سلامة إرادة الفرد المدلي باعترافاته ، ومنحه إمكانية التراجع عن اعترافاته ، وأن يعلم بالجرم المنسوب إليه ، بالإضافة إلى عدم تعذيب وإكراه المعترف[4].

الفرع الثالث : أنواع الاعتراف.

هناك عدة تقسيمات للاعتراف ، فقد يكون اعتراف قضائي إذا صدر امام القاضي وقد يكون غير ذلك إذا صدر أمام جهة غير قضائية ، وقد يكون كاملا إذا أقر فيه الشخص بصحة التهمة الموجهة إليه بكاملها ، كما قد يكون جزئيا إذا أقر المتهم بارتكاب الجريمة في أحد أركانها دون الأخرى ، بالإضافة إلى أن الاعتراف قد يكون سبب في الإعفاء من العقوبة.

أولا : الاعتراف القضائي وغير القضائي.

إن الاعتراف الذي يصدر عن المتهم قد يكون قضائيا أمام محكمة مختصة ، وقد يكون اعتراف غير قضائي الذي يصدر أمام جهة غير قضائية كان يصدر أمام قضاة النيابة أو رجال الشرطة[5].

1- ناصر يوسف ، المرجع نفسه ، ص 24-25 20

2- على فضل البوعينين ، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ،.

3- سورة الأحزاب ، الآية 58.

4- بناصر بوسف ، المرجع السابق ، ص 13-35 سورة.

5- على محمد الدباس ، على عليان أبو زيد ، **حقوق الإنسان وحرياته** ، دار الثقافه ، عمان ، 2009 ، ص 222 .

1. الاعتراف القضائي : وهو الاعتراف الذي يصدر أمام مجلس القضاء ويشترط في الاعتراف القضائي أن تكون المحكمة التي تم الإدلاء أمامها بالاعتراف مختصة بمحاكمة المتهم وأن يتم الاعتراف أثناء سير إجراءات الدعوى الخاصة بالجريمة محل الدعوى[1]، وجاء في تعريف أخر أنه الاعتراف الذي يصدر أمام قضاء الحكم أو أمام المدعي العام في مرحلتي التحقيق الابتدائي والنهائي (المحاكمة) ، حسب المادة 216/2 قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه « إذا اعترف المتهم بالتهمة يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه ويجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه وعندئذ تحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته إلا إذا رأت خلاف ذلك »[2].

2. الاعتراف غير القضائي : هو ما يصدر عن المتهم خارج المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية فقد يصدر في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة جمع الاستدلالات ويقدم إلى القضاء في صورة شهادة شخص ، على أن هذا الاعتراف صدر من المتهم أو في صورة إثبات هذا الاعتراف في محاضر جمع الاستدلالات أو في محرر مستقل صادر عن المتهم ذاته، أو ما يصدر عن المشتكى عليه في غير مجلس القضاء كان يعترف شخص آخر أو أمام أحد أفراد الأمن العام هذا ما نصت عليه 159 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني « إن الإفادة التي يؤديها المتهم أو الظني أو المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام و يعترف فيها بارتكابه جرما، تقبل فقط اذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أديت فيها واقتنعت المحكمة بأن المتهم أو المشتكي عليه أداها طوعا واختيارا"[3].

ثانيا :الإعتراف الكامل و الجزئي

قد يكون الاعتراف كاملا، كما قد يكون جزئيا، فقد يعترف المتهم بصحة الوقائع المسندة اليه كاملة،أو قد يعترف بجزء منها فقط .

1-**الإعتراف الكامل :** هو الذي يقر فيه المتهم بصحة التهمة المنسوبة إليه، كما وصفهتها سلطة التحقيق أمام المحكمة، إذا كان الإعتراف في مرحلة التحقيق فإنه يكون كاملا إذا انصب هذا الإعتراف على ارتكاب الجريمة في ركنها المادي فقط نفيا مع ذالك مسؤوليته عنها و اعترافه

1- هشام الجميلي ، المرجع السابق ، ص 64 .

2- علي فضل البوعينين ، المرجع السابق ، ص362-363 .

3- علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، المرجع نفسه، ص 222.

بمساهمته بوصفه شريكا بالمساعدة، ونفي قيامه بارتكاب السلوك الإجرامي المنسوب اليه، وقد يقر المتهم بارتكابه للجريمة ولكن في صورة مختلفة أو مغايرة عن التصوير المنسوب إليه[1] .

ثالثا: الاعتراف كسبب من أسباب الاعفاء من العقوبة

يكون الاعتراف بجريمة معينة سببا في الاعفاء من العقوبة فهناك بعض الجرائم الخاصة التي ترتكب في الخفاء، و يصعب اثبات التهمة فيها بالنظر على ما يحيطها من دقة في تنفيذها حيث رأى المشرع الجزائري بأن يشجع الجناة على كشغها و إرشاد السلطات إلى المساهمين فيها ونص على إعفاء الجناة من العقاب إذا اعترفوا بشروط معينة[2] ، كما هو منصوص عليه في المادة 179 من قانون العقوبات الجزائري يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة في المادة 52 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق " .

المطلب الثاني : أركان الاعتراف وضماناته وشروطه

إن المتهم عند مثوله أمام العدالة ما عليه إلا أن يستجيب لمجريات التحقيق فأما أن يثبت براعته أو أن يسلم بصحة ما نسب إليه ، وعليه فالاعتراف له أركان وهي أن يكون الإقرار صادرا من المتهم على نفسه ، وتعلق موضوع الاعتراف بالواقعة الإجرامية ، وهذا ما سأتناوله بالدراسة في فرع أول ، بالإضافة إلى الأركان فهناك ضمانات كفلها المشرع للمعترف وهو ما أتعرض له في فرع ثان ، كما خصه المشرع بشروط وهو ما أتطرق له في فرع ثالث .

الفرع الأول : أركان الاعتراف.

لكي تتمكن المحكمة من الاستناد في حكمها بالإدانة إلى اعتراف المتهم لا بد من توفر أركان لا يجوز تخلفها ، بحيث يؤدي أي تخلف في ركن من أركانها إلى البطلان فاكان الاعتراف هي إقرار صادر من المتهم على نفسه ، تعلق موضوع الاعتراف بالواقعة الإجرامية .

أولا : إقرار صادر من المتهم على نفسه.

1- علي بن مفرد بن هادي القحطاني ، **الاعتراف في مرحلة التحقيق الابتدائي واثره في تكوين قناعة القاضي في نظام الإجرءات الجزائية السعودي**، ماجيستار في القانون، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2011،ص32

2- المرجع نفسه ، ص 33

إن إقرار المتهم يكون باعترافه عن قيامه شخصيا بارتكاب جريمة من الجرائم لذلك يخرج عن الاعتراف ما يتطرق إليه المتهم في جرائم صدرت من الغير إذ ذلك بسمى شهادة[1].

على الغير لا اعترافا ، قد ينصب اعتراف المتهم عند استجوابه على أمور صدرت من متهم أخر كما لو ذكر بأن هذا الأخير قد اشترك معه في ارتكاب الجريمة أو كان فاعلا أصليا معه ، فهل يعد هذا اعترافا ؟ وهل تسليم المحامي بالتهم المنسوبة إلى موكله تعد اعترافا ؟ [2]. اقوال متهم على متهم أخر لا تعد أقوال متهم على متهم آخر اعترافا وإن كان مساهما في الجريمة ووصف.

أقوال المتهم على متهم آخر.

بانه اعتراف هو تعبير خاطئ ، لأن الاعتراف كما سبق هو إقرار شخصي بواقعة ينسبها لنفسه تكون حجة قاصرة عليه ، فتعتبر أقوال متهم على آخر في الحقيقة إلا شهادة متهم على آخر ، وهو مجرد استدلال لا تزيد قيمته عن قيمة أي استدلال آخر في الدعوى[3].

2. تسليم المحامي بالتهم المنسوبة لموكله.

إذا سلم المحامي بالتهمة أو بدليل من أدلة الإدانة ولم يعترض المتهم والتزم الصمت هنا يرى جانب من الفقه أنه لا يعد ذلك اعترافا إلا إذا سئل المتهم عما جاء بأقوال محاميه فسلم بها ، تبعا للقاعدة لا ينسب لساكت قول " والاعتراف لا يستفاد منه إذا كان ضمنيا أو بالتزام الصمت فيجب أن يكون صريحا لا لبس فيه ولا غموض ، فتسليم المحامي على التهمة المسندة لموكله قد يكون نوعا الإستراتيجية التي يلجأ إليها بقصد تخفيف العقوبة ، ولا يعتبر اعترافا ، فضلا عن أن المحامي يكون باعترافه الذي يؤدي إلى إدانة موكله المتهم قد خرج عن حدود وكالته ، والمتمثلة في الدفاع عنه وبالتالي ليس لكلامه هذا أي أثر قانوني[4].

ثانيا: تعلق موضوع الاعتراف بالواقعة الإجرامية.

لا يكفي أن يعترف المتهم بصحة التهمة المنسوبة إليه ، بل يجب كي نكون أمام اعتراف بمفهومه القانوني السليم ، أن يقر المتهم صراحة بارتكابه الأفعال المكونة للجريمة والاعتراف قد يكون بسيطا أي اعترافا كاملا بالوقائع وبعناصر الجريمة ، كما قد يكون اعترافا موصوفا يقر به المتهم بظروف أو

1- لوي داود محمد بركات ، **الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** ، ماجستير في القانون ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2007 ، ص 12

2- الياس أبو عيد ، **اصول المحاكمات الجزائية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ج 1 ، 1،2006، س 535-548

3- الياس أبو عيد، المرجع السابق ، ص 548

4- الياس أبو عيد، المرجع السابق ، ص 548

وقائع إذا صحت فإنها تبيح الفعل أو تمنع المسؤولية عنه أو تمنع العقاب أو تخففه وعليه فالإقرار الموصوف يطرح مسألة التجزئة ، لأنه يشمل في الوقت عينه على اعتراف المتهم بواقعة أو بفعل من جهة وعلى استبعاد واقعة أو فعل من جهة أخرى في الجريمة عينها[1] ، ولا يعتبر اعترافا ما يصدر عن المتهم بشان ما يعتزم ارتكابه من أفعال في المستقبل حتى ولو وقعت هذه الأفعال بعد ذلك[1] .

الفرع الثاني : ضمانات الاعتراف.

احتراما لحرية المواطن الفردية وحق المتهم في الدفاع عن نفسه قد أحاط المشرع المتهم بعدة ضمانات ، المتمثلة في حق المتهم بتوكيل محامي قبل استجوابه ، وحق المحامي من الاطلاع على أوراق القضية ، وتظهر أهميتها عند دراسة الاعتراف لأنها تمكن المتهم من تقدير حقيقة موقفه.

أولا : حق المتهم بتوكيل محامي قبل استجوابه

إن حق المتهم في الاستعانة بمدافع من أهم الضمانات في مرحلة التحقيق والمحاكمة لما يتضمنه من بث الثقة في سلامة الإجراءات ، وعدم استعمال الوسائل الممنوعة أو غير الجائزة معه ، إضافة أنه يهدئ من روع المتهم ويساعد على الاتزان والهدوء في إجابته ، فلا تصدر منه اعترافات غير إرادية[2].

وقد بينت المادة 100 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ذلك من خلال استجواب المتهم فنصت المادة 100 على أن " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعةمن. الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر ، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بان له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم على وجوب إخطاره بكل تغيير يطرا على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة "

ثانيا : حق المحامي وموكله الاطلاع على أوراق

هذا الحق يعتبر من الضمانات الهامة لتحقيق العدالة فعلى المحامي الاطلاع على أوراق القضية ليكون ملما بوقائع الدعوى والأدلة القائمة ضد موكله ، حتى تتوفر لديه الإمكانية التامة للدفاع عن موكله ، كما أن اطلاع المتهم نفسه على أوراق التحقيق ينبهه ويبصره بحقيقة موقفه في الخصومة

1- مراد أحمد فلاح العبادي ، المرجع السابق ص59،.

2- المرجع نفسه ، م 41.

الجزائية فيكون على علم وإدراك بكافة الظروف ، ويكون اعترافه – إذا اعترف خاليا من الريبة [1] ، فالمقصود باطلاع المتهم وموكله على أوراق الدعوى ، هو تمكينه من تصفح محاضر التحقيق ليحاط علما بالأدلة التي جمعت والتي أوجبت تقديمه للمحكمة[2] .

الفرع الثالث : شروط الاعتراف.

إنه لكل دليل من الأدلة في الإثبات الجزائي شروط ، ولكي يتم الاعتراف بصورة صحيحة يجب أن يكون وفق الشروط التي أقرها القانون أو بالأحرى ما اتفقت عليه التشريعات، ولابد من توافر هذه الشروط لكي تتحقق قوته وقيمته القانونية وكذا إقناعه للمحكمة الفاصلة في الموضوع قبل أن تتزل العقاب بالمتهم ، فالشروط تتمثل في الأهلية الإجرائية وهذا ما سأتناوله في فرع أول ، وأن يكون الاعتراف صريحا لا لبس فيه في فرع ثان ، أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة وهذا ما سأعرضه في فرع ثالث ، بالإضافة إلى استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة التي تطرقت إليها في فرع رابع .

أولا : الأهلية الإجرائية

الأهلية الإجرائية لا تتوفر حين يكون المعترف غير متهما ، بمعنى أن الاتهام هو أساس توافرها حيث يكون المعترف متهما سواء باتخاذ أحد إجراءات التحقيق الابتدائي قبله أو بتكليفه بالحضور امام المحكمة ، فما يصدر من إقرار قبل ذلك لا يعتبر اعترافا بالمعنى الدقيق ، مثل اعتراف المتهم أثناء سؤاله كشاهد في الدعوى لا يؤخذ به على المتهم إلا بعد توجيه الاتهام إليه[3] ، فالأهلية الإجرائية تتحقق إذا كان المعترف متهما بارتكاب الجريمة ويجب أن يكون المعترف متمتعا بالإدراك والتمييز وقت إدلائه بالاعتراف ، ولا يتمتع بهذه الأهلية كل من الصغير والمجنون والسكران .

فلا يعتد بالاعتراف الذي يصدر من الحدث الذي يقل سنه على الثالثة عشر سنة لعدم تمييزه تمييزا صحيحا كون أنه غير ناضج تماما وقد ذكر المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري[4] أنه لا توقع عقوبات على الأحداث دون سن الثالثة عشر أما بالنسبة المجنون والسكران فقد اتفقت أغلب القوانين على عدم الأخذ باعتراف كل من كان في حالة جنون أو سكر ، حتى وإن كان

1- مراد أحمد فلاح العبادي ، المرجع السابق ، ص 41

2- المرجع نفسه ، ص 45

3- عبد الحكيم سلمان، المرجع السابق، ص27

4- تنص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية، و مع ذالك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا غلا للتوبيخ".

بعضها لا ينص في أنظمته على قواعد معينة كما جاء في نظام الإجراءات السعودي الذي تميز بالموازنة بين اعتبارين رئيسيين[1] :

أ- أن تكون الشريعة الإسلامية هي الإطار العام لهذا النظام بحيث تتسق أحكامه وأحكام الشريعة الإسلامية

ب- الاستفادة من تجارب الأنظمة الإجرائية الأخرى والاستعانة بأحدث الأفكار التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، فالشريعة تعتبر الإنسان مسؤولا مسؤولية جزائية إذا كان مدركا مختارا متمتعا بقواه العقلية ، فإن فقد عقله لعاهة أو جنون فهو فاقد للإدراك من ثم رفع التكليف عنه بالتالي رفع العقوبة وعدم المسؤولية ، وإذا لم تكن هناك عقوبة على مرتكب الجريمة وهو مجنون فمن باب أولى أن يستبعد الاعتراف الصادر من المتهم في هذه الحالة [2]

مع ملاحظة أن السكر ينشا عن تناول عقاقير مخدرة أو كحول فيرتب عنها فقدان الشعور أو الإدراك وقد يتناول الشخص الكحول أو المادة المخدرة قهريا أو بدون علمه ، وقد يتناوله باختيار ، ولا ينحصر فقدان الوعي على تعاطي المواد الكحولية بل ينصرف أيضا للغيبوبة الناجمة عن المواد المخدرة مثل الأفيون أو الحشيش.[3]

ثانيا : أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة

يتعين أن يصدر الاعتراف عن إرادة منزهة عن كل عيب من شانه التأثير على هذا المتهم ماديا أو معنويا مما يحتم استبعاد العنف أو الخوف والوعيد وغيرها من وسائل الترغيب التي تشمل إرادة المعرفة[4].

وقد تنتفي الحرية عن الاعتراف إذا صدر الاعتراف بتأثير إكراه مادي كالتعذيب أو إكراه معنوي كتهديد بشر ، كما أنها تنتفي عنه الحرية إذا صدر بتأثير التدليس والخداع ولكن يتعين أن

1- العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص 90.

2- علي بن مفرح بن هادي القحطاني ، المرجع السابق ، ص 32

3- لؤي داود محمد دويكات ، المرجع السابق ، ص 26 .

4- هشام الجميلي ، المرجع السابق ، ص 60

تتوافر علاقة سببية بين الإكراه أو التدليس وبين الاعتراف بحيث يثبت المتهم ما كان ليعترف إذا لم يكن قد خضع للإكراه أو التدليس ، فقد تناولت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 « حظر تعذيب أي شخص أو إخضاعه لأي عقوبات أو معاملات قاسية أو غير إنسانية أو حاطة بالكرامة » ، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى والفقرة الرابعة من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] .

الإكراه المادي إن من أهم صور الإكراه المادي العنف أو التعذيب ، التعسفات البوليسية ، وإرهاق المتهم بالاستجواب المطول ، الاستعانة بالكلاب البوليسية

أ . **العنف أو التعذيب** لو تأملنا في الإكراه المادي في أشد صوره لوجدناه ذلك المتمثل في التعذيب والضرب فمن أمثلة هذا الإكراه أعمال العنف التي تقع على جسم المتهم أيا كان قدرها كضربه بأي آلة وتعذيبه بكافة أنواع التعذيب ، كتوصيل تيار كهربائي لجسمه وذلك لحمله على الاعتراف ظلما وعدوانا ، أو نقل مرض خبيث أو فيروس الإيدز وغيرها من صور الإكراه المادي [2]..

ويعد من قبيل العنف والتعذيب تجريد المتهم من ملابسه وتسليط الكشافات المضيئة القوية عليه ، إطفاء السجائر على جسمه ، نزع أظافره .... [3]

ب- **التعسفات البوليسية.**

يعتبر الاستجواب من الناحية الإجرائية أصعب وأدق أداة للتحقيق بل إنه الوسيلة الأكثر جلبا للمنازعات والأكثر عرضه للبطلان ، الذي أقر لحماية حقوق الدفاع لذلك جعل المشرع الاستجواب كقاعدة عملا من اختصاص قاضي التحقيق إلا أن الممارسات البوليسية لم تعد تعير أي اهتمام القيود القانونية ذلك أن أعضاء البوليس والدرك يخضعون للاستجواب في كل تحقيق يباشرونه كل شخص يرون باستجوابه طريقا للحصول على الاعتراف وعليه فقد تبنى المشرع الجزائري في المواد 52 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أحكاما دقيقة تتعلق باستجواب الأشخاص الموقوفين للنظر

1- تنص المادة 52 في الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ' يجب على كل ضابط الشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللتين أطلق سراحه فيهما ، أو قدم إلى القاضي المختص أما الفقرة الرابعة تقول يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض.

2- عبد الحكيم سيد سلمان ، المرجع السابق ، ص 28.

3- عمر الفاروق الحسيني ، **تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف** ، جامعة المنصورة ، القاهرة ، ط 2 ، 1994 ، ص 146.

، ولا يمكن الضباط الشرطة القضائية أن يتصرفوا بمطلق الحرية في إجراء الاستجواب ، فيجب عليهم بصفة خاصة تدوين أعمالهم في محضر الاستماع أو دفتر خاص وهذه الأعمال تتمثل في مدة الاستجواب ، فترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة الذين أطلق سراح المشتبه فيهما ، والغاية من هذه الأحكام منع الحصول على اعتراف بطريق الإرهاق والتذمر ، زيادة على هذه الأحكام التي تهدف إلى الحد من التعسفات البوليسية وإلى فرض الرقابة القضائية عليها ، وضع المشرع الجزائري في إطار قانون العقوبات مجموعة أحكام التوقيع العقاب على مرتكبي هذه الأفعال ، وهذا ما بينته المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري " يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر "[1].

ج . إرهاق المتهم بالاستجواب المطول

إطالة المحقق التحقيق مع المتهم حتى يضعف معنوياته ويقلل من حدة انتباهه أثناء الإجابة فيحمله على الاعتراف ، فالمحقق قد يتعسف في الاستجواب كاختيار مواعيد غير مناسبة لإجرائه ، والاستجواب لفترات متصلة بالليل والنهار[2].

د . الاستعانة بالكلاب البوليسية.

إن للكلاب البوليسية عدة وظائف منها تتبع الأثر عقب وقوع الجريمة والتعرف على الجناة لما لديها من قوة في حاسة الشم فالجاني لابد أن يترك أثرا في مسرح الجريمة والمحققون يستعينون بالكلاب للتعرف على الفاعل ومكان اختفاء الجناة الهاربين .. ، والجدل يدور حول قيمة الاعتراف الصادر عن المتهم عند تعرف الكلب عليه ، فنادى البعض بصحة الاعتراف الصادر عن المتهم بحرية واختيار ودون خوف أو رهبة من الكلب البوليسي والبعض الآخر أعتبر الاعتراف بعد تعرف الكلب (الاستعراف) على المتهم يعد وسيلة من وسائل الإكراه يبطل الاعتراف الصادر من المتهم مما يجعله معيبا [3].

2. الإكراه المعنوي

1- محمد مروان ، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ج 2 ، ((194 ، ص 410

2- علي بن مفرح بن هادي القحطاني ، المرجع السابق ، ص 40

3- علي بن مفرح بن هادي القحطاني ، المرجع السابق ، ص 41-42.

يتخذ الإكراه المعنوي عدة صور أهمها الوعد والإغراء ، التهديد ، تحليف المتهم اليمين الحيلة والخداع.

أ . الوعد والإغراء.

الوعد هو تعمد بعث الأمل لدى المتهم في شيء يتحسن به مركزه ، ويكون له أثر على حرية المتهم ، لذلك هو سبب الريبة في الاعتراف يهدد قوته كدليل ، وليس كل وعد أو إغراء مبطلا للاعتراف فلا يعد كذلك إلا إذا كان الوعد أو الإغراء من الصعب على الشخص العادي مقاومته ، بحيث يكون من شأنه أن يدفعه للاعتراف[1].

، وإذا وقع هذا الاعتراف نتيجة ذلك كان باطلا حتى ولو كان اعتراف حقيقي طالما صدر نتيجة هذا الوعد كالوعد بتخفيف العقوبة[2].

ب . التهديد.

هو ضغط شخص ما على إرادة المعترف لتوجيهها للاعتراف ويستوي أن يكون بإيذاء المهدد في شخصه أو ماله أو غيره من أعزائه كما قد يكون مباشرة أو غير مباشر ، كتعذيب شريك المتهم أمامه ويشترط في التهديد المبطل للاعتراف شرطان هما :

– صدور التهديد بناءا على سبب غير مشروع : تتسم بعض إجراءات الاستدلال والتحقيق بطبيعتها بالعنف والقهر ، فإنه يجب التمييز بين الوسائل المشروعة وغير المشروعة التي اتبعت مع المتهم لحمله على الاعتراف فلا يكفي مجرد خضوع المتهم للتهديد ما لم يكن هذا التهديد وليد إجراء غير مشروع .

– أن يؤدي التهديد مباشرة إلى اعتراف المتهم : أن يكون التهديد قد أدى مباشرة إلى حمل المتهم على الاعتراف وعليه إذا خضع المتهم للتهديد ولم يصدر منه أي اعتراف ثم صدر منه اعتراف في مناسبة أخرى فهذا يعد اعترافا صحيحا.

. ج . تحليف المتهم

اليمين ألزمت القوانين الإجرائية المختلفة للشاهد أن يحلف اليمين وذلك لحمله على الصدق في أقواله هذا الإلزام لا ينطبق على المتهم لمخالفته للمبادئ الدستورية ووثيقة إعلان حقوق[3].

1– محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 414–415.

2– المرجع نفسه ، ص 415

3– لوي داود محمد دويكات ، المرجع السابق ص42

الإنسان ، وإن توجيه اليمين للمتهم يوقعه في الحرج لأن هذا الأخير يرغم على قول الحقيقة وإما أن ينكث فيها ولذلك كان توجيهها في المواد الجزائية محظورا[1] ، لأن فيه اعتداء على حرية المتهم في الدفاع عن نفسه.

د . الحيلة والخداع.

لا يجيز القانون استعمال الحيلة والخداع للحصول على اعتراف المتهم ، حتى ولو كان للوصول للحقيقة ، لأن الحيلة تنطوي على نوع من التدليس الذي يوقع المتهم في الغلط فيعيب ارادته ، مثل أن يوهم المحقق المتهم أثناء استجوابه بأن شريكه في الجريمة قد اعترف ويجب أن تكون هناك علاقة سببية بين هذه الحيل وبين اعتراف المتهم أما إذا انقطعت فلا جناح على القاضي إذا استند في حكمه على هذا الاعتراف على أن يوضح في انقطاع هذه العلاقة في حكمه وإلا كان حكمه ناقص البيان[2] ، وأهم صور التدليس التي يلجأ إليها المحقق تتمثل في :

– **الاستماع خلسة على المكالمات الهاتفية** : المحادثات الهاتفية تتضمن أدق أسرار الناس وخبايا نفوسهم ، والتصنت خلسة على المكالمات يعتبر من الطرق الاحتيالية المحرمة لما فيها من انتهاك واعتداء على حق الإنسان في سرية مراسلاته الذي كفلته معظم الدساتير[3] .

– **تسجيل أقوال المتهمين خلسة بواسطة آلة تسجيل** : إن تسجيل أقوال المتهم بواسطة آلة تسجيل اسمر يجافي قواعد الخلق القويم وهو في حقيقة الأمر تلصصا وانتهاكا لحقوق لصيقة بشخص الإنسان والمشرع قد قيد النيابة العامة في إجراء تسجيل المحادثات التي تجري في أماكن خاصة بشروط أهمها أن يكون لها فائدة في إظهار الحقيقة بجناية أو جنحة[4] ، وقد أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقوله " يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المانون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف . تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية ، عند الاقتضاء ، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض .

ثالثا : صراحة الاعتراف وإستناده إلى إجراءات صحيحة

1– لوي داود محمد دويكات ، المرجع نفسه ، م 43–44

2– مراد احمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص75.

3– لؤي محمد علي دويكات، المرجع السابق، ص 46.

4– لؤي محمد علي دويكات، المرجع السابق، ص 47.

إضافة إلى وجوب تمتع الشخص بالأهلية القانونية لقبول اعترافه ، وصدوره بإرادة حرة مختارة بعيدة عن الضغط المادي والمعنوي ، فقد اشترط القانون على أنه لا يعتد بالاعتراف إلا إذا كان صريحا وواضحا لا يشوبه الغموض ، كما يجب أن يستند إلى إجراءات صحيحة .

1. صراحة الاعتراف.

يجب أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا لا لبس فيه ولا غموض وإلا فإنه لا يمكن أن يكون دليلا للإدانة ، فلا يستنتج الاعتراف من هروب المتهم أو غيابه أو تصالحه مع المجني عليه على تعويض معين ، كما ينبغي أن ينصب الاعتراف على الواقعة الإجرامية محل المتابعة لا على ملابساتها المختلفة ، فتسليم المتهم مثلا بأنه كان موجودا في مكان الجريمة في وقت وقوعها ، أو بوجود ضغينة بينه وبين المجني عليه أو بأنه يحوز سلاحا من نفس النوع الذي وقعت به الجريمة كل ذلك لا يعد اعترافا .

فقد قضت محكمة النقض المصرية « إنه لما كان الاعتراف المعتبر في المواد الجنائية والذي يؤاخذ به المتهم يجب أن يكون نصا في اقتراف الجريمة وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلا » ، فالاعتراف الغامض أو الذي يحمل أكثر من معنى لا يصح التعويل عليه ، ومع ذلك فقد رأت محكمة النقض المصرية أنه لا يلزم لوضوح الاعتراف استعمال عبارات معينة في صيغة الاعتراف ، بل يكفي أن تحمل أقوال المتهم معنى الاعتراف بشكل لا يحتمل التأويل[1] .

2. استناد الاعتراف الصادر إجراءات

يجب أن يكون الاعتراف الصادر من المتهم نتيجة الإجراءات صحيحة ، فإذا ما كان الاعتراف وليد إجراء باطل ، فإنه للتعويل عليه من عدمه ينبغي على المحكمة بحث الرابطة بينه وبين الإجراء الباطل أم أن الاعتراف جاء بعد أن زال كل مؤثر من ناحيته[2] .

ففي الحالة التي يكون فيها الاعتراف مترتبة عن الإجراء الباطل ، فإنه لا يجوز الاستناد عليه من أجل الحكم بإدانة المتهم ، كاعتراف المتهم نتيجة لعملية تفتيش في منزله لم تراع فيها أحكام قانون

1- بلولهي مراد ، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة**، ماجيستير في القانون ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2010، ص44

2- بلولهي مراد ، المرجع السابق ص 44

الإجراءات الجزائية الجزائري [1]، أو اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق دون مراعاة أحكام المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، فيما يخص تنبيهه في حقه بعدم الإدلاء بأي تصريح وإحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه ، هذا إذا كان هذين الاعترافين قد صدرا نتيجة لهذين الإجراءين الباطلين ، فالحكم الذي يستند إلى الاعتراف المستمد من الإجراء الباطل يكون مشوبا بما يعيبه ويلزم القاضي ببيان الرابطة السببية بين الاعتراف و الاجراء الباطل اذا لميستند في حكمه إلى هذا الإعتراف على أساس أنه جاء نتيجة لإجراء باطل[3].

أما في الحالة التي يكون فيها الإعتراف مستقلا عن الإجراء الباطل، فإن بطلان الإجراء لا يمنع من الإستناد على هذا الإعتراف اللاحق عليه، فيكون هذا الإعتراف دليلا مستقلا بذاته في الإثبات عن الإجراء الباطل، فعلى سبيل المثال يعد الإعتراف دليلا قائما بذاته، و مستقلا عن التفتيش الباطل الذي قام به رجال الضبطية القضائية إذا صدر أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق، كما يعتبر الاعتراف دليلا قائما بذاته غذا صدر أمام ضابط شريطة يختلف عن ضباط الشرطة الذي تولى غجراء التفتيش الباطل[4].

1- هشام الجميلي ، المرجع السابق ، ص 62- 63

2- تنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه و ينبهه بأنه حر في علم الإدلاء باي إقرار ويتوه عن ذلك التنبيه في المحضر ، فإذا أراد المنهم أن يدلي بأقوال لقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن المتهم بان له الحق في اختيار محام عنه ، فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك المحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينتبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تقيير يطرا على عنوانه ويجوز للمتهم أختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة .

3- بلولهي مراد، المرجع السابق،ص44.

4- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص44

الفصل الثاني

حجية الشهادة والاعتراف في الإثبات الجزائي

الفصل الثاني: حجية الشهادة والاعتراف في الإثبات الجزائي

الشهادة والاعتراف المعروفة بالأدلة القولية وهي تلك الأدلة التي يكون مصدرها عن الغير من أقوال عن واقعة تمت مشاهدتها ، باعتبارها من الأدلة التي تثبت التهمة على المدعى عليه ، وقد تكون دليل نفي وبالتالي تنفي التهمة عن الشخص المتهم ، فمن خلال إجراءات التحقيق بمختلف مراحله تمر الأدلة القولية تحت مجهر العدالة ، من مرحلة جمع الاستدلالات ، التحقيق الابتدائي ، التحقيق النهائي ، وصولا لمرحلة القضاء أو المحاكمة حيث تعد هذه الأخيرة من أهم المراحل التي بها توزن الأدلة بين يدي القاضي ، وكما نعرف أن القاضي الجزائي أثناء نظره للدعوى العمومية الحرية في الأخذ بالأدلة التي تمس وجدانه وتوحي له بنوع من الطمأنينة لاتخاذ القرار والنطق بالحكم الذي يراه صائبا ، وله أن يستند على أي دليل من الأدلة المطروحة أمامه أو يرجح واحدة عن الأخرى ، كأن يأخذ بالشهادة دون الاعتراف أو العكس ، فالقاضي بالرغم من الحرية المعطاة له في تقديره للأدلة عليه أن يتأكد من صحة الإجراءات التي تمت من خلالها هذه الأدلة الشهادة أو الاعتراف ، وأن تكون هذه الأدلة أخذت بطريقة مشروعة ، بعيدة عن التعذيب ، الإكراه ، التهديد الخ ، كما نص عليها القانون والا كان الحكم الذي بني عليها ناقص ومليء بالشوائب التي تضفي عليه فقدان الحجية والقوة في الإقناع .

مع ذلك تبقى الأدلة خاضعة لحرية القاضي الجزائي الذي يملك سلطة واسعة في تقديرها فهو غير ملزم بالاستناد على دليل معين طالما لم يقتنع به . والسؤال المطروح فيما تتمثل قيمة الأدلة القولية ؟ زيادة على ذلك مدى حجية الأدلة القولية التي أخذت بالطرق الحديثة (التنويم المغناطيسي ، جهاز كشف الكذب ، العقاقير المخدرة) ؟ فهل تعد مشروعة وتساعد القاضي الجزائي لتكوين قناعته ؟ وعليه سأتناول بالدراسة التزامات الشاهد وحجية.

إذا كان القانون هو الذي يعترف بالحقوق فيحميها و يدعمها ويحافظ عليها من كل إعداء ، والحق يحتاج دائما إلى دليل يثبت وجوده لأنه دون دليل يدعمه يتجرد من قيمته وتتعلم فائدته ويصبح هو والعدم سواء ، لذلك كانت أهم النظريات القانونية وأخطرها وأكثرها تطبيقا في المحاكم نظرية .

وتحتل أدلة الإثبات وقواعده أهمية بالغة في جميع فروع القانون وتزداد أهميتها في مجال القانون الجنائي ، وتعتبر الشهادة أهم و أقدم هذه الأكلة وأكثرها إنتشارا بين المتداعين ، في سبيل الحصول على الحقيقة التي تؤثر على شرف وحرية شخص ما .

والهدف من الشهادة هو تمكين الخصم من إثبات إدعائه أو دفاعه بإفادة أشخاص يسميهم ويدعوهم إلى المحكمة لأداء شهاداتهم في النزاع المنظور أمامه على وقائع يعرفونها لكنها غير متعلقة بهم شخصيا ، لكن شاءت الظروف أن يأديه وإقامة الدليل عليها ، و نظرا لأن هذه الوقائع تقع فجأة و لا يمكن تصور إثباتها مقدما ، وجد نظام الإثبات بشهادة الشهود لحفظ الحقوق من الضياع ، ومن أجل الإرشاد على المجرمين وتوقيع العقاب عليهم .

كما أن الشهادة طريق من طرق الإثبات العادية التي يتحصل بها القاضي على الدليل اليقيني الإثبات الجرم من عدمه . الذاك رجل علينا التعرف على معنى الشهادة بتعريفها والتعرف على صورها وخصائصها ، وكذا التعرف على الشروط التي يجب أن تتوفر فيها حتى تشكل دليل إثبات مستقل تستطيع المحكمة الإستناد عليه في الدعوى في منح البراءة أو تبرير الإدانة .

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى معرفة حقيقة الشهادة و الصور التي يمكن أن تتخذها والشروط الواجب توافرها فيها حتى يعتد بها كدليل في الإثبات ، فإننا في هذا الفصل سنتعرف عن الإجراءات الواجب مراعاتها في سماع الشهود .

و الغاية المتوخاة من دعوة الشاهد إلى المحكمة تبرز في أدائه للشهادة ، و تؤدى الشهادة بحلف اليمين و من ثم استجوابه من قبل الخصوم و المحكمة و بإجابة الشاهد على الأسئلة التي تطرح عليه من هذين الأخيرين تتم الشهادة ، و تكون إجابات الشاهد في محضر الجلسة و بعد أداء الشاهد لشهادته و سماع أقواله تقدر المحكمة إن كانت هذه الشهادة منتجة في إثبات الدعوي أم لا .

وقد عالج المشرع الجزائري أحكام شهادة الشهود أمام سلطات التحقيق الإبتدائي في المواد 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما عالج شهادة الشهود أمام المحاكم في المواد من 220 إلى 237 من ذات القانون ، و يلاحظ أن هذه المواد قد نظمت إجراءات سماع الشهادة أمام الجهات القضائية و بينت الإجراءات الخاصة بسماع الشهود في كل مرحلة من مراحل الدعوى.

كما يقع على عاتق الشهود مجموعة من الإلتزامات التي يجب القيام بها لصحة شهادتهم فإذا توفرت للشهادة شروط صحتها و أدى الشهود كل الإلتزامات التي ينص عليها القانون أصبح الأمر متروكا للقاضي في تقدير قيمة هذه الشهادة ، فقد تكون الدليل الأقوى في الدعوى وقد تكون مقومة لغيرها من الأدلة فيستند عليها القاضي في تكوين قناعته و إصدار حكمه ، و قد يطرحها القاضي ولا يعن بها لذلك سنتناول في هذا الفصل القواعد الخاصة بالشهادة من حيث إجراءات سماعها و الإلتزامات الواقعة على الشهود في المبحث الأول و تقدير قيمتها في الاثبات الجنائي في المبحث الثاني .

المبحث الأول : الأحكام الخاصة بالشهادة وقيمتها في الاثبات الجنائي .

من الأهمية بما كان معرفة الطرق العملية لكيفية الإدلاء بالشهادة و القواعد المنظمة لها ، ذلك أن الإدلاء بها واجب من الواجبات التي تفرض على الشاهد ، و عن هذا الأخير أدائها للمحافظة على سير العدالة من جهة و لإظهار الحقيقة من جهة أخرى .

غير أن الإدلاء بها لم يطلق هكذا و إنما وضع له القانون العديد من الإجراءات التي يجب إتباعها سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام قاضي الحكم ، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في الأول إلى إجراءات الإستماع للشهود ، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى الإلتزامات التي تقع على عاتق الشاهد.

المطلب الأول : إجراءات سماع الشهادة.

يجب أن نميز بين سماع الشهادة من طرف قاضي التحقيق ، الذي يقرر على ضوئها و ما يتوفر لديه من أدلة أخرى ، على مدى إحالة المتهم أمام المحكمة المختصة و قاضي الحكم الذي يستعين هو الآخر بالشهادة كدليل من بين الأدلة التي يستند عليها في حكمه إذا إقتنع بها ، وعليه سوف نتعرض لهذا في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : إجراءات سماع الشهادة أمام قاضي التحقيق.

لم يوضح قانون الإجراءات الجزائية المقصود بالشهود ، غير أنه يستشف من تلاوة نص المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع يقصد بالشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة [1]، ولا يشترط في القانون أن يكون شاهد عيان بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة[2] ، و عليه فإنه عندما تعرض القضية على.

قاضي التحقيق لإجراء تحقيق بشأنها قد يلجا إلى سماع شهود الواقعة و مناقشتهم كما أن خصوم الدعوي قد يلجأون في سبيل تدعيم مراكزهم إلى مطالبة قاضي التحقيق بالإستماع إلى شهادة بعض الأشخاص و هذا لإثبات أو نفي الواقعة ، و يرجع القاضي التحقيق وحده تقدير ملائمة سماع الشخص الذي يريد سماع شهادته و كذا كيفية استعانة لديه .

1- احسن بوسقيعة ، **التحقيق القضائي** ، **الديون الوطني للأشغال التربوية** ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2002 ، س ص .83.82.

2- احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 83

أولا : إستدعاء الشهود أمام قاضي التحقيق

يكون إستدعاء الشهود إما بواسطة القوة العمومية ، أو بواسطة رسالة موصي عليها أو بالطريق الإداري ، و علاوة على ذلك يمكن للأشخاص المطلوب سعاعهم الحضور طواعية (المادة 88-2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) ، ويجوز لقاضي التحقيق أن يسمع الشاد في مكان خارج مكتبه كما لو تعذر على هذا الأخير الحضور إلى مكتبه ، فلقاضي التحقيق أن ينتقل إلى الشاهد لسماع شهادته ، غير أنه إذا تأكد قاضي التحقيق في مثل هذه الحالة أن الشاهد إفتعل عجزه جاز له الحكم عليه بغرامة من 200 الى 2000 دج وهذا وفق ما نصت عليه المادة و 9 من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

وقد حول قانون الإجراءات الجزائية الجزائري القاضي التحقيق سلطة تقديرية واسعة في سماع من يرى لزوما لسماع شهادتهم سواء عن شهود الإثبات أو النفي ، فهو غير ملزم بدعوة كل من طلب سماع شهادته سواء من النيابة العامة أو الأطراف الأخرى في الدعوى أو حتى من تقدم طواعية للإدلاء بشهادته إذا قدر أن سماعهم لا يعود بأية فائدة على التحقيق[2].

ومن الناحية العملية قد يكون الشهود حاضرين وقت تقديم الطلب الافتتاحي فيستمع إلى المتهم لم يسمع شهادتهم في الحال ، و قد يحت لهم تاريخ لاحق للإستماع إلى شهادتهم ، و طبقا للمادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتم إحضار الشهود بإستدعائهم بواسطة القوة العمومية مع ترك صورة الإستدعاء للشاهد تتضمن تاريخ و ساعة مثوله بين يدي قاضي التحقيق[3].

أما إذا تعلق الأمر بشهادة أحد أعضاء الحكومة فلا يمكن تكليفهم بالحضور إلا بعد إستصدار تصريح من رئيس الجمهورية و بناء على تقرير من وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء ، فإذا لم يصدر تصريح بالحضور تؤخذ أقوال الشاهد كتابة من مسكنه بمعرفة رئيس المجلس القضائي أو رئيس المحكمة التي يقيم بدائرتها الشاهد إذا كانت إقامته عند المقر الرئيسي للمجلس[4] .

كما إنه إذا كان الأمر يتعلق بسفراء الجمهورية المعتمدين لدى الدولة الأجنبية فإن المادة 543 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه « لا يجوز تكليف سفراء الجمهورية المعتمدين لدى الدول

1- احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 84

2- احسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، المرجع السابق ، ص 83.

3- عمارة فوزي ، **قاضي التحقيق** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، (2009-2010) ، ص 127.

4- عمارة فوزي، المرجع السابق ، ص 128.

الأجنبية بالحضور كشهود إلا بعد ترخيص وزير الشؤون الخارجية لدي عرض الأمر عليه من وزير العدل » و بعد الموافقة على ذلك تأخذ الشهادة بالأوضاع العادية .

و إذا كان قاضي التحقيق يتمتع بكل حرية في إختيار الشهود ، إلا أنه لا يستطيع الإستماع إلى بعض الأشخاص ، فقد وردت على حرية الإختيار الكثير من القيود و هذا ما سنوضحه في النقطة الثانية .

ثانيا : الحالات التي لا يجوز فيها سماع الشخص كشاهد.

الأصل أنه لا يوجد مانع يحول دون سماع شخص كشاهد ، غير أن المشرع فرض قيودا على سماع بعض الأشخاص بصفتهم شهودا و هذا ضمانا لحقوق الدفاع[1] ، و لهذا تنص المادة 89-2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه « ... لا يجوز لقاضي التحقيق.

المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء و ضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الإستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية و متوافقة على قيام إتهام في حقهم » وعلاوة على ذلك وطبقا للمادة 89-1 من قانون الإجراءات الجزائية ، يجوز للشخص الذي توجه ضده شكوي مصحوبة بإدعاء مني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا ، و إذا استعمل هذا الحق يتعين على قاضي التحقيق سماعه كمتهم ، ضمن الأوضاع المقررة لسماع المتهم عند الحضور الأول و في الموضوع و أن إمتناع وكيل الجمهورية توجيه الاتهام لذلك الشخص لا يمنع قاضي التحقيق من إتهامه اعتبارا لصلاحيات قاضي التحقيق في هذا الشأن[2].

كما نجد المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية لا تسمح بسماع الطرف المثلي كشاهد بعد ادعائه مدنيا لأن ذلك يمس بحقوق الدفاع ، و لذلك لا يجوز سماع الأشخاص الذين وجهت إليهم التهمة رسميا و المعنيين إسميا في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق الصادر عن وكيل الجمهورية بصفتهم شهود .

ثالثا : الإجراءات الشكلية في سماع الشهود

الدي مثول الشاهد بين يدي قاضي التحقيق ، وقبل أداء اليمين القانونية يطلب منه أن يقيده بجميع المعلومات المتعلقة بهويته اسمه ، لقبه ، اسم أبويه ، تاريخ و مكان ازدياده (عمره) ، حالته الإجتماعية ، مهنته ، عنوانه ، ويشير إلى علاقه بخصوم الدعوى كالقرابة و على أي سبب يتعلق

1- محمد حزيط ، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية** ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الرابعة , 2009 ، ص 11 .

2- سليمان بارش ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، دار الشهاب ، الجزائر ، 1986 ص 195.

بأهليته ، وهذا مانصت عليه المادة 93-1 من قانون الإجراءات الجزائية وكل هذه البيانات تسجل في المحضر[1] ، ثم يطلب منه أن يؤدي اليمين القانونية المنصوص عليها.

في المادة 93-2 من قانون الإجراءات الجزائية ، و المراد بتحليف الشاهد اليمين القانونية إيقاظ ضميره و تنبيهه و إشعاره بالمسؤولية عن المعلومات التي بدليها .

كما أعفى القانون بعض الاشخاص من أداء اليمين القانونية و حدد الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها الشهادة دون حلف اليمين فأعلى أصول المتهم و فروعه و زوجته و اخوته و اخوانه و أصهاره ، غير أن هؤلاء الأشخاص المشار إليهم يجوز أن تسمع شهادتهم مع اليمين القانونية ما لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى [1] كما أن القصر أيضا يسمعون دون حلف اليمين ، لتتم الشهادة بشكل شفهي ثم يلخص مجملها و يدون فحواها من طرف كاتب التحقيق ، و يستطيع الشاهد بمذكرات بدلا من الإدلاء بشهادته شفاهية إذا كانت موضوعها معقدا أو متعدد الأرقام و التواريخ[2]

و يؤدي الشهود شهادتهم على إنفراد و بغير حضور المتهم ، لكن بحضور الكاتب الذي يحرر محضرا بذلك وهذا حسب المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية و ينبغي على الشاهد في كل الأحوال أن يدلي بشهادته شفويا ولا يقبل منه قاضي التحقيق أن يقدم له شهادة مكتوبة ، إلا في حالات ضيقة كما ذكر أعلاه بشرط الحصول على إذن من القاضي .

و الغرض من أداء الشهود شهادتهم على إنفراد ، هو ألا يقف الشاهد قبل تأدية شهادته على ما قاله الشاهد الذي قبله حتى لا يتأثر به[3].

كما أنه يجوز لقاضي التحقيق طبقا للمادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود أخرين أو بالمتهم نفسه كما له أن يجري من جديد و بمشاركتهم كل الإجراءات و التجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة ، مما رأى لازما و ضروريا لإظهار الحقيقة[4].

وكما هو الحال بالنسبة للمتهم و كذا المدعي المدني فإذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع له أسئلة كتابية و يجيب عنها بالكتابة ، وإذا كان لا يعرف الكتابة يعين له قاضي التحقيق مترجما قادرا على

1- محمد حزيط ، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري** ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ص 82

2- محمد صبحي نجم ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثالثة (ده سده ط) ، ص 65

3- عبد الله أوهاية ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص 323

4- نظير فرج علينا ، **الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية، د س ، ط) ، ص 94

التحدث معه ، و في هذه الحالة يذكر في المحضر إسم المترجم المنتدب و لقبه و مهنته وموطنه وينوه عن حلف اليمين القانونية و توقيعه على المحضر حسب ما تقتضيه المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وقبل إقفال محضر الشهادة يدعى الشاهد إلى إعادة تلاوة فحوى تصريحه كما ورد في المحضر ، إذا أصر على تصريحه يأمر بالتوقيع على المحضر ، و إذا كان لا يحسن القراءة يتلو عليه الكاتب تصريحه و يدعى للتوقيع و إذا إمتنع عن التوقيع ، أو كان لا يستطيع التوقيع ينوه عن ذلك في المحضر و هذا ما نصت عليه المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية ، و يترتب على عدم توقيع محضر الشهادة من طرف الشاهد أو الكاتب أو قاضي التحقيق البطلان[2].

كما يشترط أن يكون المحضر سليما من الناحية الشكلية ، بحيث يجب أن لا يتضمن تحضير بين السطور ، أو تشطيب وهذا ما نصت عليه المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية « لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور و يصادق قاضي التحقيق و الكاتب و الشاهد على كل شطب أو تخريج فيها و من المترجم أيضا إن كان ثمة محل لذلك و بغير هذه المصادقة تعتبر هذه الشطوبات أو التخريجات ملغاة وكذلك الشأن في المحضر الذي يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد».

و إذا حضر الشاهد و رفض الإدلاء بأقواله أمام قاضي التحقيق بعد تصريحه علانيا بأنه يعرف مرتكب الجريمة ، يجوز لقاضي التحقيق إحالته على المحكمة المختصة لمحاكمته طبقا النص المادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية بعد أن يحرر محضر بالإمتناع [3]:

الفرع الثاني : إجراءات سماع الشهادة أمام قاضي الحكم.

إن الإستماع للشهود من طرف المحكمة يختلف بين ما إذا كان ذلك أمام محكمة الجنح و المخالفات أو محكمة الجنايات ، وعليه سوف نورد فيما يأتي إلى كيفية الإستماع للشهود من طرف محكمة الجنح و المخالفات ، ثم إلى كيفية الإستماع الشهود من طرف محكمة الجنايات .

1- حسن بوسقيعة ، التحقق القضائي ، المرجع السابق ، ص 85-84

2- محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 66

3- جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ص 239

أولا : سماع الشهود من طرف محكمة الجنح و المخالفات.

بما أن الشهادة هي وسيلة من وسائل الإثبات في الميدان الجزائي ، فإنه من البديهي القول أن الإستماع إلى الشهود هو وسيلة من الوسائل القانونية لإثبات وقائع الجريمة .

فالقاعدة أن شهود الإثبات يقم حضورهم أمام المحكمة بناء على تكليف بالحضور يسلم إليهم بواسطة أحد المحضرين أو أحد أعوان الضبط أو رجال الأمن أو عن طريق البريد ، شهود النفي فيتم إعلانهم يطلب من المتهم و يقع تبليغ أسمائهم إلى النيابة العامة و المدعي المدني ثلاثة أيام قبل إنعقاد الجلسة[1].

و للمحكمة السلطة التقديرية بان تأذن بسماع الشهود الذين يقترحهم الأطراف عند إفتتاح المرافعات ولو لم يتم استدعاؤهم كشهود بصفة قانونية ، وهذا طبقا للمادة 225-3 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها أنه « كما يجوز أيضا في الجنح و المخالفات أن يقبل بتصريح من الجهة القضائية سماع شهادة الأشخاص الذين يستشهدهم الخصوم أو يقدمونهم للمحكمة عند إفتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد استدعوا قانونيا لأداء الشهادة »[2].

و كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور ، واذا تخلف عن الحضور يمكن للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة أن تتخذ ضده أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادة 283 من قانون الإجراءات الجزائية[3] ، وهي إما عقابه وفقا للمادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية [4]، و إما تأمر بناء على طلب النيابة أو من تلقاء نفسها بإستحضاره إليها على الفور بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله ، و إما تأمر بتأجيل القضية لجلسة أخرى ، وفي هذه الحالة الأخيرة يتحمل الشاهد المتخلف مصاريف التكليف بالحضور و الإجراءات و الإنتقال و غيرها[5].

و القاعدة أن المحكمة تسمع لشهود الإثبات أولا ، ثم شهود النفي ، لكنها غير ملزمة بهذا الترتيب ، وهذا ما أوضحته المادة 225-2 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها « و تسمع أولا من بين الشهود المستدعين شهادة من تقدم بهم أطراف الدعوى طالبي المتابعة ما لم ير الرئيس بما له من سلطة أن ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود » .

1- محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 67

2- محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 111

3- محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 78.

4- العقوبة متملة في غرامة من 200 دج إلى 2000 دج

5- محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 66

و يتم تلقي أقوال الشهود متفرقين و منفصلين بعضهم بعض هذا و تأمرهم المحكمة بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا عند مناداتهم لأداء الشهادة ، غير أنه لا حرج في أن يكون الشاهد الذي ستسمعه المحكمة على سبيل الاستدلال داخل الجلسة .

وتوجب المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية على الشهود قبل أداء شهادتهم حلف اليمين القانونية ، ويعتبر هذا الإجراء من النظام العام و يترتب على عدم مراعاته بطلان الشهادة و كل الإجراءات التي تليها.

و قبل أداء الشاهد اليمين القانونية يتعين عليه أن يذكر اسمه و لقبه و سنه و مهنته و ما إذا كانت توجد قرابة بينه و بين المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية أو المسؤول عنها صلة قرابة أو مصاهرة أو عمله ، و العلة من هذه المعلومات أنها تمكن رئيس الجلسة من معرفة ما إذا كان الشاهد من الذين يحلفون اليمين أم لا ، كما أنها تسمح لأطراف الدعوى بالاعتراض

على سماع الشاهد ، و كذا لمعرفة قيمة الشهادة فيها إذا كانت سوف تأخذها المحكمة على سبيل الإستدلال أم لا .

ثم يطلب منه أن يدلي بأقواله حول كل ما يعلمه عن ظروف القضية و ينبهه بان لا يتكلم إلا في حدود ما شاهده بنفسه و سمعه و أدركه بحواسه الأخرى ولا ما قيل له من أشخاص أخرين ، و أن يتركه بعد ذلك يتكلم بكل ما لديه من معلومات دون مقاطعته حتى لا يؤدي بمقاطعته إلى بليلة أفكاره و حتى لا يوحي له من خلال سؤاله بالجواب الذي يريده القاضي المحقق ، و يدون أقواله كما هي دون نقصان أو زيادة و ذلك بإملاء منه على كاتب التحقيق و له أن يرخص للشاهد بالإملاء على الكاتب ، و أن يعتمد في طريقة تدوينه على كتابة كامل السؤال الموجه إلى الشاهد و كامل الجواب[1] ، و إثر انتهاء الشاهد من تصريحاته بما يعلمه شخصيا عن ظروف القضية وللقاضي بعد ذلك مناقشته حول أقواله و عن الألفاظ التي تفوه بها .

ثانيا : سماع الشهود أمام محكمة الجنايات.

1- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص ص 78 ، 79 .

إن الدارس لقانون الإجراءات الجزائية ، لا يجد أنه قد تضمن حيزا متميزا للحديث عن كيفية و شروط سماع شهادات الشهود أمام محكمة الجنايات ، كما لا يجد أنه قد اشتمل على قواعد خاصة يجب إتباعها ، بإستثناء ما ورد في المادتين 273 و 274 من قانون الإجراءات الجزائية ، فيما يتعلق بتبليغ قائمة أسماء الشهود إلى أطراف الدعوى ، و بإستثناء ما ورد في الفقرة الثانية في المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية ، فيما يتعلق بحق رئيس المحكمة في أن يأمر بحضور الشهود و لو بإستعمال القوة العمومية ، وما عدا ذلك مما يتعلق بمباشرة الشهادة أمام محكمة الجنايات فيتعين الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بأداء الشهادة أمام جهات الحكم الأخرى.

و مهما يكن من أمر فإن المادتين 273 و 274 من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على وجوب تبليغ قائمة الشهود المقدمين إلى محكمة الجنايات من النيابة العامة أو من المتهم أو المدعي المدني إلى الطرف المقابل خلال أجل مدته 3 أيام على الأقل قبل جلسة المرافعات.

و لرئيس محكمة الجنايات بموجب سلطته التقديرية أن يستدعي قبل الجلسة أو أثنائها أي شخص يرى في سماعه أي فائدة لإظهار الحقيقة ، و يكون سماع الشاهد في هذه الحالة على سبيل الإستدلال دون تحليفه اليمين ، وهذا ما نصت عليه المادة 286 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية .

يتضح من النصوص السابقة أن المشرع وضع المبدأ ثم نص على استثناء له ، فالمبدأ يتمثل في العمل بتقديم قائمة الشهود قبل الإستماع إليهم و ذلك خلال مدة 3 أيام على الأقل قبل الجلسة وإبلاغها من النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم تبعا للمتقدم بهذه القائمة ، أما الاستثناء يتمثل بتخويل رئيس محكمة الجنايات جلب أي شخص كان لسماعه قبل المحاكمة أو أثنائها ، و بالتالي المشرع سمح لرئيس محكمة الجنايات بعدم التقيد بقائمة شهود النيابة العامة ، أو المدعي المدني أو المتهم ، و يتم سماعه على سبيل الإستدلال و بدون حلف اليمين .

و بالرجوع لإجتهادات المحكمة العليا ، نجد هي الأخرى أكدت على هذا المبدأ حينما قضت « تكون محكمة الجنايات ملزمة بسماع شاهد نفي إذا راعي الدفاع أحكام المادة 274 من قانون الإجراءات الجزائية التي بمقتضاها يبلغ المتهم إلى النيابة العامة و المدعي المدني قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بشهوده و تكون مصاريف الإستدعاء و سداد النفقات على عاتقه[1]».

1- المحكمة العليا ، قرار صادر يوم 2/1/1973 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 7773 ، أنظر : جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 240

وأشارت إلى الاستثناء لما قررت « أن الشاهد لا يحلف اليمين إذا وقع سماعه على سبيل الإستدلال فقط و بمقتضى السلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات[1] ».

أما في حالة تخلف الشاهد عن الحضور بدون عذر مقبول جاز لمحكمة الجنايات أن تأمر بناء على طلبات النيابة العامة ، أو من تلقاء نفسها باتخاذه ضده إجراء من الاجراءات المنصوص عليها في المادة و 29 من قانون الإجراءات الجزائية ، وهي إما إستحضار الشاهد.

المتخلف بواسطة القوة العمومية و إما بتأجيل القضية التاريخ لاحق ، وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين أن تحكم عليه بغرامة من 5000 دج إلى 10.000 دج أو بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين .

أما فيما يخص بعض الإجراءات المتبعة أثناء عملية سماع الشهود أمام محكمة الجنايات ، فهي نفسها تقريبا المتبعة أمام محكمة الجنح ، حيث يأمر الرئيس كاتب الجلسة بالمناداة على أسماء الشهود ، و بعد أن يتأكد من هويتهم يأمرهم بالإنسحاب إلى الغرفة المخصصة و لا يخرجون منها إلا للإدلاء بشاهدتهم التي يؤدونها متفرقين .

أما فيما يخص طريقة مناقشة الشاهد ، فإنها تتم أيضا بنفس الطريقة التي تتم بها أمام محكمة الجنح ، وفقا للمادتين 287 و 288 من قانون الإجراءات الجزائية .

وفي الأخير ومن خلال دراستنا للإدلاء بالشهادة أمام محكمة الجنايات نسجل ملاحظة فيما يخص المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية ، التي تنص على أنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر بإحضار الشهود ، و نعلم أن الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس المحكمة لا يحلفون اليمين و أنهم يستدعون على سبيل الإستدلال ، فحسب ملاحظتنا فإننا لا نرى أية قيمة أو مصداقية لشهادة شاهد يجلب للمحكمة بواسطة القوة العمومية ليشهد بشأن وقائع جنائية ولا يحلف اليمين القانونية ثم يسمع فقط على سبيل الإستدلال ، ولا توجد أي فائدة مرجوة من شهادة شخص لا يرغب في أن يكون شاهدا أو يشهد تحت الضغط ، وعليه رأينا أنه كان على المشرع أن يتخلى على مثل هذا الإجراء خاصة و أنه ليس هناك أي حدود تحد من سلطة رئيس محكمة الجنايات[2] .

1- المحكمة العليا ، قرار صادر يوم 15/1/1995 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 36336 ، انظر : جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 243

2- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص ص 80

الفرع الثالث : إلتزامات الشاهد.

أولا : الإلتزام بالحضور.

المقصود من حضور الشاهد ، هو مثوله إلى المكان الذي استدعى إليه , و في الوقت المحدد في الإستدعاء ، و الإخلال بهذا الإلتزام يعرض الشاهد إلى الجزاءات المقررة قانونا ، وهذا الإلتزام يتحمله الشاهد طوال المدة التي تستغرقها الدعوى الجنائية ، إلا أن حضور الشاهد يكون اختياريا أثناء التحريات الأولية البوليسية .

أما في حالة التحريات المتعلقة بحالات التلبس ، فإن عدم حضور الشاهد الذي يتم استدعاءه بموجب ترخيص من وكيل الجمهورية بعد إخطاره من طرف ضابط الشرطة القضائية يمكن استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية[1].

وهنا من المقرر إن الإعلان الصحيح للشهادة ، هو الذي يفرض على الشاهد واجب الحضور ، فلا تقع الجريمة إذا كان الإعلان باطلا ، لأن هذا الواجب لا ينشأ إلا عند إعلان صحيح .

1. أمام الضبطية القضائية.

إن مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات لا يملكون سلطة إجبار الشاهد على الحضور لتأدية الشهادة ، لذلك إذا تم استدعاء شخص من طرف مصالح الضبطية القضائية للشهادة ، فإن ذلك يكون مجرد دعوة بسيطة للحضور ، وعليه في هذه الحالة حضور الشاهد يكون اختياري[1] .

لكن يرد استثناء في حالات التلبس حيث أن الضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته ، المادة 50-1 من قانون الإجراءات الجزائية ، وكل من يخالف هذه التعليمات يعاقب طبقا لنفس المادة فقرة 3 بالحبس لمدة لا تتجاوز عشرة أيام ، و بغرامة قدرها 500 دج بينما تنص المادة 338-2 من قانون الإجراءات الجزائية ، على أنه يجوز لكل ضباط الشرطة ، ولكل عون من أعوان القوة العمومية [2]إستدعاء شهود الجنح المتلبس بها و يلتزم هؤلاء الشهود بالحضور ، والا طبقت عليهم العقوبات التي نص عليها القانون .

2. أمام قاضي التحقيق.

يجب على الشخص الذي تم استدعاءه لسماع شهادته أن يحضر إلى مكتب قاضي التحقيق و إذا لم يلتزم بالحضور لقاضي التحقيق بإستحضاره بناء على طلبات وكيل الجمهورية جبرا بواسطة القوة

1- محمد مروان ، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري** ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، (د ، سل ، ط) ، ص ص 1364 365.

العمومية ، وعلاوة على ذلك يجوز الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج وذلك بحكم من قاضي التحقيق غير قابل لأي طعن المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية غير أنه إذا حضر الشاهد لاحقا بعد إستدعائه ثانية ، أو من تلقاء نفسه ، و أيدي أعذار مقبولة ، جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إعفاؤه من الغرامة كلها أو جزء منها[1].

و تجدر الإشارة أنه إذا تعذر على الشاهد الحضور لسبب أو لأخر ، انتقل إليه قاضي التحقيق السماع شهادته ، وغالبا ما يتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

3. أمام قاضي الحكم

في هذه المرحلة يقع على الشاهد الذي كلف تكليفا قانونيا الحضور أمام المحكمة ، و إذا لم يحضر يجوز إجباره بالقوة العمومية ، وهذا طبقا لنص المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

و مسألة حضور الشاهد بالقوة ليس بلازم على المحكمة أن تتخذ هذا الإجراء ، فالأمر موكول إلى سلطتها ، فإن رأت حضور الشاهد ضروري في الدعوى فعلت ذلك ، و إن رأت خلاف ذلك التفت عنه و ضربت عنه صفحا .

كذلك إذا رأت المحكمة أن شهادته ضرورية فلها أن تأجل الدعوى إلى جلسة أخرى إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة ، أو إلى دورة أخرى إذا تعلق الأمر بجناية ، وهنا يتحمل الشاهد الذي كان سببا في تأجيل القضية كل المصاريف .

ثانيا : الإلتزام بأداء اليمين.

لا تصح الشهادة إلا إذا كانت مسبوقة بحلف اليمين بأن تكون الشهادة بالحق ولا يقول الشاهد إلا الحق " ، إذ يجب على الشاهد أن يكون صادقا في شهادته و لحمله على قول الحق أوجب عليه القانون حلف اليمين و يعاقب على شهادة الزور ، وعلى إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء بتقديم معلومات غير صحيحة تتعلق بالجريمة[3] .

1- محمود محمد عبد العزيز الزينى ، **مناقشة الشهود و استجوابهم في الشريعة الإسلامية و القانون** ، دار الجامعة الجديدة هـ مصر ، 2004 ، ص 187 2 اسحاق ابراهيم منصور ، الميادين الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 . 136.

2- محمد مروان ، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 312 .

3- محمود محمد عبد العزيز الزيني ، المرجع السابق ، ص 154

فاليمين يعتبر من أهم الضمانات التي تضفي على الشهادة الثقة التي يتعين أن تتوافر فيها كي تكون دليلا يستمد منه القاضي إقتناعه ، كما يعتبر أيضا من أهم الشكليات التي تلفت[1].

انتباه الشاهد إلى أهمية ما يقوله ، و تجعله حريصا على قول الحق ، فالشاهد قد يتراجع عن الكذب أمام تأدية اليمين .

1. تعريف اليمين

يعرف اليمين بأنه « نداء روحي صادر عن الضمير و تعهد على قول الحق أمام من يقدسه الشاهد سواء كان ذلك يتمثل في الله سبحانه و تعالى أو فيما يعتبر مقدسا في نظر الشاهد و أنه سوف يعرض نفسه لانتقامه إن قال غير الحق [2]» .

و هناك من عرف اليمين بإتخاذ الشاهد من الله تعالى رقيبا على صدق شهادته و يعرض نفسه لغضبه و إنتقامه إن كذب فيها[3] .

ورغم أهمية اليمين التي يؤديها الشاهد بإعتبارها شرط من شروط صحة الشهادة و كدليل إثبات في الدعوى الجنائية ، إلا أن الفقه المقارن و قع في خلاف بشأنها فهناك بعض الفقهاء يشككون في قيمة اليمين خاصة وأن الوازع الديني قد ضعف لدى الكثير من الأفراد مما يجعلهم يقدمون على الحلف غير متورعين عن قول الكذب ، ولذا انقسم الفقهاء إلى قسمين أحدهما ينادي بجعل اليمين اختيارية و الأخر ينادي بإلغاء اليمين كلية ، وحجتهم في ذلك أن الوازع الديني لم يعد له تأثير على ضمائر الأفراد .

وهناك رأي مؤيد لليمين الذي ذهب في قوله بأن اليمين ولو أنها غير محاطة حاليا بنفس القدسية التي كان لها من قبل إلا أن ذلك لا يعني إنها أصبحت مجردة من أي قيمة ، ذلك أن القانون يجب أن يحتفظ بمثل عليا يرفع إليها الناس بدلا من أن ينزل إلى مستواهم ، وهذا الرأي الذي أخذت به مختلف التشريعات المقارنة حيث نصت كلها على إلزامية أداء اليمين قبل الشهادة.

ومن خلال المادة 93 و 227 من قانون الإجراءات الجزائية تجد أن المشرع الجزائري أخذ بإلزامية أداء اليمين مثله مثل باقي التشريعات التي أخذت به .

1- محمد محدة ، **ضمانات المتهم اثناء التحقيق** ، دار الهدى ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 1992 ، ص 35

2- ابراهيم الغمازة المرجع السابق ، ص 449

3- هلالي عبد اللاه احمد ، **النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية** ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1987 ، ص 803

2. صيغة اليمين

لا توجد صيغة محددة و معتمدة لليمين فهناك إختلاف و تنوع بإختلاف التشريعات ، و المتفق عليه في كافة التشريعات سواء كانت العربية الإسلامية أو الأجنبية هو أن الشاهد ملزم بقول الحق و لا شيء غيره ، فنجد التشريع الفرنسي صيغة اليمين أمام محكمة الجنايات طبقا النص المادة 331-3 من قانون الإجراءات العقابية أن « يؤدي الشهود القسم بدون إكراه و بدون خوف و بقول كل الحقيقة ، ولا شيء غير الحقيقة[1] »

وفي التشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري عند صيغتها في نص المادة 93-2 من قانون الإجراءات الجزائية و التي أحالتنا عليها المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية ، هذه الأخيرة الواردة في الفصل المتعلق بطرق الإثبات وتنص المادة 2-93 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه « يؤدي كل شاهد و يده اليمنى مرفوعة بالصيغة التالية **(أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف و أن أقول كل الحق و لا شيء غير الحق)** » ، و الإلتزام بأداء اليمين لا يوجد إلا في المرحلة القضائية للدعوى الجنائية التي هي أمام جهات التحقيق و قاضي الحكم ، و ينتفي في المرحلة البوليسية.

وقد أقرت الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا أن عدم الإشارة إلى أداء اليمين في محضر المرافعات أو في الحكم يؤدي إلى نقص هذا الأخير ، كما أقرت نفس الغرفة من جهة أخرى أنه ليس من الضروري ذكر اليمين بأكملها بل يكفي أن يثبت في محضر المرافعات أو في الحكم أن الشاهد حلف اليمين على أن يقول الحق ، ذلك أن الحق هو الأمر الجوهري في حلف اليمين ، وهذا خلافا لما أكدته محكمة النقض الفرنسية من أنه لا ينبغي تبديل صيغة اليمين الواردة بالنص حذفا أو إضافة [2]و العلة من الشكليات الجوهرية ، هي حمل الشاهد على الإدلاء بشهادته بصدق وأن يقول الحقيقة و ما يعرف دون زيادة أو نقصان .

ومن الملاحظ أن الإلتزام بأداء اليمين من النظام العام ، فلا يمكن للشاهد أن يمتنع عن أداءه و إلا فإنه يعامل معاملة الممتنع عن الإدلاء بالشهادة فتطبق عليه المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية كما لا يمكن للشاهد أن يطلب من القاضي إعفاءه من أداء اليمين[3]

1- ابراهيم ابراهيم القمار ، المرجع السابق ، ص 456

2- محمد مروان ، **نظام الاثبات في المواد الحداثة في القانون الوضعي الجزائري** ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص .367.366.

3- ابراهيم ابراهيم الغاز ، المرجع السابق ، ص ص 467 ، 468 .

وصف على هذا أن من واجبات القاضي تبصير الشاهد بان الله سبحانه و تعالى رقيب على أقواله وسيتعرض إلى سخطه إن كذب ، ثم بعد ذلك يؤدي اليمين و يعقبه مباشرة مناقشة شاهد .

3. الشهود المعفون من أداء اليمين.

إن أداء اليمين بالنسبة إلى الشاهد أمام جهات الحكم يعتبر شرطا أساسيا لصحة الشهادة و صحة وسلامة الحكم المبني عليها ، و أن سماع أقوال أي شاهد أمام محكمة الجنايات أو غيرها من جهات الحكم دون أداء اليمين ، أو دون الإعفاء من أدائها ، يمكن أن يؤدي إلى بطلان الشهادة و بالتالي بطلان الحكم ، ولهذا جاءت المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية و نصت على أنه يجوز أن تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا سن السادسة عشر من عمرهم بغير حلف يمين ، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من ممارسة الحقوق المدنية ، وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه يعني من أداء اليمين أصول المتهم و فروعه و زوجه و إخوته و إخوانه و أصهاره على درجته من عمود النسب . و في الأخير يجب أن نشير إلى أن الشاهد الذي يسمع عدة مرات أثناء سير جلسة المرافعات نفسها ، فلا يلزم بتجديد قسمه ، وهذا ما نصت عليه المادة 230 من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

ومن خلال دراستنا لهذا الإلتزام القانوني الذي يقع على عاتق الشاهد تساءلنا عن شهادة الشاهد الذي يدين بغير الإسلام و كيف تكون شهادته خصوصا و أنا المادة 93 من قانون.

الإجراءات الجزائية لم تشير إلى ذلك ، وفي إطار بحثنا هذا وعلى ضوء التشريع الجزائري لاحظنا وجود فراغ قانوني فيما يخص هذه النقطة القانونية ، على عكس بعض الأنظمة القانونية الأخرى كالتشريع المصري الذي نص في المادتين 86 و 128 من قانون الإثبات على أن تؤدي اليمين حسب الأوضاع الخاصة بكل ديانة إذا طلب ذلك [2].

وعلى هذا الأساس يجب إعادة النظر في نص المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية ، خاصة أمام التوجهات الإقتصادية للبلاد ، و الانفتاح الاقتصادي على العالم و فتح المجال أمام الإستثمارات الأجنبية صار محتم على المشرع الجزائري أن يتدارك الأمر بتعديل المادة المذكورة أعلاه و جعلها تتماشى مع المستجدات الإقتصادية و السياسية للبلاد .

1- تنص المادة 230 على انه « لا يلزم الشاهد الذي يسمع عدة مرات في اثناء سير المرافعة عينها بتجنيد قسمه غير ان للرئيس أن يذكره باليمين التي أداها >>

2- مروك ناصر الدين ، المرجع السابق ، ص 387

ثالثا : الإلتزام بأداء الشهادة.

وهذا الإلتزام هو المسألة الأكثر أهمية ، و ينطوي في حقيقة الأمر على واجبين اثنين يتحملهما الشاهد.

1. واجب الإلتزام بالتكلم.

فالشاهد على عكس ما هو عليه المتهم ، لا يمكن أن يسكت ، فيجب عليه أن يدلي بشهادته ، هذا ما يتحقق لمبدأ شفاهية الشهادة ، اللهم إذا كان الشخص المراد الإستماع إلى شهادته ملتزم قانونا بالسر المهني كالأطباء و المحامين و الموثقين و غيرهم.

أما جزاء الإخلال بواجب التكلم ، نجد أن المادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على ذلك بقولها : « كل شخص بعد تصريحه علانية ، بأنه يعرف مرتكبي جناية أو جنح يرفض الإجابة على الأسئلة توجه له في هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق ، يجوز احالته على المحكمة المختصة و الحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 1.000 دج إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

2. واجب قول الحقيقة.

حمد مروان ، عظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 367.

لا يمكن للشاهد أن يساهم في إظهار الحقيقة إلا إذا كانت شهادته نزيهة غير كاذبة و من هنا فإنه لا يكفي للشاهد أن يمثل و يحلف اليمين بل إنه ملتزم يقول الحقيقة [1]، فقد أقرت المادة 232 من قانون العقوبات عقوبات قاسية ضد شاهد الزور في مواد الجنايات إذ تنص : كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات ، وإذا قيض شاهد الزور تقود أو أية مكافأة كانت أو تلقي وعودا فإن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة »

أما شهادة الزور في مواد الجنح فإن عقوبتها أقل قسوة ، و يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة من 500 إلى 7500 دج .

و واجب قول الحقيقة ، هو إلتزام عام ينطبق على المواد الجنائية و المدنية و الإدارية ذلك أن المشرع يعاقب على شهادة الزور حتى في المواد المدنية.

و يفترض أن اليمين التي أداها الشاهد تكون دافعا له دائما لقول الحقيقة لكن هذا لا يمنع أن نجد كثيرا من الشهادات الكاذبة أو الشهادات التي أديت لقاء كسب مادي و كم من أخطاء قضائية ارتكبت بتشويه الشهود لحقائق الأمور،وعليه فإنه يقع على عاتق القاضي مهمة إثبات مخالفة قول الشاهد للحقيقة ، وهو غاية الصعوبة ذلك أن على القاضي أن يفحص مجموع أقوال الشهود و الظروف المحيطة بالدعوى فحصا فنيا دقيقا قبل الحكم على المتهم ، كما ينبغي أن يكون القاضي ملما بعلوم أخرى مكملة للقانون كعلم النفس القضائي حتى يتمكن من فحص نفسية الشاهد و وزنها و مراقبتها وهي مسألة موضوعية في غاية الأهمية[1]

و بعد أن بينا مختلف الإلتزامات الملقاة على عاتق الشاهد ، فإنه في المقابل هناك جملة من الحقوق منحها القانون للشاهد ، ولهذه الحقوق أهمية بالغة و كبيرة جدا إذ أنه في كثير من الأحيان نجد أن الشاهد يعامل أمام القضاء كمتهم ، و بالتالي يجب معاملة الشاهد بطريقة إنسانية و عدم ايذائه بدنيا أو معنويا[2] .

و عليه نجد المشرع الجزائري أولى حماية خاصة بالشهود وهذا ما تنص عليه المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 000 50 دج الى 000 500 دج كل شخص يلجا إلى الإنتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلتهم و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم[3]».

و إلى جانب هذه الحماية للشاهد هناك أيضا حق مصاريف التنقل و التي تكون على عاتق الخزينة العمومية إذا كان الشهود المطلوبون للشهادة هم شهود النيابة العامة ، و إما تكون مصاريف النقل والحضور على عاتق المتهم ، إذا كان الشهود المطلوبون للحضور أمام المحكمة شهود المتهم ، وكذلك الحال بالنسبة إلى شهود المدعي المدني حيث يتحمل نفقات حضورهم و مصاريف تنقلاته وحده[4].

1- محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 368

2- عبد العزيز سعة ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ء ص 132

3- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 ، المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحة العدل و المتمم بالقانون رقم 15-11 المؤرخ بتاريخ 02-08-2011 ، الجريدة الرسمية الصادرة في 10 -08-2011 ، العدد 44

4- عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 326.

المطلب الثاني : قيمة الشهادة في الإثبات الجنائي.

في كل يوم ترتكب العشرات من الجرائم الخطيرة التي تمس بأرواح الناس و أعراضهم و ممتلكاتهم وتهدد أمنهم .

وتسعى الدولة (ممثلة في حق المجتمع) ، و الطرف المتضرر من هذه الجرائم للحصول على حقهما عن طريق اللجوء إلى القضاء لتحقيق العدالة و الإنصاف .

غير أن إثبات وجود هذا الحق و حمايته يحتاج دائما إلى دليل و الذي من الصعب توفره ، إذا علمنا أن المجرم يسعى دائما إلى إخفاء جرائمه قدر المستطاع لذلك تعد شهادة الشهود كدليل قائم بذاته أمر لا غنى عنه في إثبات وقوع هذه الجرائم . و الشهادة من أقوى الأدلة التي تمكن القاضي الجنائي من الاعتماد عليها في منح البراءة أو تقرير الإدانة و الحكم بالعقوبة التي قد تمس بحرية الأشخاص وشرفهم.

ورغم قوتها إلا إنها تخضع لسلطة القاضي الجزائي الفاصل في الدعوى ، و تأخذ كل التشريعات الجزائية في العالم بنظام الإقناع الشخصي للقاضي[1].

ومن هذا المنطلق فالذي يعطي للشهادة قيمتها في الإثبات هو القاضي الذي يملك السلطة الواسعة في تقييمها و قبولها كدليل في الدعوى أو طرحها إلا إنه في كل ذلك ملزم بمراعاة مجموعة من القواعد والضوابط ، لذلك سوف نتناول في هذا المطلب قيمة الشهادة كدليل قائم بذاته في الفرع الأول ثم تناول في الفرع الثاني قيمة الشهادة كدليل مقوم لغيره من الأدلة .

الفرع الأول : الشهادة كدليل قائم بذاته

عندما ينتهي الشاهد من الإدلاء بشهادته يقفل القاضي الجزائي باب المرافعة ، و ينسحب للنظر في النزاع المطروح عليه ليقوم بفحص الدليل ومن أجل إصدار حكمه يعتمد في ذلك على أقوال الشهود الذين استمع إليهم و تمت مناقشتهم بحضور جميع الأطراف ، كما يمكن أن يستند أو يستأنس بمحاضر الشهود المسموع إليهم من قاضي التحقيق .

وجدير بالذكر أن شهادة الشهود في المواد الجزائية تخضع لحرية تقدير القاضي بل و أنه يسود في العصر الحديث مبدأ هام يتمثل في مبدأ الإقناع الشخصي .

1- عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ص ص 366 367 .

أولا : مبدأ الاقتناع الشخصي :

إن الغاية من أي عملية قضائية يجريها القاضي الجزائي في الوصول إلى الحقيقة ، أي الوقوف على حقيقة الوقائع كما حدثت لا كما يصورها الخصوم ، ولا يمكن الوصول إلى هذه.

اساد نظام الاقتناع الشخص للقاضي في العالم باسره بعد أن كان نظام الأدلة القانونية هو السائد ، وفيه يلعب المشرع الدور الإيجابي في عملية الإثبات فينظم الأدلة من حيث قبولها في الحكم بالإدانة أو إخضاعها لشروط معيلة فهو الذي يعطيها قيمتها لإقناعيه ، وكانت قائمة الأفلة تتدرج حسب قوتها في الإثبات ، فصلت إلى أربع أنواع أقواها الأدلة الكاملة و التي منها الشهادة كدليل كامل في الدعوى ، أنظر أكثر ل الحقيقة إلا بعد البحث عنها و ثبوتها بالأدلة ، و التوصل إلى نسبتها و إسنادها للمتهم ماديا و معنويا .

ويقصد بنظام الإقتناع الشخصي للقاضي حرية القاضي في أن يلتمس تكوين اقتناعه من أي دليل يطرح أسامه ، وفي أن يقدر القيمة الإقناعية لكل منهما حسبما تتكشف لوجدانه ، حيث لا سلطان عليه في ذلك إلا ضميره [1].

و إذا رجعنا إلى المصدر الذي انبثق منه لفظ الإقتناع بمفهومه القانوني ، و بالضبط إلى المناقشات التي دارت بين أعضاء الجمعية التأسيسية الفرنسية و التي إنتهت إلى صياغة المادة 342 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي يتبين أنهم كانوا يقصدون من تعبير الإقتناع الضمان السامي للوصول إلى الحقيقة ، وهو الهدف نفسه الذي تضمنه مصطلح اليقين وخلاصة القول أن الاقتناع هو حالة ذهنية يمتاز بكونه ذو خاصية لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للأمور ، فالاقتناع يعبر عن ذاتية وشخصية القاضي[2].

ومن خلال ما سبق نخلص إلى القول أن مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يظهر من خلال:

- حرية القاضي الجنائي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين .

1- عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 371

2 -Jean languier , procedure pemale , 16 time edition , palloz , paris , 1997 , p 210

- حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة المطروحة عليه ، دون أن يكون ملزما بإصدار حكم بالإدانة أو البراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به ، فله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه و يطرح الدليل الذي لا يطمئن إليه [1].

و لقد نص المشرع الجزائري على مبدأ الاقتناع الشخصي في قانون الإجراءات الجزائية وضوحا و صراحة في المادة 307 و التي تنص على ما يلي « يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة (إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين إقناعهم ، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبر ، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها و لم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم : هل لديكم اقتناع شخص »)

وكذلك المادة 212 من نفس القانون التي تنص على ما يلي « يجوز اثبات الجرائم بأي من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي تنص فيها القانون على غير ذلك ، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص >>

ثانيا : القيود التي ترد على مبدأ الإقتناع الشخصي

أ . وجوب إتباع القاضي لوسائل الإثبات المشروعة ، وحصر الإعتماد على دليل غير مشروع

ب أن يستمد القاضي اقتناعه من أدلة صحيحة طرحت بالجلسة و تمت مناقشتها من طرف الخصوم ، وبذلك نصت المادة 212-2 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي « ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه » .

ت . إذا أثيرت في الدعوى الجزائية واقعة مدنية بحته و كانت عنصرا هاما لقيام الجريمة وجب الرجوع في شان هذه الواقعة إلى مبادئ القانون المدني كإثبات وجود الوديعة من أجل إثبات خيانة الأمانة ، أو إثبات الملكية العقارية لإثبات جريمة الإعتداء على الملكية [2] .

1- زيدة مسعود ، المرجع السابق ، ص 11

2- ابراهيم صالح ، **الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائي** ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، (2012) ، ص 199

ومن خلال مناقشة هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري أيضا أخذ بمبدأ الإقتناع الشخصي رغبة منه في التخلص من فكرة التقيد بقواعد إثبات محددة مسبقا قد لا توصل إلى الحقيقة المنشودة ، ورغبة في منح قاضي الموضوع السلطة في قبول . جميع الأدلة التي يقدمها أطراف الدعوى أو استبعاد الأدلة التي لا يطمئن إليها فالقاضي وحده هو الذي يزن الدليل و يستخلص الحكم .

و الشهادة من الأدلة الجنائية التي تخضع بدورها لسلطة القاضي و إقتناعه ، ولا يخضع في تقديرها لأي رقابة .

وبالتالي لا يعتمد القاضي على الشهادة كدليل اثبات في الدعوى المطروحة عليه إلا إذا تأكد من توافر شروط صحتها و التي تم التطرق إليها مسبقا ، كما يجب أن يكون الشهود قد أفادوا شهادتهم خلال الدعوى ولا يجوز الإعتماد على إفادة شاهد لم يسبق له أن أدلي بإفادته أثناء التحقيق و أثناء المحاكمة ، كما يجب أن تكون الشهادة قد طرحت أثناء الجلسة و خضعت لمناقشة الخصوم ، و إلا كان الإستناد إلى هذه الشهادة في بناء اقتناع القاضي باطل .

الفرع الثاني : الشهادة كدليل مقوم الأدلة اخرى.

بالإضافة لكون الشهادة دليل إثبات قائم بذاته يلعب دورا مهم في الكشف عن الحقيقة و ملابساتها ، فالشهادة لها أهمية كبيرة في تقويم بقية الأدلة المتوفرة في الدعوى و التي يحتاج القاضي للإستناد إليها لتكوين قناعته حول الحكم الذي سيصدره .

أولا : دور الشهادة في تقويم القرائن.

تعرف القرينة على أنها استنباط الواقعة المراد إثباتها بقواعد المنطق و الخبرة من واقعة أو وقائع معلومة و ثابتة تؤدي إليها بالضرورة و بحكم اللزوم العقلي[1] .

فإذا كانت الشهادة طريق و دليل لإثبات واقعة معينة فإن القرينة دليل غير مباشر في الإثبات ، لذلك فالقاضي الذي يستند إلى القرينة يحتاج إلى عملية ذهنية تتضمن الاستنباط بقواعد المنطق و الخبرة و الثانية واقعة أخرى مطلوب إثباتها ، ورغم أن القرائن من الأدلة المقبولة في إثبات جميع الجرائم لكونها وقائع مادية إلا أن هذه القرائن دليل قد يعتريه القصور و النقص الاحتمال أن يخطأ القاضي في الإنتاج ، أو أن تكون الواقعة المعلومة التي يستند إليها في الكشف عن الواقعة المجهولة تكون ملفقة أو مفتعلة لتضليل العدالة[2] .

1- عماد محمد - ربيع ، المرجع السابق ، ص 139

2- نفس المرجع ، ص 111

لذلك تلعب الشهادة في حال توفرها دورا بارزا في الكشف عن القرينة ، فقد تتضمن أقوال شاهد معين ، وقائع سابقة عن وقوع الجريمة ، تتضمن هذه الأقوال الإشارة إلى قرينة معينة ، و يلعب القاضي الدور الإيجابي في إخراج هذه القرينة من أقوال الشهود ، كما تلعب الشهادة دورا بارزا في إثبات الوقائع المعلومة أو مقدمات القرائن التي يستنبط منها القاضي الوقائع المجهولة .

ثانيا : الشهادة في تقويم الإعتراف.

الإعتراف هو إقرار المدعى عليه على نفسه بإرتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها [1].

ورغم أهمية الإعتراف كدليل كامل في الدعوى لا يجوز للمحكمة الإكتفاء به و الحكم على المدعى عليه بغير سماع الشهود إذا توافرت شروطه ، إلا أن القاضي عليه أن يفترض عدم صدق الإعتراف لإحتمال وجود الإعتراف الكاذب و الذي يقوم به صاحبه لأسباب معينة ، قد يكون منها للتخلص من إكراه مادي أو معنوي يتعرض له هو أو أحد أفراد عائلته أو لأجل إخفاء علاقة معينة بين المعترف وأحد الأشخاص وغير ذلك من الأسباب ، و إذا إفترض القاضي عدم صدق الإعتراف فعليه أن يتحرى من وقائع الدعوى و أدلتها للتأكد من صدق الإعتراف و مطابقته للحقيقة وهنا تلعب الشهادة دورا مهما في تقويم الاعتراف .

1- عماد محمد - ربيع ، المرجع السابق ، ص 115

المبحث الثاني : حجية الاعتراف وأثره في الإثبات الجزائي.

عندما يستوفي الاعتراف على كافة الشروط المتطلبة لصحته ، بحيث يكون وفق ما قرره القانون بإجراءات صحيحة بعيدة عن كل ما يشوبها من عيوب وتجاوزات سواء من قبل المتهم أو من قبل الشخص الذي يفصح أمامه بالاعتراف ، ذلك أن الاعتراف يعد دليل إثبات مهم يستند إليه القاضي الجزائي إذا اطمأن إليه وكان حجة قاطعة على صاحبه ، علما أنه كان سيد الأدلة في الماضي ، حيث أنه كان ينتزع من الشخص بوسائل التعذيب المختلفة سواء كان الشخص برينا أو مننيا ، هذا قبل ريادة مبدأ اقتناع القاضي ، فالقاضي يقرر ما إذا كان يقتنع به وبالتالي يحكم على ضوئه بالإدانة أو البراءة ، ومن خلال ما سبق سأتناول في هذا المبحث حجية الاعتراف في مطلب أول ، ثم أثار الاعتراف وتقدير القاضي له في مطلب ثان .

المطلب الأول : حجية الاعتراف.

إن البحث في حجية الاعتراف وتحديد قيمته في الإثبات ، ينبغي التمييز بين الاعتراف الذي يصدر أمام المحكمة التي تختص بالنظر فيه وبين الاعتراف الذي يصدر أمام جهة غير قضائية ، كأن يصدر أمام الضبط القضائي أو أمام سلطة التحقيق الابتدائي فاي الاعترافين بعد ذا أهمية في الاستناد إليه ، وما إذا كان الاعتراف قد تم بدون استعمال الوسائل الحديثة التي هي محل جدل في الميدان القانوني عكس الوسائل التقليدية ، وعليه[1].

سأتطرق في هذا المطلب إلى حجية الاعتراف من حيث صدوره في فرع أول ، ثم الوسائل الحديثة لنزع الاعتراف في فرع ثان .

الفرع الأول : حجية الاعتراف من حيث جهة صدوره.

بعد توفر شروط صحة الاعتراف وأركانه ، يصبح له حجية وصلاحية كدليل لإدانة المتهم ويخضع لتقدير المحكمة .

أولا : حجية الاعتراف القضائي.

الاعتراف القضائي كما هو مذكور آنفا هو الذي يصدر أمام المحكمة ومستوفي الجميع شروطه ويخضع لتقدير المحكمة فإن اقتنعت به اعتمدته في حكمها وإذا لم تقتنع به رفضته حتى ولو تم الإدلاء به أمام المحكمة أو المدعي العام ، كما يجوز للمحكمة الأخذ بالاعتراف الذي يدلية المتهم

1- ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص 350

أمامها متى رأته كاف للاقتناع به ، فالاعتراف القضائي يتحقق إذا كان كاملا يحوي جميع الوقائع والشروط ، كما هو الاعتراف في جريمة الزنا وهذا ما قضت به المحكمة العليا الجزائرية حين قررت « حيث يستخلص من المادة 341 ق.ع أن جريمة الزنا لا يمكن إثباتها بكافة الوسائل وإنما تخضع لقواعد إثبات محددة ، والإقرار القضائي شان كل إقرار يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع وفق المقتضيات المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية [1]:».

وجريمة الزنا جريمة ذات خصوصية تتميز بها دون غيرها لما لها من تأثير سيئ ومباشر على الأسرة التي هي أساس قيام المجتمع.

وقد وضع لها المشرع ثلاث طرق وهي التلبس بالزنا ، اعتراف كتابي ، اعتراف قضائي وهذا ما نصت عليه المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري[2] « الدليل الذي يقيل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي ».

فهو يعفي المحكمة من سماع بقية البيانات أما إذا كان جزئيا فيمتاز أنه يكون بعيدا عن الضغط والخديعة ولا يبقى للمحكمة إلا البحث عن مدى مطابقته للواقع وصدقه وتقدير حجية الإثبات المستمد من الاعتراف هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بها القاضي الفاصل في الدعوى[3]. .

ثانيا : حجية الاعتراف غير القضائي

وهو ذلك الاعتراف الذي يصدر خارج مجلس القضاء سواء كان خطيا أو شفهيا ويعتبر من قبل الاعترافات غير القضائية الاعتراف الذي يرد ذكره في التحقيقات نقلا عن أقوال منسوبة إلى المتهم خارج مجلس القضاء ، يعترف بارتكابه الجريمة أمام أحد الأشخاص والاعتراف غير القضائي واذا كان لا يصلح سببا في عدم سماع شهادة الشهود وبقية البيانات ، إلا أنه يصح أن يكون أساسا للحكم إذا قدمت النيابة العامة البيئة على الظروف التي تم الإدلاء به طوعا واختيارا وبعيدا عن الضغط والإكراه.

1- مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 461 , 741

2- إثبات جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية يكون بإقرار المتهم على نفسه وهو في حالته الطبيعية ، أو بشهادة أربع شهود عدول بانهم رأوه يزني ، انظر أبو بكر جابر الجزائري ، المرجع السابق ، ص 846

3- لؤي داود محمد دويكات ، المرجع السابق ، ص 59- (60)

ثالثا : حجية الاعتراف المحرر بمعرفة المتهم.

خلافا للقواعد العامة في الإجراءات الجزائية التي تعتبر التقارير والرسائل مجرد استدلال تخضع لتقدير القاضي وفقا لمبدأ اقتناعه الشخصي حيث يسمح له الأخذ بها أو استبعادها ، فإن المشرع وضع استثناء لهذه القاعدة بصريح نص المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر ، فتكتسي هذه الرسائل أو المستندات قوة قانونية وحجية تلزم القاضي الأخذ بها وفق شروط ، بأن تكون هذه الرسائل والمستندات صادرة عن المتهم أي لزوم صفة الشخص الذي صدرت عنه المستندات ، وأن تتضمن الرسائل والمستندات اعترافا بالجريمة[1] .

الفرع الثاني : الوسائل الحديثة لنزع الاعتراف

لقد اختلفت التسميات لهذه الوسائل فهناك من يسميها وسائل التعذيب الحديثة وجانب أخر يسميها الوسائل العلمية الحديثة والبعض يسميها صور التعذيب الحديثة ، لكن كل هذه التسميات تصب في قالب واحد وهو أن هذه الوسائل حديثة بغض النظر عنها إن كانت وسائل تعذيب أم لا ، وهي متعددة من وسائل التحليل بالتخدير أو مصل الحقيقة ، أو وسائل التنويم المغناطيسي ، أو وسائل كشف الكذب .

أولا : التحليل بالتخدير (مصل الحقيقة)

يستخدم هذا التحليل أو مصل الحقيقة ، لإحداث نوع من التخفيض أو التعطيل في التحكم الإرادي لدى الفرد ونزع حواجز عقله الباطن بما يمكن معه التعرف على المعلومات.

1- دريسي جمال ، **حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي** ، ماجستير في القانون ، جامعة الجزائر ، بن عكنون 2010 ، ص149 .

ويرى الغربيين أن فرويد هو اول من وجه الأنظار إلى داخل النفس البشرية ما أنقذ من التحليل النفسي وسيلة إلى كشف ما تخفيه الأنا) العميقة من ذكريات ورغبات مكوّنه ، يرجع إليها الفضل في كل ما يصدر عن الإنسان من الأفعال فمنذ زمن طويل كانت قبائل الأمازون تستعمل بعض المواد المخدرة مثل السكالين لإفقاد الوعي ، وفي السنين القريبة بيدو أن استعمال الكلوروفورم في الطب هو الذي لفت الأنظار إلى أن الأشخاص الذين يكونون تحت تاثيره يتكلمون بسهولة دون رقابة من وعيهم وفي عام 1905 م أثناء قيام هورسلي بعمليات جراحية في انجلترا لاحظ أن الشخص الواقع تحت تأثير المخدر كثيرا ما يدلي بمعلومات تفصيلية بحزنه عقله الذي يمتنع عن الإفاضة بها في حالة تمتعه بشعوره على الوجه الكامل ، ثم ما لبثت التجارب الطبية الخاصة بالتشخيص النفسي أن انتقلت إلى النطاق القانوني بواسطة بعض وعلماء الإجرام . فاستخدمت في البحث عن الشعور الداخلي لدراسة الأسباب التي تكمن وراء الانحراف والعوامل المؤثرة في الشخصية التي دفعتها إلى السلوك الإجرامي ، وسميت تلك الطريقة بالتحليل عن طريق التخدير . انظره عبد الله بن عبد العزيز الفحام ، احكام استخدام وسائل التحقيق الحديثة ، هامش ، ص 19 الأطباء

المختزنة داخل النفس البشرية فيقضي بما داخل نفسه ، وأهم هذه العقاقير ، الفاركونين ، بنتوتال الصوديوم ، الاوديوم ، الأميتال بينتونال ، الفارماتولا[1].

- وتستخدم هذه العقاقير عن طريق الحقن ببطء شديد (1-2سم) في الدقيقة ، ويطلب من المريض العد من واحد إلى عشرة أو غيره وعند التوقف عن العد أو يبدأ يقع منه الخطا يوقف الحقن ، حيث يكون الشخص في حالة غيبوبة واعية ، واستخدامها في مجال التحقيق الجنائي بهدف استجواب المتهم استجوابا لا شعوريا للكشف عن مكنونات نفسه من حقائق يخفيها الشعور والإرادة ، حيث يمر قبل الإفاقة بحالة نصف واعية يرى فيها حوادث حياته ويعبر بصراحة في حالة يتدفق فيها الكلام دون التحكم في الإرادة[2].

2 إن هذه العقاقير تجعل الاعتراف باطلا لأنها تشوب الإرادة الحرة للمستجوب في التعبير والاختيار التحكم الإرادي ، فهو يعد من قبيل الإكراه المادي وبما أنه لا يجوز استجواب المتهم السكران والاعتماد على أقواله ، كذلك لا يجوز استجواب المخدر لأن كلا منهما يفقد إرادة الاختيار.

كما أن بعض القوانين الأجنبية تذهب إلى أن استخدام العقاقير المخدرة تؤثر على الوعي والشعور وتستعمل للارتخاء وتطلق العنان لعدم السيطرة على المشاعر ولا التحكم بالإرادة ، لذلك فإن استعمالها يعتبر اعتداء على الحرية الشخصية للفرد ، ويرفض القضاء الأمريكي استخدام هذه العقاقير التي تعوق حرية الإرادة للحصول على الاعتراف من المتهم ويعتبر الاعتراف باطلا طالما استخدم العقار المخدر للحصول عليه ، فقد تحرف تمييز[3].

المتهم ولم تعد إرادته حرة ومقيدة قانونا ، وقد ذهبت المؤتمرات الدولية إلى رفض استخدام هذه العقاقير مثل مؤتمر لوزان 1945 والحلقة الدراسية المنعقدة في فيينا 1960

. وذهب القضاء الفرنسي إلى تحريم استعمال المخدر (مصل الحقيقة) أثناء التحقيق حتى ولو طلب المتهم بنفسه استعماله ، واعتبرت محكمة النقض المصرية أن هذه الوسيلة من قبل الإكراه المادي الذي يؤثر على أقوال المتهم الصادرة منه فيشوبها البطلان ، طالما أن فيه مساس بسلامة الجسم ، ويستوي أن يكون الإكراه قد سبب ألما للمتهم أو لم يسبب شيئا من ذلك .

1- أحمد صالح المطرودي ، **جريمة التعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي** ، ماجستير في العدالة الجنائية ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2003 ، ص 145-146

2- المرجع نفسه ، ص 146 -147

3- محمد الدغي ، **الأحكام المتعلقة بالاعتراف القسري في الفقه الإسلامي المقارن** ، المنارة ، المجلد 12 ، العدد 3 ، 2006 ، ص 266.

لقد طرحت أراء المؤتمرات الدولية الأخرى مشكلة تأثير المخدر على المتهم على بساط البحث في المؤتمرات الدولية ، في لوزان فرفض المؤتمر الدولي للطب الشرعي الذي انعقد سنة 1945 م أن يسمح باستعمال أي عقار من هذا القبيل لما ينطوي عليه من اعتداء على حرية العقل الباطن للمتهم وشل حريته في الدفاع ، وجاء في تقرير مانول رئيس مؤتمر تولوز سنة 1950 أن استعمال المخدر محظور حظرا باتا في التحقيق والاستجواب للحصول على اعترافات من المتهم لأن هذه الوسائل توشك أن تمحو كلية شخصية الإنسان وإرادته الواعية[1] .

ثانيا : التنويم المغناطيسي.

هو اصطناع حالة نوم غير طبيعي يسمى (النوم المغناطيسي) تتغير فيها حالة النائم النفسية الجسمية ، كما يتغير خلالها الأداء العقلي الطبيعي فهو كالمتفرج لما يصدر عنه من سلوك خاضع لإيحاء المنوم ، وبالتالي فهو غير قادر على التحكم الإرادي في أفعاله أو الهيمنة عليها ، ويسهل انقياده وبناء عليه منع استخدام التقويم المغناطيسي للحصول على اعتراف المتهم الأسباب منها أنه في حالة التنويم يكون الاعتراف غير تلقائي ، والأقوال التي يدلي بها الشخص حال النوم لا تكون دائما مطابقة للحقيقة ، وبالتالي فهي محل شك ، كذلك أن المتهم ما كان ليدلي بهذا الاعتراف لو كان في كامل وعيه كما أن رضاه مقدما لا يصح به الاعتراف ، لأنه إذا كان يريد الاعتراف فلماذا لا يعترف حال استجوابه وبكامل وعيه وإرادته ، فالتنويم يمس حرية الإنسان النفسية والمعنوية أيضا لكونه مكرها للشخص على ما يأتيه من أفعال وأقوال [2].

لقد ثار بشأن التنويم المغناطيسي جدل مثل الاستجواب تحت التخدير والنتائج التي تسفر عنه مشكوك فيها لأن المتهم يكون عرضة للإيحاء من الشخص المنوم فيتأثر به وقد يصل به الأمر إلى أن يجيب على الأسئلة بالصورة التي يرغبها من نومه ، كما أن هناك من الأشخاص من يتحكم في الإيحاءات التي تصدر إليه فيتجنب الإدلاء بمعلومات تضر بمصلحته ، هذا ما يجعل الوسيلة تفقد الثقة العلمية من الناحية القانونية ، فالتنويم المغناطيسي يجرد المتهم من الإدراك وحالة اللاوعي وتحرمه من استعمال حقوقه المشروعة للدفاع عنه[3].

1- عبد الله بن عبد العزيز الفحام ، أحكام استخدام وسائل التحقيق الحديثة ، دكتوراه في القانون ، جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 2010 ، ص 20

2- عبد الله بن عبد العزيز الفحام ، المرجع السابق ، ص 21

3- عبد الله بن عبد العزيز الفحام ، المرجع نفسه ، ص 22

ثالثا : جهاز كشف الكذب.

هو عبارة عن جهاز أعد بحيث يرصد الاضطرابات أو الانفعالات النفسية التي تعتري الإنسان إذا أثيرت أعصابه أو نبهته حواسه باي مؤثر قد يتأثر به ، كالخوف أو الخجل أو الشعور بالمسؤولية أو الجرم ، ويرصد الجهاز كل التغيرات التي تحدث في التنفس وضغط الدم ومدى مقاومة الجلد عند سريان تيار كهربائي خفيف ، لأن جسم الإنسان وحواسه تتفاعل عند محاولة إخراج ما في نفسه من أسرار يريد إخفاءها عن الغير[1] .

لقد اعترض البعض على استعمال هذا النوع من الأجهزة واعتبروه إكراها معنويا يحي معنى التعذيب ، لأنه يدفع المتهم إلى أن يقول ما لم تكن إرادته قد اتجهت إلى قوله لولا الاضطراب الذي أصابه من خلال استخدام الآلة ، فقد يرتبك البريء فيتوتر وهو يقول الصدق ، وبالمقابل قد يتحكم المذنب في أعصابه فلا يتأثر ويفشل الجهاز في كشف كذبه مما يدل أن النتائج التي يأتي بها الجهاز لا تعني بالضرورة كذب المتهم[2] إنما كانت بسبب القلق نتيجة توجيه الاتهام ، غير أن هذه الانتقادات لا تجرده من قيمته العلمية فقد أثبتت التجارب أن نسبة الصدق المتحصل عليها كانت كبيرة وقد أثبت هذا الجهاز فعاليته في أمريكا ومن أجل ذلك يمكن الاستعانة به في الميدان القضائي[3].

المطلب الثاني : آثار الاعتراف وتقدير القاضي له.

بعد تحديد ماهية الاعتراف من خلال تبيان شكله وطبيعته القانوني ، أركانه وكذا شروطه والحجية المتعلقة بجهة صدوره قضائي أو غير قضائي ، ومع إبراز أهم الوسائل الحديثة التي قد يلجأ إليها المحقق لنزع الاعتراف من المتهم ، ومما ورد مقدما لابد من التطرق في هذا المطلب لأهم الآثار المترتبة عن الاعتراف في فرع أول ، وكذا تقدير القاضي لهذا الاعتراف في فرع ثان .

الفرع الأول : آثار الاعتراف.

تتعدد أثار الاعتراف من الناحية الإجرائية ومن الناحية الموضوعية ولقد أخذت بأهم الآثار الإجرائية وهي أثر الاعتراف في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي ، أثره بعد صدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية ، أثره بعد صدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية ، وأثر الاعتراف الصادر أمام المحكمة ، والآثار الموضوعية .

1- أحمد صالح المطرودي ، المرجع السابق ، ص 149-151 .

2- أحمد صالح المطرودي ، المرجع السابق ، ص 152

3- مسوس رشيدة ، **استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق** ، ماجستير في القانون ، جامعة الحاج لخضر ، بانة 2006 ، ص 83

أولا : الآثار الإجرائية للاعتراف.

وتتمثل الآثار الإجرائية للاعتراف في.

1. الاعتراف في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي[1].

إن أغلب التشريعات الجزائية ترى أن الاعتراف كباقي الأدلة ، لكن عمليا يفضل الاعتراف طالما صدر صحيحا بدون وعد أو وعيد لا أثر للكذب فيه وهو بذلك يسهل الإجراءات ويختصرها ويريح في الغالب ضمير المحقق والقاضي ، ففي هذه المرحلة يسهل الاعتراف جمع باقي الأدلة دون الحاجة لتشعب الإجراءات في البحث لكن الاعتراف أمام سلطة جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي ليس معناه قرب إنهاء التحقيق بل يجب التحقق من صحته وصدقه ، كما أنه في القضايا التي تحتاج إلى خبرة (فحص فني) على يد خبراء إذ لا يجوز للمحقق أن يكتفي باعتراف المتهم ولو اطمأن إلى صحته وصدقه من أدلة أخرى (مثل تحليل المادة المخدرة رغم اعتراف المتهم بأنها من المواد المخدرة) ، ذلك أن الدليل الفني في مثل هذه القضايا يحسم مشكلة صدق الاعتراف ويسد باب العدول عن الاعتراف[2].

2. أثر الاعتراف بعد صدور قرار ألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية

قد يرى المحقق من خلال التحريات التي أجريت في الدعوى أو ظروفها أنه لا محل الرفع الدعوى أمام المحكمة فيصدر قرارا ألا وجه للمتابعة ويأمر بالإفراج عن المتهم الموقوف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ، فالأمر الصادر من النيابة لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة.

ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود ، المحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على المحقق ويكون من شأنها تقوية الدلائل فإذا اعترف المتهم بعد صدور أمر أن لا وجه للمتابعة فعليه أن يعيد التحقيق من جديد شريطة أن يكون هذا الاعتراف دليلا جديدا ، أي أن لا يكون قد عرض على المحقق قبل إصداره أمره بالا وجه لإقامة الدعوى فإذا كان قد عرض على المحقق وأهمل تحقيقه فلا يمكن اعتباره دليلا جديدا ولا يجوز بعد ذلك العودة للتحقيق ، كما يشترط أن يصدر الاعتراف قبل سقوط الدعوى العمومية بمضي المدة وإلا لا يكون له أثرا .

1- عزاد احد فلاح العبادي ، المرجع السابق ، ص 135-136ء

2- لؤي داود ، محمد دويكات ، المرجع السابق ص 75

3. أثر الاعتراف الصادر بعد إحالة النيابة الدعوى للمحكمة.

بعد اقتناع المحقق بصلاحية عرض الأمر على القضاء الفاصل بسبب رجحان الأدلة على وقوع الجريمة وكذا نسبتها للمتهم ، ومتى أحيلت الدعوى إلى المحكمة المختصة زالت ولاية النيابة العامة في إجراء التحقيق لكن قد يحدث بعد الإحالة أن يعترف متهم أخر بارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها هنا يجب أن تجري النيابة العامة تحقيقا للتأكد من صحة هذا الاعتراف ، أما إذا صدر من ذات المتهم المحال إلى القضاء في ذات الواقعة فإن النيابة العامة في هذه الحالة لا تملك إجراء أي تحقيق لأن ولايتها زالت بمجرد إحالة القضية للمحكمة ، أما إذا كان الاعتراف صادر من شخص آخر ساهم في وقوع الحادث فمن واجب النيابة العامة فيما يطرأ أثناء سير الدعوى مما ترى فيه جريمة جديدة ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة.

أثر الاعتراف الصادر أمام

يترتب على الاعتراف أمام المحكمة جواز الحكم بدون سماع الشهود ، وهذا ما أخذ به المشرع الأردني في المادة 216 الفقرة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني إذا اعترف المتهم بأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون غالي الألفاظ التي استعملها في اعترافه ويجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه وعندئذ تحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته إلا إذا رأت خلاف ذلك[1]»

ثانيا : الآثار الموضوعية للاعتراف.

تتمثل الآثار الموضوعية للاعتراف باعتبارها أحد الأسباب المخففة كعذر قانونى مخفف أو المعنية من العقاب كمانع من موانع العقاب ، فإذا كان اعتراف المتهم قد سهل مهمة المحكمة ووفر عليها إجراءات مطولة من أجل الوصول إلى الحقيقة ، كان تتوصل المحكمة من خلاله إلى معرفة المبلغ المختلس مثلا وطريقة اختلاسه واكتفت المحكمة بهذا الاعتراف ، فإن هذا الأخير يصلح أن يكون أحد الأسباب[2].

– وفي بعض الجرائم الخاصة التي يصعب إثبات التهمة فيها لما يحيطها من الدقة في التنفيذ والخفاء ، فارتاى المشرع الجزائري أن يشجع الجناة على كشف الجريمة وإرشاد السلطات إلى المساهمين فيها فنص على إعفاء المتهم من العقاب إذا أخبر أو اعترف بشروط معينة وفي جرائم محددة ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري على أن "

1– لؤي داود محمد دويكات ، المرجع نفسه ، ص 75–76 .

2– لؤي داود محمد دويكات ، المرجع نفسه ، ص 76.

الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية أو تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة " ، ومن هذه الجرائم جريمة تأليف جمعية أشرار [1].

بحيث تعاقب المادة 177 بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل شخص يشترك في جمعية أشرار ، ويعفي من العقاب الشريك الذي يكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية ، وذلك قبل الشروع في الجناية وقبل البدء في التحقيق ... وغيرها [2].

الفرع الثاني : تقدير القاضي لقيمة الاعتراف

إن للقاضي الجزائي السلطة في تقدير الاعتراف وقيمته في الإثبات ، طبقا للمبدأ العام الذي يحكم السلطة التقديرية للقاضي وهو مبدأ الاقتناع الشخصي ، لكن هذا الأخير ليس مطلقا بل هناك قيود ترد على خضوع الاعتراف لهذا المبدأ [3].

أولا : خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع الشخصي.

إن للقاضي الجزائي الحق في تقدير الاعتراف في ضوء الظروف المحيطة به وبالتالي لا تثريب عليه إن أخذ بالاعتراف في أي مرحلة من مراحل التحقيق حتى ولو تراجع المتهم عن اعترافه في جلسة المحاكمة ، كما يحق للقاضي أخذ جزء من اعتراف المتهم وأن يترك الجزء الأخر مادام ذلك وليد اقتناعه بأن ما أخذ به هو فقط ما يثبت الواقعة الإجرامية ونسبتها إلى المتهم ، والأصل أن يخضع الاعتراف في القضايا الجزائية لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي . ويجب على المحكمة أن لا تكتفي بمجرد صدور الاعتراف إنما يجب أن تقدره للتحقق من صدقه من الناحية الواقعية ، فقد يكون هذا الاعتراف كاذبا يتعمده المتهم بهدف التخلص من الإكراه المادي أو المعنوي لتجنب اتهامه في جريمة أشد أو من أجل تخليص المجرم الحقيقي أو إلى غير ذلك من الأسباب والدوافع الشخصية ، كما لا يلتزم القاضي بالاعتراف إذا لم يقتنع به على الرغم من إصرار المتهم عليه وعلى هذا الأساس.

فمحكمة الموضوع غير ملزمة أن تحكم بالإدانة عند اعتراف المتهم بما نسب إليه ، فهو دليل إقناعي لا يقيدها في شيء ولم يعد سيد الأدلة كما كان في العصور الوسطى .

1- مراد أحمد فلاح العبادي ، المرجع السابق ، ص (150)

2- منصور رحماني ، **الوجيز في القانون الجنائي العام** ، دار العلوم ، عنابة ،2006ص 250.

3- باسم رمزي معروف ذياب ، **سلطة القاضي في تقدير قيمة الاعتراف** ، مجلة الأمن والحياة ، العدد 351 ، 1432 هـ ص 56

كما أنه في حال كان الاعتراف موصوفا أي ينصب على واقعة إجرامية مقترنة بظروف كان يعترف بارتكاب جريمة القتل لكن دون سبق إصرار فيجوز للقاضي تجزئة الاعتراف فيأخذ بما اعترف به وهو واقعة القتل ، ثم بعد ذلك يبحث في حقيقة ما أنكر به وهو سبق الإصرار ، ذلك أن الاعتراف ليس بحجة قاطعة بذاته يجوز للقاضي تفحصه وأخذ ما يقنعه وله أن يرفضه بكامله أو بعضه.

أما فيما يتعلق بالاعترافات الواردة في محاضر المعاينة الجمركية فالأصل في المحاضر سواء كانت على سبيل الاستدلال أو لها حجية لحين ثبوت العكس أو إلى حين الطعن بالتزوير أنها لا تكون حجة إلا فيما يتعلق بالوقائع المادية المتعلقة بالجريمة ، والتي يكون محررها قد رآها أو سمعها ، وأن الاعترافات الواردة فيها تخضع لاقتناع القاضي ، أما فيما يتعلق المحاضر على سبيل الاستدلال فإن الاعترافات والتصريحات لا حجية لها . وبخصوص المحاضر التي لها حجيتها إلى حين ثبوت العكس أو إلى حين الطعن بالتزوير فإن الحجية تكون بما تضمنه من صدور الاعتراف من المتهم من الناحية الواقعية إلى حين ثبوت العكس أو الطعن بالتزوير ، بدون أن تمتد هذه الحجية إلى صدق الاعتراف اور مطابقته للحقيقة لأن القاضي هو المكلف ببحث هذه الجزئية الأخيرة ، وله مطلق تقدير ذلك دون حاجة إلى الطعن بالتزوير واثبات العكس[1]

إلا أن المشرع الجزائري جعل من الاعترافات الواردة في محاضر المعاينة الجمركية صحيحة إلى أن يثبت العكس في المادة 254 الفقرة الثانية من قانون الجماركا ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا « إذا كانت المادة 254 من قانون الجمارك تعترف المحاضر الجمارك بقوة إثباتية عندما تكون محررة من طرف عوثين من إدارة عمومية فيما يخص المعاينات المادية التي تنقلها هذه المحاضر فإنها تعترف لهذه المحاضر بحجية النسبية فقط فيما يخص الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها إذ تثبت صحتها ما لم يثبت العكس » ، وعليه فتراجع المتهم عن اعترافه أو أنكره دون أن يقدم الدليل العكسي على النحو المبين في المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية أي الكتابة ، أو شهادة الشهود فلا يؤخذ بتراجعه أو نكرانه [2].

1- بلولهي مراد ، المرجع السابق ، ص 46-47

2- بلولهي مراد ، المرجع نفسه ، ص 48-49.

ثانيا : القيود الواردة على خضوع الاعتراف لمبدا الاقتناع الشخصي.

إن مبدأ الاقتناع الشخصي لا يعني منح القاضي الجنائي سلطة مطلقة في التقدير بل اشترط المشرع عددا من القيود التي ينبغي على القاضي مراعاتها عند أخذه بالاعتراف ليكون حكمه صحيحا ومن هذه القيود[1] .

1. أن يكون للدليل أصل في أوراق الدعوى إذ لا يجوز أن يعتمد القاضي على دليل لم يسجل في أوراق الدعوى للحكم بالإدانة ، وبالتالي فإن الاعتماد على اعتراف المتهم الذي تم الاستماع إليه دون تدوينه في محضر المحاكمة يجعل الحكم عرضة للإبطال .

2. أن يكون الاعتراف قد عرض في المحاكمة يترتب عليه شرط عرض الأدلة في جلسة[2]المحاكمة ، أنه لا يجوز له أن يحكم استنادا إلى معلوماته الشخصية التي حصل عليها خارج المحكمة لأنه لا يجوز له الجمع بين صفتي القاضي والشاهد.

3. أن يكون الاعتراف مشروعا فيجب على القاضي مراعاة قواعد وضعها المشرع لاعتبار الاعتراف صحيحا موافق لأحكام القانون ومنه يعتبر باطلا الحكم الصادر استنادا لاعتراف شخص غير مميز أو صدر بالإكراه[3] .

4. التزام القاضي بتسبيب الحكم إذا كان الاعتراف من بين الأدلة التي استند إليها القاضي في حكمه فقد كان عليه أن يبين ذلك في حيثيات حكمه[4].

كما أن القانون أقر طريقة معينة في إثبات بعض الجرائم والتي من شأنها أن تقيد الحرية المعترف بها القاضي الجزائي في تقدير الدليل والأخذ بما يرتاح إليه وجدانه ، وينطبق الأمر هنا على جريمة الزنا حيث حدد المشرع الجزائري الدليل الذي يقبل لإثبات مثل هذه الجريمة بصريح نص المادة 341 من قانون العقوبات التي جاء فيها " الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بنص المادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي[5] .

1- نصت المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري في الفقرة الثانية على " وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية " .

2- باسم رمزي معروف ذياب ، المرجع السابق ، ص 57

3- باسم رمزي معروف ذياب ، المرجع السابق ، ص 57

4- – المرجع نفسه ، ص 57

5- دريسي جمال ، المرجع السابق ، ص 146

خاتمــة

الخاتمة .

إن ما خلصت إليه من خلال موضوع دراستي هذه أن الإثبات الجزائي ينشد دائما للوصول إلى الحقيقة بشان الجريمة فإن لم يكن هناك دليل على إدانة المتهم فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما بل يجب أن يصرح ببراءته ما دام أن هناك مبدأ قائل أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته وبالدليل القاطع الذي لا يدع أي مجال للشك .

فالحق دون دليل يسنده هو والعدم سواء ، وبما أن الجريمة هي واقعة تنتمي إلى الماضي فيتعين على المحكمة أن تستعين بوسائل تعيد أمامها رواية ما حدث ، ومن هذه الوسائل أدلة الإثبات المتمثلة في الشهادة والاعتراف . وقد تمحورت نتائج هذا البحث في الأتي :

- أن الشهادة سلاح ذو حدين ، فهي أداة نفي يستعين بها المدعى عليه لدحض الادعاءات والاتهامات المنسوبة إليه ، كما أنها أداة إثبات يلجأ إليها المدعي أو النيابة العامة لإثبات الوقائع والتهم على المدعى عليه ، وأنه من النادر أن يدلي الشاهد بشهادته خدمة للعدالة وذلك من خلال شهادات الزور المبنية على دوافع شخصية .
- الاعتراف هو إقرار الشخص بالفعل المنسوب إليه ، بالتالي تحمل المسؤولية الجزائية وتوفير إجراءات البحث والتحري ، هذا في حالة اقتناع المحكمة بالاعتراف الذي يكون مطابق للحقيقة ، أما إذا كان هذا الاعتراف يشوبه الغموض أو بدافع التستر على أحد الأشخاص كوالد المعترف مثلا ، فهنا يتم التحري واللجوء إلى أدلة أخرى كالشهادة والخبرة .
- تبين حجية الشهادة والاعتراف في الإثبات الجزائي وضوح اهتمام وتعامل المشرع مع هذين الدليلين اللذين يعدان من إحدى طرق الإثبات ذات الأهمية البالغة لما وفر لهما المشرع من ضمانات قانونية من أجل إظهار الحقيقة .
- إن للقاضي مطلق الحرية في تقدير اعتراف المتهم ويحدد قيمته وفق اقتناعه الشخصي ويقرر ما إذا كان يقتنع به ومن ثم يستند إليه في قضائه بالإدانة كما باستطاعته أن يستبعده ويصدر حكما ببراءة المتهم إذا ما تبين له عدم صدق هذا الاعتراف ، وله أيضا تقدير أقوال الشهود بما يطمئن إليه دون أن يكون ملزما ببيان أسباب ذلك .
- إن الاعتراف الناتج عن الإكراه سواء المادي أو المعنوي فإن القاضي لا يأخذ به لأنه يشوبه عيب ويجعل الحكم باطلا ، حتى ولو كان الاعتراف صحيحا فإنه جاء بعد العنف والإكراه ويفقد المتهم خلاله حقه في الصمت أو الكذب الذي يراه في مصلحته.

- الشهادة التي تكون من خلال الوسائل العلمية الحديثة حجيتها قد تكون نسبية لأن العلم الحديث لم يتوصل بشكل قاطع لصحة النتائج التي يسفر عنها استخدام هذه الوسائل ، حتى وإن كانت أقوال الشاهد صحيحة ، والأمر نفسه بالنسبة للاعتراف الذي ينتزع بواسطة الوسائل العلمية الحديثة ، كالتنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة فهي تشكل اعتداء على حرية العقل الباطن للشخص ، وتجرد المتهم من الإدراك وحالة اللاوعي وتحرمه من استعمال حقوقه في الدفاع عن نفسه ومن هذه الحقوق حق المتهم في الصمت ، وهناك أشخاص باستطاعتهم التحكم وإخفاء انفعالاتهم فيفلتون من رقابة جهاز كشف الكذب ، وحجيتها متوقفة على مدى قطعية صحة النتائج .

وبناء على هذه النتائج اقترح التوصيات التالية :

- على المشرع تدارك بعض الثغرات القانونية الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية أذكر منها عدم ذكر المشرع الجزائري للكيفية التي يحلف بها الشخص الذي لا دين له ، أو الذي لا يدين بالدين الإسلامي.
- على المشرع الجزائري بأن يضع نصوصا قانونية تبين موقفه من استعمال الوسائل العلمية الحديثة لفحص الشهادة والاعتراف ، وأن لا تستخدم إلا بعد استنفاذ كل الطرق لمعرفة الحقيقة.
- على المشرع أن يراجع المادة 228 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص شهادة أصول المتهم وفروعه وأصهاره ، بعدم تقييد حريتهم بأداء الشهادة ضد المتهم وبعد أداء اليمين ، لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾، سورة النساء ، الآية 135 .
- ضرورة إبراز وتوضيح أداء الزوجة المطلقة للشهادة ضد طلقيها ، فهل يعتبرها المشرع من أقارب المتهم وبالتالي تعفي من أداء اليمين ، أو مثل باقي الأشخاص الذين لا يكنون للمتهم بأي صلة فتلتزم بأداء اليمين .
- على المشرع استحداث نصوص في قانون الإجراءات الجزائية ، توضح إجراءات الاعتراف في جميع مراحل الدعوى الجزائية ، بحيث تضمن حسن ودقة الأخذ به نظرا للأهمية التي يحظى بها الاعتراف كدليل إثبات .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

1. المصادر

- **القران الكريم**

2. المراجع

- **الكتب:**

- أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، دار الفكر للطباعة والنشر ، لبنان ، 2002 .
- احسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الديون الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2002 .
- احمد فراج حسين،أدلة الاثبات في الفقه الاسلامي،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2004
- أيمن محمد علي محمود حتمل، **شهادة أهل الحكمة و أهلها**، دار الحامد للنشر، الأردن، ط1،2008.
- بلعاليات ابراهيم،**أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، دار الخلدونية ، الجزائر،ط1،،2007
- جيلالي بغدادي ، **الإجهاد القضائي في المواد الجزائية** ، الجزء الثاني ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2001
- حسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص** ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الرابعة ، (دس ، ط)
- خالد عبد العظيم أبو غاية ، كمال محمد عواد عوض ، **مدى حجية الشهادة والقرائن و ضوابط مشروعيتهما في الإثبات** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2013 .
- سليمان بارش ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، دار الشهاب ، الجزائر ، 1986 .
- عبد الحكيم سعيد سالمان ، اعتراف المتهم ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2002 ، س 37،41
- عبد الله أوهاية ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 .
- العربي شحط عبد القادر،نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية**،دار هومة، 2006،.
- على بن هادية ، بالحسن البليش الجيلالي بن الحاج يحي ، **القاموس الجديد** ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس ، الشركة الوطنية للنشر ، الجزائر ، ط1، 1979

- على فضل البوعينين ، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ،.
- على محمد الدباس ، على عليان أبو زيد ، حقوق الإنسان وحرياته ، دار الثقافه ، عمان ، 2009 .
- عماد محمد أحمد ربيع ، حجية الشهادة في الاثبات الجزائي ، مكتبة دار الثقافة، الأردن ، ط1 ، 1999 .
- عمر الفاروق الحسيني ، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ، جامعة المنصورة ، القاهرة ، ط 2 ، 1994 .
- عوض محمد عوض ، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 .
- فضيل العيش،**شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار البدر، الجزائر،2008
- محمد أحمد عابدين ، **الشهادة في المواد الجنائية والمدنية والشرعية وشهادة الزور** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية دس ط)
- محمد احمد محمود ، **شهادة الشهود في المواد الجنائية** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2002 .
- محمد الدغي ، **الأحكام المتعلقة بالاعتراف القسري في الفقه الإسلامي المقارن** ، المنارة ، المجلد 12 ، العدد 3 ، 2006 .
- محمد حزيط ، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري** ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 .
- محمد حزيط ، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية** ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الرابعة , 2009 .
- محمد حماد الهيتي ، **التحقيق الجنائي والأدلة الجريمة** ، دار المناهج ، عمان ، ط1 ، 2010 .
- محمد صبحي نجم ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثالثة (ده سده ط) ، .
- محمد علي سكيكر ،**آليات إثبات المسؤولية الجزائية**، دار الفكر الجامعي، إسكندرية،2008.
- محمد محدة ، **ضمانات المتهم اثناء التحقيق** ، دار الهدى ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 1992 ،

- محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ج 2 .
- محمد مروان ، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري** ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، (د ، سل ، ط) .
- محمود صالح العدلي،**استجواب الشهو دفي المسائل الجنائية**،دارالفكر الجامعي،الاسكندرية،2004.
- محمود محمد عبد العزيز الزينى ، **مناقشة الشهود و استجوابهم في الشريعة الإسلامية و القانون** ، دار الجامعة الجديدة هـ مصر ، 2004 ، اسحاق ابراهيم منصور ، الميادين الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 .
- مراد احمد فلاح العبادي ، اعتراف المتهم و أثره في الإثبات الجنائي ، دار الثقافة ، عمان ، 2005
- مصطفى مجدي هرجة، **شهادة الشهود في المجالين الجنائي و المدني**، دار النشر العربي، المنصورة، 1999.
- منصور رحماني ، **الوجيز في القانون الجنائي العام** ، دار العلوم ، عنابة ،2006.
- ناصر بوسف ، التطور الحقوقي للاعتراف في المنظومة القانونية و الفضائية ، الموسوعة الفضائية المغربه 2006 .
- نجيمي جمال، إثبات **الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي**،دار هومة، الجزائر، 2012،89 .
- نظير فرج علينا ، **الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية، د س ، ط .
- هلالي عبد اللاه احمد ، **النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية** ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1987
- الياس أبو عيد ، **اصول المحاكمات الجزائية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ج 1 ، 2006،1 ، .

- **المذكرات والرسائل الجامعية :**

- ابراهيم صالح ، **الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائي** ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، (2012).
- أحمد صالح المطرودي ، **جريمة التعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي** ، ماجستير في العدالة الجنائية ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2003 .
- بلولهي مراد ، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة**، ماجيستير في القانون ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2010.
- دريسي جمال ، **حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي** ، ماجستير في القانون ، جامعة الجزائر ، بن عكنون 2010
- صالح ابراهيمي ، **الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري** ، منكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية كلية الحقوق جامعة الجزائر .
- عبد الله بن سعيد أبو داسر ، **اثبات الدعوى الجنائية** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 1434
- عبد الله بن عبد العزيز الفحام ، أحكام استخدام وسائل التحقيق الحديثة ، دكتوراه في القانون ، جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 2010 .
- علي بن مفرد بن هادي القحطاني ، **الاعتراف في مرحلة التحقيق الابتدائي واثره في تكوين قناعة القاضي في نظام الإجرءات الجزائية السعودي**، ماجيستار في القانون، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2011
- عمارة فوزي ، قاضي التحقيق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، (2009-2010) .
- لوي داود محمد بركات ، **الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** ، ماجستير في القانون ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2007 .
- محمد عبد الله الرشيدي ، **شهادة كوسيلة من وسائل الإثبات** ، ماجيستر في القانون ، جامع الشرق الأوسط 2011.
- مسوس رشيدة ، **استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق** ، ماجستير في القانون ، جامعة الحاج لخضر ، بانة 2006 .

القوانين والاوامر

- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/06،

- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 ، المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحة العدل
- المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية .
- المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية
- المادة 230 من قانون الإجراءات الجزائية .
- المادة 236 من قانون الإجراءات الجزائية
- المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري .
- المادة 52 في الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزانية الجزائري ..
- المحكمة العليا ، قرار صادر يوم 2/1/1973 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 7773
- المحكمة العليا ، قرار صادر يوم 15/1/1995 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 36336
- نصت المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري
- **المجلات**

- باسم رمزي معروف ذياب ، سلطة القاضي في تقدير قيمة الاعتراف ، مجلة الأمن والحياة ، العدد 351 ، 1432 .

باللغة الاجنبية

- *Coraile Ambroise- Casterot philippe Bonfils,procèdure pènale, Dèpot-èditoin ,2011, presses Universitaires de France, paris.*
- *Jean languier , procedure pemale , 16 time edition , palloz , paris , 1997 .*

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر
الاهداء

مقدمة.....أ
الفصل الأول : ماهية الأدلة القولية في المادة الجزائية **6**
المبحث الأول: مفهوم الشهادة وشروطها.....**7**
المطلب الأول: مفهوم الشهادة وأنواعها **7**
الفرع الأول: تعريف الشهادة.....**7**
الفرع الثاني :أنواع الشهادة.....**11**
المطلب الثاني: شروط صحة الشهادة **13**
الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في الشاهد **13**
أولا: أن يكون الشاهد مميزا وله حرية الإختيار **13**
الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بموضوع الشهادة. **18**
المبحث الثاني : مفهوم الاعتراف وشروطه **22**
المطلب الأول : مفهوم الاعتراف وتطوره التاريخي وأنواعه.....**23**
الفرع الأول : تعريف الاعتراف:.....**23**
الفرع الثاني : التطور التاريخي للإثبات بالاعتراف **26**
الفرع الثالث : أنواع الاعتراف.....**28**
المطلب الثاني : أركان الاعتراف وضماناته وشروطه **30**
الفرع الأول : أركان الاعتراف.....**30**
الفرع الثاني : ضمانات الاعتراف. **32**
الفرع الثالث : شروط الاعتراف.....**33**
الفصل الثاني: حجية الشهادة والاعتراف في الإثبات الجزائي 42
المبحث الأول : الأحكام الخاصة بالشهادة وقيمتها في الاثبات الجنائي **44**

المطلب الأول : إجراءات سماع الشهادة. 44
الفرع الأول : إجراءات سماع الشهادة أمام قاضي التحقيق..... 44
الفرع الثاني : إجراءات سماع الشهادة أمام قاضي الحكم. 48
الفرع الثالث : إلتزامات الشاهد. 53
المطلب الثاني : قيمة الشهادة في الإثبات الجنائي. 60
الفرع الأول : الشهادة كدليل قائم بذاته..... 60
الفرع الثاني : الشهادة كدليل مقوم الأدلة اخرى..... 63
المبحث الثاني : حجية الاعتراف وأثره في الإثبات الجزائي. 65
المطلب الأول : حجية الاعتراف. 65
الفرع الأول : حجية الاعتراف من حيث جهة صدوره..... 65
الفرع الثاني : الوسائل الحديثة لنزع الاعتراف 67
المطلب الثاني : آثار الاعتراف وتقدير القاضي له..... 70
الفرع الأول : آثار الاعتراف. 70
الفرع الثاني : تقدير القاضي لقيمة الاعتراف..... 73
الخاتمة..... 77
قائمة المصادر والمراجع : 80
فهرس المحتويات 86

الملخص :

إن الشهادة الشهود دورا هاما في المجال الجزائي من حيث إثبات وقوع الجرائم ونسبتها إلى فاعلها الأصلي أو نفيها عن الشخص المتهم وتبرئته ، وهذه الأهمية ليست قاصرة على الشهادة فقط . فالاعتراف لا يقل أهمية عن الشهادة إذا كان صادرا عن الشخص بكامل وعيه ودون أية ضغوط مادية أو معنوية ، وخاصة أن المتهم قلما يدلي بأقوال وتصريحات ضد نفسه وتدينه

وهذا لا يمنع القاضي أن يتحرى عن صحة الشهادة أو الاعتراف ، إن لم يقتنع بالتصريحات في نظره للدعوى الجزائية ، لما له من سلطة في تقدير الأدلة والحرية في الاقتناع الشخصي .

Résumé

Le témoignage des témoins représente un élément très important dans les procédures pénales, en terme de prouver les crimes et leurs acteurs ou de refuser les accusations contre eux.

Cette importance n'est soumettre pas seulement au témoignage, parce que la reconnaissance de crime est importante si la personne a reconnu de son fait lorsque était en pleine conscience et sans subi d'un contraindre matériel ou physique.

Le juge doit être bien vérifier et confirmer le témoignage ou la reconnaissance, si il n'était pas convainere les déclarations lors de l'examen de l'affaire pénale, vu à son autorité d'évaluer les éléments des preuves, ainsi que sa liberté de la conviction personnelle.